الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الديات

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٩١
الديات
دار العلوم

الفقه

الجزء الحادي والتسعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الديات

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم الى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ١٠ ـ) لو اذهب لسان الطفل قبل النطق ، كان فيه الدية لان الاصل السلامة ، وان احتمل انه اخرس .

قال في الجواهر : بلاخلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ وابني حمزة وادريس والفاضلين وغيرهم على ماحكى عن بعضهم ، وكذا في غيره ، وتقييد جملة منهم بما اذا كان يحرك لسانه لبكاء او غيره ، لانه امارة صحة اللسان ، غير ظاهر الوجه بعد اطلاق الدليل واصل السلامة .

وكذا لو قلع عينه مع انه لايعرف هل انه يبصر أم لا ؟ ولذا قال في محكى التحرير : لو كان صغيراً جداً و لم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها لطفولية ، فالاقرب الدية الخ .

ولو قطع بعض لسان الطفل كان عليه بنسبة العضو ، نعم اذا كبر وظهر انه سبب عدم امكان نطقه باكثر من قدر المساحة مثلا ، قطع ربع اللسان ، فظهر انه لا يقدر من التكلم بنصف الحروف ، كان عليه ان يعطى ربعاً آخر ، الربع الاول للعضو وربع الحروف متداخلا ، والربع الثاني للربع الثاني من الحروف ، كما عرفت وجهه من المسألة السابقة .

واذا بلغ الطفل حداً ينطق معه عادة ولم ينطق ، ففى الشرائع فيه ثلث الدية وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ، وفيه ان احتمال ان يكون تأخر نطقه ، كما هو كثير لايرفعه شيء ، فالاولى التمسك بقاعدة العدل في اعطاء نصف الدية المحتملة ، وما استدلوا به لمذهبهم من اصالة البرائة وغلبة الظن بالافة لايرفع قاعدة العدل ، هذا فيما اذا مات الطفل مثلا بعد الضرب أما اذا بقى واتفق ان نطق بعد ذلك فيما بقى من لسانه أو بالحروف التى لاتحتاج الى اللسان مما ظهر منه صحة لسانه الزم الجاني دية مانقص من جميع

الحروف، فان كان ماأخذه المجني بقدر مايستحق فلاشيء، والا أخذ التفاوت بين ماأخذ وبين مايستحق ،كما ذكره الشرائع والجواهروغيرهما ، وأضاف الثاني انه لونقص ديته عنه استعيد من المجني عليه الزائدمنها على المأخوذ اولا .

ولوادعى صحيح اللسان انه ذهب نطقه بالضرب ، ولم يعلم صدقه وكذبه فان امكنه اقامة البينة أوصدقه الجاني فهو ، والافالقسامة ،كما ذكره غير واحد منهم الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم ، لاطلاق أدلة البينة و الاقرار والقسامة .

وفي الجواهرعندقول الشرائع : (ولوادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة) قال: بل هو الموجود في كتاب ظريف .

أقول : وقدتقدم في(كتاب القصاص) تفصيل القسامة فراجع .

ومن هناك عرف انه لوادعى ذهاب كل الحروف فعليه حلف خمسين قسامة كاملة ، وان ادعى ذهاب نصفها فعليه نصف القسامة وهكذا ولايخفى ان الحاكم يتمكن ان يحكم بعلمه وانه يستخرج الحق بلطائف الحيل ،كما تقدم في(كتاب الحدود)[1].

قال علي عليه السلام، كما في الدعائم: رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه .

و يؤيده ما رواه الكافي و الفقيه و التهذيب ، عن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه يضرب لسانه بابرة ، فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب[2] والرواية معتمدة لوجودها في هذه الكتب ، فضعف

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ٨٦ .

بعض رجال سندها غير ضار ، ولذا عمل بها الشيخ وأبن حمزة وأبو الصلاح بل ادعى أولهم اجماع الطائفة واخبارها عليه لكن اللازم ان تحمل على ما اذا أورث ذلك علم الحاكم اذ من الممكن ان يكون اسوداد الدم لانه زنجي، أولانه تخثر دمه من كثرة بقائه في جسمه بدون افراغ بحجامة ونحوها، ولذا قال المختلف الوجه ان نقول ان افادت العلامة للحاكم مايوجب الحكم اعتبرها والا فالايمان .

و لو ادعى الاخرس انه نطق بعد خرسه فذهب بـه الضرب ، كان المرجع موازين الدعوى من البينة واقرار الجاني والقسامـة ، لاحتمال صدقه و مجرد استصحاب الخرس غير نافع كما لاينفع في سائر الدعاوى المشابهة للمقام .

ولو جنى على لسانه فأخذ الدية فرجع كلامه ، فالظاهر انه اذا كان الرجوع بسرعة كان للجاني ان يستعيد التفاوت بين كل الدية وبين الارش ، وذلك لوجود الارش في اي نقص وجناية ولانصراف أدلة الدية بذهاب النطق على غير الذاهب مـدة .

أما لو كان الرجوع ببطوء مثلا بعد عشر سنوات كان له كل الدية ، لاطلاق الادلة ومن القريب جداً ان يكون الميزان السنة ، لماذكرناه غير مرة من المناط المستفاد من روايات اعتبار السنة في العقل والعين والسمع والشعر والحيض و غيرها ، ويمكن استعلام انه يرجع أم لا؟ من أهل الخبرة ، فان ظهرت اشتباههم عمل على الواقع والافهم حجة فيما يقولون ، كما ذكرناه في الاصول وفي بعض ابحاث(الفقه) وللفقهاء في المقام كلام كثير من ارادها رجع الى المفصلات .

ولو كان للسان طرفان ، فاذهب الجاني احدهما اعتبر الحروف ، فان ذهب كل الحـروف ، فالدية الكاملة ، وان ذهب بعضها فبالنسبة ، و ان لم يذهب شيء فالحكومة باعتبار قطع بعض اللسان ، ويحتمل النسبة بالنسبة الى بسط الدية

على كل مساحـة اللسان ، والجواهر أفتى بالحكومة و للشيخ فـي المبسوط فيه كلام طويل ،ولو اثرضرب الجاني في انه يبدل حرفاً بحرف لزمه مايخص الحرف الفائت من الدية ، لاطلاق دليل بسط الدية على الحروف .

أما الحرف الذى صار عوضه ، فقد كان موجوداً ، ولـو أخذ يبدل حرفاً بحرف جديد مثلا بدل الجيم ب (چ) بالنسبة الى الرجل العربي الذي لم يكن ينطق ب (چ) فالظاهر دية حرف الجيم لان (چ) ليست جيماً .

ولو حصل في كلامه تمتمة اوفافاة فعليه الحكومة كماذكره العلامة فى التحرير وكذا ان صار يزيد حرفاً مع كل حرف بحيث خرج كلامه عن الاستقامة لاطلاق ادلة الحكومة ، ولوضرب شفته فازال الحروف الشفوية اوضرب رقبته فازال الحروف الحلقية او اسقط سقف فمه فازال بعض مخارجه فالحكومة كما عن القواعد و ان كان يحتمل تقسيط الدية ، لظاهر روايات تقسيط الدية كما تقدم وهذا هومختار التحرير وكشف اللثام والجواهر وهوالاقرب .

أما لو ازال سنه فذهب بعض حروفه لم يكن عليه الا دية السن ، لاطلاق أدلة ديات الاسنان مع التلازم العرفي بين أزالتها وزوال بعض الحروف ولوأراد الاعتداء عليه فدفعه بما أوجب ذهاب نطقه كان هدراً، ولوضربه على رأسه فقابله بالمثل فذهب نطقـه كان هدراً ، وأن لم يذهب نطق المجنى عليه أولا ، وذلك لاطلاق دليل الدفاع ودليل المقابلة بالمثل .

ولوضربه بما أوجب نسيانه للنطق كان فيه الحكومة، اذالضرب لم يوجب ذهاب نطقه، بل أصابه شيء في مخه فافسد تفكيره وذكائه .

ولو ضربه اثنان ففسد نطقه كان على كل النصف ، وأن كان أحدهمـا أشد

ضربا مما يحتمل استناد فساد أكثرنطقه اليه ، لما تقدم من أن الدية بعدد الجناة لابعددالجنايات .

ولوضرباه ففسد نطقه ، واحتمال استناده الى أحدهما لم يضرفي وجوب تحملهمابالسوية الدية ، ولوعلم بأنه مستند الى أحدهما، لكن لم يعلم أن ايهما الجاني حقيقة كان عليهما الدية بالسوية كما سبق مكرراً من قاعدة العدل .

ولو ضربه وسقط هو بنفسه ففسد نطقه ، ولم يعلم أن الفساد من أيهما مع العلم بانه مستند الى أحدهما، كانت البرائة بالنسبة الى الضارب محكمة،لعدم العلم بالاستناد الى جان ، بخلاف مالوضربه أثنان للعلم هناك باستناده الى جان والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١١ ـ) لااشكال ولاخلاف فيأن الجناية على الاسنان بما أوجب سقوطها الدية الكاملة .

قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ،كما اعترف به في كشف اللثام ، ومحكى الخلاف والغنية، بلعن ظاهرالمبسوط الاجماع عليه ، بل هوصريح محكى التحرير .

وقال في المسالك : لاخلاف فيثبوت الديةبجملة الأسنان، سواء زادت أو نقصت، وأشكل عليه مفتاح الكرامة بان لازم ذلك انهان كان له سن واحدة وانقلعت ، يلزمه تمام الدية ، لكن يمكن ادعاء انصراف كلام المسالك عنه .

وكيف كان، فالاسنان التيفيها الدية الكاملة منقسمة الىثمان وعشرين سناً، اثنا عشرفي مقدم الفم ، وهي ثنيتان من فوق ، وهمـا وسط الأسنان ورباعيتان خلفهما في كلطرف رباعية ونابان خلفهما في كلطرف ناب، ومثلها فيالاسفل فهذه اثنتي عشرة وستة عشرة في مؤخر الفم من الجانبين ثمان من فوق وثمان من تحت ، وهي أربعة ضواحك من الجانبين فوقاً وتحتاً ، واثنتى عشرة رحى في كل جانب ثلاث ، ولااشكال في كلذلك ، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم ،كما حكى الاجماع ايضاً عن الغنية وكاشف اللثام .

أمامافي مجمعالبرهان والمفاتيح منانه المشهور، فقد قال مفتاحالكرامة: انمـا هو بالنسبة الى الاخبار المخالفة لاخبار المسألة ، لاان هناك خلافـاً من الاصحاب .

ويدل علىالموضوع والحكم مارواهحكم بنعتيبه علىمافي الكافيوالفقيه والتهذيب ، وذلك يجعله حجة، بالاضافة الى الشهرة القطعية، وعدم الخلاف، قال : (واللفظ للفقيه) قلت لابيجعفرعليه السلام: أصلحك الله أن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً ، فعلى كم تقسم

دية الأسنان فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سناً اثنى عشر في مقاديم الفم، وستة عشر في ماخره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان ، فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمأة درهم، وهي اثنى عشر سناً، فديتها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الأضراس اذا كسر حتى يذهب مأتان وخمسون درهماً ، وهي ستة عشر ضرساً فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمأخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين فلادية له ومانقص فلادية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام[1].

أقول : أراد الامام عليه السلام بيان أنه لماذا حكم هكذا؟ لابيان لماذا صار الحكم هكذا؟ ولعل وجه الحكم ان في المقدم الفائدة والجمال ، أما المؤخر فله فائدة فقط ، ولذا كانت دية المقدم ضعف دية المؤخر.

وفي الفقيه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التى تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً ، ستة عشر في مأخر الفم ، واثنى عشر في مقاديمه فدية ، كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المأخر اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمأة دينار ، فذلك ألف دينار فما نقص ، فلادية له ، ومازاد فلا دية له[2].

وستأتي دلالة خبر الدعائم وفقه الرضا عليه السلام على ماذكره المشهور ايضاً، والمراد ان مانقص لايجب له دية، فاذا كانت له أربعة اسنان فقط من مقدمه

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٢ الباب ٣٨ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦١ الباب ٣٨ ح ١ .

اعطى دية الاربعة ، لادية كل الاسنان ، كما أنه لو زاد كان في الزائد الحكومة ، لا الدية المقدرة، ولذا قال الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب اليه: واضراس العقل لادية فيها انما هو على من اصابها الأرش كارش الخدش(١).

ثم ان الدية في المقام هي احدى الديات الست ، أما ماورد من الدرهم والدينار فهو من باب المثال الغالب ، كمالايخفى .

وفي المقام روايات تخالف المذكور في ماتقدم من الروايات :

كصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمأة درهم(٢).

وفي رواية سماعة قال : سألته عن الاسنان ؟ فقال : هي سواء في الدية(٣).

وفي رواية علاء : والسن من الثنايا والاضراس، سواء نصف العشر(٤).

ورواية الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الاصابع سواء والاسنان سواء ، والثنية والضرس سواء(٥).

ورواية ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: وجعل في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان سواء ، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً(٦).

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٥ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٢ الباب ٣٨ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٨ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٦ الباب ١ ح ١١ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٥ ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٢٤ الباب ٨ ح ١ .

وقوي السكوني: الاسنان واحد وثلاثون ثغرة ، وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير.(١)

فان هذه الروايات يلزم ان يحمل على التقية أو شبهها، اذ الصحيح يوجب زيادة دية الاسنان على دية الانسان ، ولذا حمله الشيخ على التقية لاتفاق العامة كماقيل على أن في كل سن خمساً من الابل، من غير فرق بين المقاديم والمآخير، وقد روت العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل كذا نقله نيل الاوطار وعن النسائي والبيهقي وغيرهما، ورواية ظريف على ماأفتى به تكون مجموع الدية ألف واربعمأة دينار، وعلى ما نقله ثمانمأة وثمانين ديناراً وقوية السكوني تجعل كل الدية أقل من تسعين بالاضافة الى أن الشيخ ذكر أنها موافقة لمذهب بعض العامة .

وكيف كان ، فان هذه الروايات مخالفة للروايات المتقدمة ، وعلى فرض مكافئتهما لزم العمل على طبق المشهور ، بالاضافة الى انها مخالفة لما دل على ان في الأسنان الدية ، كرواية العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام، وفي اسنان الرجل الدية تامة .

ومنه يعلم ، ان ماذكره الوافي بعد رواية ظريف ان المستفاد منه ان التسوية هي الصواب ، وان التفاوت محمول على التقية ، غير ظاهر الوجه ، كما ان ما ذكره المسالك، حيث انه بعد ان نقل رواية عمرو بن حزم قال : وروى أصحابنا مثل ذلك ، أراد مادل على التسوية .

ثم ان مقتضى اطلاق النص وفتوى المشهور ان السن تشمل البيضاء والصفراء

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٨ ح ٥ .

والسوداء خلقة كسائر اعضاء الانسان فالانسان الاسود والابيض والاحمر والاصفر كلهم متساوون في قـدر الدية ، و كـذلك العين يتساوى فيها مختلف اشكالها والاظفر كذلك، فاحتمال الفرق بين السوداء والصفراء، كما يظهر من المبسوط والشرائع والتحرير غير ظاهر الوجه، وكذا اشكل عليهم في الجواهر بان الفرق كما ترى .

واذا قلع الجاني السن الزائدة ففى ديتها اقوال :

الاول: انها ان قلعت منضمة الى البواقي ، فلا دية لها ، وان قلعت منفردة ففيها ثلث دية الاصلية ، اي التى بجنبها مما تشبهها ، فاذا كانت بين المقاديـم والمآخير لوحظ شبهها بهذه اوتلك ، و منه يعلم ان تفسير الجواهر بـ (التى بجنبها) ليس تفسيراً كافيا .

وكيف كان ، فهذا القول ذهب اليه الغنية والسرائر والجامـع والتحرير والوسيلة كما حكى عنهم ، وعليه فاذاكانت الزائدة في المقاديم فالدية ثلث الخمسين ، وان كانت في المآخير فثلث الخمسة والعشرين ، و ان كانت بينهما لوحظ شبهها بايهما ، أما ماعن كشف اللثام بان ما في البين الاقل للاصل ، فهو خلاف اطلاق كلماتهم .

الثاني : ان فيها الحكومة كما عن المقنعة ونكت النهاية والغنية والكافـي والاصباح و كشف اللثام والرياض وغيرهم والشرائع والنافع ، وعن المسالك انه الاشهر، وعن مجمع البرهان انه المشهور، وعن ابن ادريس ان هذا المذهب قوى وبه أخبار كثيرة معتمدة ، واختاره الجواهر .

الثالث : ان فيها ثلث الدية مطلقا ، كما عن الخلاف والوسيلة والمهذب بل عن الاول الاجماع على ذلك .

الرابع : ان فيها الحكومة ان قلعت منفردة ، وان قلعت منضمة فلا شيء فيها ، وقد نزل على هذا التفصيل اطلاق بعضهم الحكومة في الزائدة ، بناءاً على المفروغية من عدم ثبوت شيء فيها لو جنى عليها منضمة ، الى غيرها .

الخامس : عدم شيء فيها مطلقا ، كما عن المقنع .

استدل للقول الأول : بانه مقتضى الجمع بين مادل على انه لاشيء في الزائد وبين مادل على ان الاصابع الزائدة فيها الثلث بعدفهم عدم الخصوصية للاصبع الزائدة ، فقد تقدم في خبر الحكم ، فمازاد على ثمانية وعشرين فلادية له .

وفي خبر الدعائم ، عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال في دية الاسنان في الخطاء فماكان منها من مقدم الفم، وهي اثنتا عشرة سناً في كل سن منها خمسون ديناراً وهي الثنايا والرباعية والانياب، وفي مؤخر الفم وهي الاضراس ، في كل سن خمسة وعشرون ديناراً ، وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع ، فذلك كمال الدية في الاسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس ، وليس على ذلك حساب انما الحساب على ستة عشر، وماأنكسر من الضرس، أو السن فبحسابه(١) انتهى.

وانما حملنا العدم على صورة الاجتماع ، لانه المنصرف من الرواية ، ولايخفى ما في هذا الجمع ، اذلم يعلم المناط في الاصبع الزائدة ، وان كان هو الظاهر من محكى المسالك ومجمع البرهان ، الا ان الجواهر جعله قياساً باطلا .

أقول : خصوصاً بعد اطلاق أدلة الحكومة المقتضية ان تكون لكل مورد لانص فيه خرجت منها الاصبع وبقى الباقي .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ٣٥ ح ١ .

واستدل للثاني : باطلاق أدلة الحكومة ، وبخصوص ما عن الفقه الرضوى عليه السلام قال : اعلم ان دية الاسنان سواء ، وهي اثنى عشر ، ست من فوق وست من اسفل ، منها اربع انياب ، واربع رباعيات دية كل واحد من هذه الاثنى عشر خمسون ديناراً فذلك ستمأة ، وان دية الاضراس وهي ستة عشر ضرساً ان كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سناً كان ما يراد من الاربعة المسماة، واضراس العقل لادية فيها، انما على من أصابها ارش كارش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة و عشرون ديناراً فذلك أربعمأة دينار ، الى ان قال : وما نقص من أضراسه أواسنانه على الثمان و العشرين حط بمقدارما نقص منه[(١)].

أقول : وهذا القول هو الاقرب بعد عدم تمامية سائر الاقوال واطلاق دليل الحكومة المؤيد بالرضوى .

واستدل للثالث : بالمناط في دية الاصبع الزائدة، وفيه: ماعرفت، خصوصاً وان ذلك يستلزم طرح مادل على عدم الدية فيها ، اللهم الا ان يقال : ان المراد بمادل على عدم شيء فيها على عدم الدية المقدرة لسائر الاسنان فتأمل .

واستدل للرابع : بأنه جمع بين دليل الحكومة، ودليل (لادية له) كمافي خبر الحكم السابق ، وفيه : ان الظاهر من لادية له ، لادية مقدرة ، والا فكيف يمكن ان يكون للغمز والخدش ارش ولايكون لقطع السن .

والحاصل : أن الجمع بين دليل الحكومة وبين دليل (لادية له) يعطى عدم الدية المقدرة حسب مايفهمه العرف .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ٣٥ ح ٣ .

واستدل للخامس : بـ(لادية له) اخذاً على اطلاقه، ويؤيده الدعائم ليس على ذلك حساب ، وفيه : أن المنصرف من لادية المقدرة ، لامطلقا كماعرفت.

ومنه يعلم انصراف (ليس على ذلك حساب) الى (حساب مقدر)، ويؤيده قوله عليه السلام بعد ذلك (انما الحساب على ستة عشر) .

وعلى هذا ، فأسنان العقل الاربع فيها الارش ،كما أن فى الزائدة التي تنبت احياناً هنا أوهناك الارش أيضاً، وحيث قد عرفت في مسألة سابقة أن المراد بالارش مايراه العرف مناسباً حسب المشابهات والاقران وسائر الخصوصيات (لا لوكان عبداً ،كما ذكروا) فالظاهر أن اللازم ملاحظة قدر الالم وقدر الضرر بقلع ذلك السن، فربما تزيد قيمته حتى من الثنايا،كما في بعض النواجد لمزيد الالم أو لكثرة فائدته أولتضرره المتزايد بقلعه، وربما لاتكون له الا قيمة قليلة، لاتصل الى دينار ،كما فى النابتة في مكان منحرفاً مما يؤذى الانسان في أكله وكلامه وغيرهما ، حيث لايرى العرف له قيمة معتداً بها، بل كان هو يريدقلعه، الا أن ذلك لايسقط الارش،كما أنه لوكان أراد قلع أحدى الاصليات وكان متأذيا منها لم ينفع ذلك في أسقاط قيمتها، لاطلاق الادلة ، وكذلك لوأراد هواجراء عملية جراحية لقلع عين نفسه لما أصابهامن المرض أوبتر ساقه أويده أوأصبعه أوغير ذلك ، بل قد تقدم أنه كذلك لوكان يحلق رأسه أولحيته مثلا بنفسه أن لم يحلقه الجاني ، فان ذلك لايوجب سقوط الارش والدية ، والله العالم .

ثم ان فرض أن الاسنان ثمانية وعشرون لكن كان بعضها غير الاسنان المذكورة، كما لونبت له النواجذ بدون أن ينبت بعض الاضراس، فهل تقسم الدية عليها؟ لاطلاق دليل ثمان وعشرين أم لا ؟ بل تعطى الدية للاصلية وللنواجذ الارش احتمالان، وأن كان الثاني أقرب، لانصراف الاطلاق الى الاصلية .

ولو أنبت سناً مكان السن الساقطة بحيث صار جزءاً ،كما يتعارف الان ، كان لها حكم السن النابتة حال ذلك حال ماأذا خاط أصبعاً مكان أصبعه الساقطة حتى صارت جزءاً ، فانه يكون لها حكم الاصلية ، لشمول الدليل لها كالنابتة عرفاً ، والظاهر انه لافرق في دية السن الاصلية بين الكاملة والمكسور بعضها اذا لم يكن الكسر زائداً حتى ينصرف منه اطلاق الدليل ولافرق بعد ذلك أن يكون الكسر بنفسه أو بجان أو بسبب سقوط أو نحوه .

لايقال : كيف يأخذ الدية الكاملة والحال انـه اخذ الارش فيما اذا كسره جان مع ان السن ديتها كذا لا اكثر ، فاذا أخذ الارش والدية الكاملة كان اللازم ان تكون الدية اكثر من القدر المقرر .

لانه يقال : اذا كان الكسر غير موجب لسلب الاطلاق لابأس بذلك ، فهو كما اذا خدش يده انسان فأخذ ارشه ثم قطعها انسان ، حيث ان الارش لاينقص من الدية ، لاطلاق دليل الارش ، ودليل الدية ، أما اذا كان الكسر يوجب عدم صدق الاطلاق كانت الدية أقل من الدية الكاملة بقدر الكسر بالحساب ، فان كان نصف السن قد كسر كانت له نصف الدية ، وهكذا من غير فرق بين ان يكون الكسر بجان او بمرض او بسقوط او مااشبه للقاعدة التى تقدمت في بعض المسائل من ان العرف يرى البعض للبعض اذا كان كل الدية لكل العضو .

ثم انه لو نقصت الاسنان خلقة أو بجناية جان أو بسقوط نقص من الديـة بازائه ، وذلك لان الشارع قرر لكل واحدة خمسين اوخمساً وعشرين ، فاذا لم تكن سن لم تكن ديتها .

قال في الجواهر : بعد الحكم بالنقص من الدية بلاخلاف أجده .

وما ذكرناه من النقص بقدر الناقص هو المراد من قوله عليه السلام في رواية الحكم : وما نقص فلا دية له، لوضوح ان المراد لادية بالنسبة الى الناقص لاعدم الدية أصلا[1].

وبذلك ظهر ان ما في المسالك من ما ظاهره عدم نقص الدية بنقصان الاسنان ، محل اشكال ، اذ لازمه ان تكون الدية الكاملة لمن عنده عشر اسنان مثلا وهو خلاف ظاهر النص والفتوى ، الا ان يؤل كلامه على خلاف ظاهره.

قال في الجواهر : اللهم الا ان يريد المسالك زادت على المعتاد ومن كونها ثلاثين أو اثنين وثلاثين ونقصت عن ذلك لا ان المراد نقصانها عن الثمانية والعشرين ولو اشتبه ان هذا السن زائد ام أصلي، فالظاهر انه محكوم بكونه اصلياً لاصالة السلامة مما لايدع مجالا لاصالة البراءة من الزائد من الارش الى الدية .

ولو كسر الجاني سناً من المجنى عليه فاقتص بما قيمته أزيد أو انقص أخذ الجاني التفاوت في الثاني ، واعطى التفاوت في الاول ، ولو قال للطبيب اقلع سني ثم استثنى فلم يعتن به الطبيب، بل قلع سنه كان ضامناً ، لانه لاحق له بعد آبائه .

ولو كسر اسنانه في الملاكمة فعل حراماً ، لكنه ليس بضامن ، اذ الملكوم هو الذي اقدم على ذلك بما اسقط حقه، وقد سبق في (كتاب القصاص) مايدل على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٢ الباب ٣٨ ح ٢ .

(مسألة -١٢-) اذا جنى جان على السن فاسودت ولم تسقط فثلثا ديتها، كما هو المشهور ، وفي الجواهر : بلاخلاف محقق أجده ، كما اعترف به في الرياض ، بل عن كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب ، وربما يظهر من محكى الغنية الاجماع عليه ، وعن الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ، ورواه أصحابنا كما عن المبسوط ، الى غير ذلك من عباراتهم .

ويدل عليه بالاضافة الى المراسيل المتقدمة، صحيح عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمأة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثى ديتها[1]، المؤيد بخبر عبدالرحمان ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها[2] الحديث .

وبما في المقنع الذي هو متون الروايات ، واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن فانه يدل على ان في اسودادها ثلثى الدية لتكون للاسوداد والقلع الدية الكاملة[3].

وبهذا تبين ان الأخبار المخالفة لذلك ، مثل مرسل أبان ، عن الصادق عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية[4] وكتاب ظريف ، فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً.[5]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٣ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤٠ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٢٤ الباب ٨ ح ١ .

والرضوى : واذا اسودت السن الى الحول ولم تقع فديتها دية الساقط (الى ان قال :) وروي اذاتغيرت السن الى السواد ديته ستة دنانير، واذاتغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف[1].

وخبر الدعائم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال في حديث : في السن و اذا ضرب فاسود فقد تم عقله[2]، لابدوان تحمل على التقية أويرد علمها الى اهلها اوتؤل ، فالمرسل معناه أصل الدية ، وخبر ظريف ما اذا كان في حكم الساقط بمالاينتفع به أصلا ومثله الرضوي ، أو يراد بها النسبة بالحكومة اذا ضرب الى السواد ، لانه أسود ، و تمام العقل ، اي ثبوته على العاقلة بدون ذكر المقدار .

ثم انه اذا تغير السن، لاالى السواد ففيه الحكومة، وكذا اذا تحلل أوذهب بعض منافعها الاخر اوصار شديد التأثر بالحر و البرد والحلاوة وما اشبه ذلك كل ذلك لاطلاق أدلة الحكومة بعدعدم تقدير خاص له .

واذا اسود السن بنفسه أوسوده انسان ثم جاء آخر، أو نفس الجاني الاول فقلعه كان في ذلك ثلث الدية على الاشهر ،كما في الشرائع ، بل عن الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه، خلافاً لما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيدفقالوا بان فيه ربع الدية ، ويدل على الاول ماتقدم من روايتى ثلثى الدية لاسودادها ، وثلث الدية لقلعهابعدالاسوداد، هذا بالاضافة الى خبر الحكم كل ما كان من شلل فهوعلى الثلث من دية الصحاح اذا كان الضرب الموجب للسواد اوجب شللا

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ٣ .

له بان صار كالعضو الميت الذي ليس فيه حس ، فان العظم له حس ، كما قاله بعض الاطباء القدامى وأيده الطب الحديث منتهى الامر ان خلاياه مغلفة بغلاف سميك .

أما القول الثاني : فقد استدل بخبر عجلان عن الصادق عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن[١] ، وهذا الحديث لايعارض الحديث السابق بعد ندرة القائل به ، وذهاب المشهور على خلافه ولزوم ان تكون دية السن اذا جني عليه مرتين أقل من دية السن اذا جنى عليه مرة ، لان الثلثين والربع أقل من الدية بنصف السدس ، كما ان ما في خبري ظريف على رواية الكافي والتهذيب وعلى رواية الفقيه من ان فيه اثني عشر ديناراً ونصف ، أو خمسة وعشرين ديناراً يرد عليه بالاضافة الى التعارض بينهما الموجب للسقوط ان اعراض المشهور عن ذلك وعملهم بالرواية السابقة يمنع عن العمل به .

ففي الكافي والتهذيب فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف[٢] .

وفي رواية الفقيه[٣] : فان سقطت بعد وهـي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً بالاضافة الى ان النصف لايلائم الثلثين بالاسوداد ، لانه يستلزم زيادة الدية حينئذ ، وفي الجواهر انه لم يجد عاملا بشيء منهما ، ولعل الشيخ في المبسوط لما رأى اختلاف الروايات حملها على الحكومة في موارد خاصة ، ولذا قال بالحكومة فيما اذا اسقطه جان بعد الاسوداد .

و اذا سبب الجاني انصداع السن ولـم يسقط فعليه ثلثا الدية ، كما عن

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤٠ ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٥٩ الباب ١٨ ح ١ .

الشيخين وابن حمزة والفاضل ، بل عن الروضة وغيرها انه المشهور ، وظاهر المحكى عن المقنعة والنهاية والوسيلة والشرائع ان بذلك رواية ، واعترف غيرواحد بعد عثورهم على رواية بذلك ، ولكن ذلك لايدل على العدم ، ومثل ذلك يكفى في الاستناد بعد وجودالرواية والشهرة المؤيدتين باولوية ذاك من الاسوداد وكونه كالشكلل أوشللا حقيقياً ، فيشمله دليل الشلل .

وبه يظهر انه لايمكن ان يعارضه دليل الحكومة التى جعلها الشرائع اشبه وتبعه بعض اخر كمالايمكن ان يعارضه مافي كتاب ظريف : ان فيه نصف ديتها . وفي نسخة الفقيه فان انصدعت وهى سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف .

وفى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام(١) : واذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط .

واذا كسر الجاني بعض السن ولم يصبه الشلل ففيه الدية بالنسبة الى المساحة كما هي القاعدة .

وفي الرضوي عليه السلام : وان أنكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، وكذلك مايصيب الاضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

ثم الظاهر وجوب تمام الدية اذا كسر السن بدون قلع أصله ،كما أختاره الشيخ والحلى والفاضلان والشهيدان ،كما حكي عن بعضهم بل عن مجمع البرهان نسبته الى ظاهر الاكثر.

قال في الجواهر : لانه المنساق من النص و الفتوى ، بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كي تكون الدية بقدرها ، خلافاً لميل مجمع البرهان كما في

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ١ .

مفتاح الكرامة، حيث جعل للمكسور حصة من الدية وجعل لاصله الباقي بقية الديـة حسب المساحة ، واستدل لذلك بالأصل واتحاد العضو وشمول اللفظ للكـل فيقال قلع سنه وانكشف اللثة عن سنه ونحو ذلك ، وفيـه ماتقدم من الانسياق .

لايقال : وعليه فاذا قلع سنه ، كان مساوياً في الدية ، لما اذا كسر الظاهر من سنه .

لانه يقال : لامانع من ذلك ، فهو كما اذا قطع اصابعه أو قطع من الزند، حيث تتساوي فيهما الدية ، وكما أنه اذا قطع اصابعه ثم قطع زنده كانت فيهما ديتان وكذلك اذا كسر ماظهر من سنه ثم قلع سنخه ففيه ديتان ودية السنخ حسب الحكومة ، لانـه لامقدر له، فيشمله اطلاق دليل الحكومة أما مجمع البرهان فيجعل لهما دية واحدة موزعة على الظاهر والسنخ حسب المساحة .

ولوضرب السن انسان حتى تحلحل وقلعه الاخر فعليهما معادية كاملة، لانه مقتضى كون الدية للسن ، أما كيفية التقسيم ، فالظاهر الحكومة وتختلف زيادة على هذا أو ذاك بشدة التحلل وقلته .

ثم أنه قدتقدم الكلام فى سن الصبى في (كتاب القصاص) ولذا فلاحاجة الى اعادة الكلام فيه وفيما عدا ماتقدم يكون حال سن الصبي حال سن الكبير في سبق هنا من الكلام لاطلاق الادلة الشاملة لهما على حدسواء ولو اثبت الانسان في موضع السن المقلوع أو الساقط عظماً أونحوه ،كما كان يتعارف ذلك منذ زمان الائمة عليهم السلام فكانوا يثبتون سن الحيوان كالشاة ونحوها في موضع سنهم، فلو قلع هذا السن قالع بمالم يوجب الماً فلاشيء، اذ ليس الاتصرفاً فعليه التعزير أن لم يرض صـاحب السن بذلك ، أما اذا أوجب الالم ففيه الارش لثبوتـه

حتى على الغمز كما تقدم في بعض الروايات .

ومنه يعلم أن قول الشيخ في المبسوط لادية محمول على الصورة الاولى، كما أن قول الشرائع والعلامة وثاني الشهيدين وغيرهم فيه الارش أرادوا به ماذكره أولهم بقوله : لانه يستصحب المأ وشيناً، وقول الجواهر بنجاسة ذلك، لابد وأن يريد به العظم النجس كعظم الكلب، والا فالعظم طاهر حتى من الميتة، كما تقدم فى (كتاب الطهارة) .

ولو اثبت المقلوع سنه سنه المقلوعة أو سناً آخر مكان المقلوعة بحيث تجذر وثبت كالسن الاصلي فقلعه انسان كان على القالع الدية ، كما ذكره الجواهر ، خلافاً لما عن المبسوط والتحرير فذكرا فيه الحكومة ، ولعلهما أرادا ماذا لم يثبت كاملا فكان كالسن المحلحل ، كما عن المختلف من الحكومة ان لم تثبت والافالدية .

ولو ظهر عظم الفك بعد سقوط السن بما كان يفعل السن ، كما في بعض الشيبة فكسره انسان ففيه الحكومة لادية السن ، لاطلاق دليل الاول بعد عدم دليل على الثاني .

ولو كانت السن المقلوعة طويلة بالنسبة الى اخوانها أو بالنسبة الى النوع أو جثة الشخص أو عريضة كذلك لم تزد بذلك ديتها كسائر الاعضاء ، كما ذكره الجواهر ، وذلك لاطلاق الادلة ، وكذلك حالها فى القصاص ، فاذا قلع ناباً قلع نابه وأن كان أكبر أو اعرض من ناب المجني عليه ، وكذلك بالنسبة الى اليد والرجل والعين وغيرها .

نعم ، اذا كان السن الطويل ذا عيب بحيث لايشمله اطلاق الدليل كان فيه الحكومة وكذا بالنسبة الى السن القصير ، ولو كان السن متحلحلا فقلعه كانت

فيه الحكومة ، الا اذا كان التحلل قليـلا جداً فالدية ، وهل الدية أو الحكومـة اذا ربط السن المتحلحل بغيره بحيث صار قويـاً ؟ الظاهر الثاني ، لانصراف الدليل عن مثله.

وهذا هوالذي اختاره الجواهر ، خلافاً للمحكى عن المبسوط فجعل في المضطرب كامل الدية، سواء ربطه بالذهب أم لا؟ اذا تمكن من المضغ وحفظ الطعام والريق وكان فيها الجمال وللتحرير فاوجب الدية مع بقاء بعض منافعها والا فثلث الدية كالاشل، وعن الشهيد أنه المنقول، وفي الكل مالايخفى، اذلااطلاق يشمل المتحلحل ،كما ليس للثلث دليل اذ دليل الاشل لايشمله .

ولوجنى الجاني على بعض السن حيث ذهب بعضها الاخر بسبب جناية سابقة أو بالتأكل لمرض ونحوه ، ففي الجناية بعض الدية بحسب المساحة، ولو كان له سن نام وقبل كمال نموه جنى عليه بما اسقطه فلم ينم بعد ، اذ من الممكن نمو السن بعد زمان الطفولة أيضـاً ،كما في الكبير السن جداً ، وبسبب بعض الادوية ،كما في قصة ذلك الذي اسقط اسنانه اللصوص فعلمه الامام الرضا عليه السلام دواءاً ينمى سنه من جديد ، فهل اللازم دية كل السن أو بقدر مابرزمنه بحساب المساحة؟ احتمالان ، من ان المسقط أسقط بعضا ومنع البعض الاخر من الظهور فعليه دية كاملة ، لوحدة المناط ، ومن انه لم يسقط الا البعض فعليه بقدر مااسقط ، وهناك احتمال آخروهو لزوم الدية بقدر مااسقط، بالاضافة الى الحكومـة بالنسبة الى مامنع عن ظهوره ، اللهم الا ان يقال : أن قوة اخراج السن كقوة الباصرة ونحوهـا فيها الدية الكاملـة ، فاذا منع الجاني بسبب دواء ونحوه من ظهور اسنان الطفل كلا كانت عليه دية كاملة ، اذحاله حال من منع أن يبصر الطفل مثلا قبل مجيء قوة بصره أو مااشبه ذلك .

وعليه فاذا منع سناً عن الظهور باسقاط قوته كان عليه دية بقدر اسقاط ذلك السن ، فاذا ظهر بعضه ، ولم يظهر بعضه فاسقطه بمالم يظهر بعد كان جنى على بعض السن وعلى بعض القوة ، وبذلك يجب اعطاء دية كاملة وهو غير بعيد.

ومنه يعلم، الحال فيمااذا اعطى الطفل دواءاً أوقف نمو اسنانه، فان مقتضى القاعدة ان عليه الدية بقدر وقف النمو، مثلا: اذا وقف نموه بعد ظهور نصف اسنانه كان عليه نصف الدية وهكذا .

ولو كسر نصف السن كان عليه نصف الدية ، سواء كسره عرضاً، أو طولا لمقتضى قاعدة ملاحظة المساحة كما تقدم .

أما اذا كسره موربا لتبقى منه مثلث فهل يعطى النصف لانه كسر النصف أو الحكومة، لان الانتفاع بالنصف الباقي أقل من الانتفاع بالنصف المكسور طولا أو عرضاً ؟ احتمالان، وان كان الثاني أقرب .

ولو انكشفت اللثة عن بعض السنخ فكسر الجاني بعض السن ، ثم اختلفا في أنه هل كسر النصف أو الربع ؟ فالمرجع أهل الخبرة، فان اختلفوا، أولم يكن أهل الخبرة احتمل اعمال قاعدة العدل بالنسبة الى القدر المختلف فيه ، خلافاً لما عن القواعد وكشف اللثام ، وجعله الجواهر أولى من تقديم قول الجاني لاصل البرائة، لكن مقتضى القاعدة الرجوع الى القسامة لمناط أدلتها وقد ذكرها الفقهاء في موارد متعددة ، كما لايخفى .

ولو كسر الجاني كل الظاهر وجنى ثان على السنخ فقلعه كان على الاول دية كاملة ، وعلى الثاني الحكومة ، وفي المقام مسائل اخر ندعها خوف التطويل، والله العالم .

(مسألة ـ١٣ـ) اذاكسر الجاني العنق فصار المجنى عليهاصور اى مائل العنق ، أوجعله اصور بدون كسر عنقه ففيه الدية الكاملة بلااشكال ولاخلاف، وفي الجواهر بلاخلاف فيه بيننا ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وذلك لما رواه الكليني والشيخ ـ كما في الوسائل ـ عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحيته.[1]

أقول : اصعر بالعين واصور كلاهما بمعنى واحد ، وفي القرآن الحكيم : «ولا تصعر خدك للناس»[2] واصله داء يبتلى به الابل يحرف عنقه ، والخبر باعتباره في الكافي وعمل المشهور به معتمد، وان كان فى سنده ضعف ، وفي كتاب ظريف ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً[3] ، وان اعترى الرجل من ذلك صعر لايستطيع ان يلتفت فديته خمسمأة دينار، وهذا لايعارض ماسبق،لان الاول في صعر العنق بما يسبب انحرافه فيذهب جماله ، اما هذا فالجمال غير ذاهب ، وانما ذهبت قدرة الالتفات، فما يظهر من الجواهر من التعارض بينهما غير ظاهر الوجه ، ويؤيدما ذكرناه مارواه عنه ايضاً ، قال عليه السلام في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمأة دينار[4]، فان الجمال باق ، و ان وقع خلل لايستطيع ان يلتفت بسبب ذلك الخلل ، سواء كان خللا في العنق أو الظهر ، أو الرجل (اذا قرأناه الرجل-

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ١ .
(٢) سورة لقمان : الآية ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣١ الباب ١٣ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٩ الباب ٢ ح ٥ .

مقابل المرأة ـ لاالرجل مقابل اليد) واذاكان في الرجل خمسمأة كان في المرأة مأتين وخمسين لاجماع المشاركة .

و كذا تجب الدية الكاملة لو جنى على الانسان بما يمنع ازدراده رأساً ، وذلك ممكن بتغذيته من منفذ آخر ، وذلك لانه واحد في الانسان ، فيشمله دليل الدية الكاملة فيما في الانسان منه واحد بالاضافة الى المناط في كامل الدية في ابطال الذوق الذى هو أقل من ابطال الازدراد ، لكن عن المبسوط و ابن حمزة ان على الجاني الحكومة .

وقال في الجواهر : انه لايخلو من وجه ، وفيه مالايخفى ، نعم اذا صعب عليه الالتفات او الازدراد كانت فيه الحكومة كما قاله الشرائع والجواهر وغيرهما واذا جنى عليه بمالايقدر من رفع رأسه و خفضه او بقي مرفوعاً اومخفوضاً ، فالحكومة لاطلاق دليلها بعد انصراف دليل ما في الانسان واحد عنه ، وكذلك اذالم يقدر على حركته يميناً أويساراً .

وكذا اذالم يقدر على ازدراد الطعام لاالماء أولا يقدر على ضبط الماء في فمه بمالم يكن شلل بل وفي الشلل ايضاً اذليس فيه شيء مقدر حتى يكون في شلله ثلثاه ، والظاهر انه لوسبب له عدم تمكنه من امساك عنقه فصار رخواً ساقطاً على جانب الدية الكاملة ، لانه اولى من الصعر ، فلايقال انه شلل ، وفي الشلل ثلثا الدية ، والله العالم .

(مسألة -١٤-) في اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحدمنهما بالاذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان الدية الكاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، بلا اشكال ولاخلاف ظاهر منهم ، وذلك لقاعدة الدية في كل مافي الانسان منه اثنان .

ثم لافرق في ذلك بين ان يكون عليهما اسنان ام لا؟ لصغر أو كبر أوغيرهما وذلك للتبعية الظاهره من اشباهه ، كما اذا قلع عينه ، حيث يذهب العضو والقوة، و كما اذا قطع كفه التي فيها الاصابع، و كما اذا كشط جلدة رأسه التي فيها العشر .

فعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال رسو الله صلى الله عليه و آله وسلم : انه قضى في جلد الرأس اذا سلخت ففيه الدية.[1] الى غير ذلك .ولذا فقول الشرائع لوقلعا منفردين عن الاسنان في الطفل اومن لااسنان له فدية واحدة ولو قلعا مع الاسنان فديتان محل نظر ، وان وافقه الجواهر ، واستدل له بعدم دخول شيء منهما تحت الاخر للاصل ، هذا بالاضافة الى انه لو كان كذلك لزم في قلع لحيي الطفل ديتان ايضاً ، حيث ان فيه ابطال قوة اخراج الاسنان، فهو من ابطال القوة الواحدة في البدن الذى فيه الدية حسب الاطلاقات .

و كيف كان ، ففي قلع نصف أحدهما ربع الدية ، وفي الازيد والاكثر فبحساب ذلك حسب المساحة لماتقدم من قاعدة تبسيط الدية على المساحة ولو لم يعلم المساحة فالارش، وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما على وجه يعسر تحريكهما الارش، كما في الشرائع والجواهر، لعدم ثبوت نص في ذلك ، فيشمله اطلاق دليل الحكومة، و كذا لو سبب تقديمهما أو تأخيرهما أو تحريفهما .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٩ الباب ٤٥ ح ١ .

وروى الدعائم،[1] عن علي عليه‌السلام قال: في اللحيين اذا كسرتا ثم جبرتا بغير عيب فديتهما مأة دينار وأربعون ديناراً لكل لحى سبعون اذا برىء بغير عيب فان تم ذلك على القواعد فهو والافغيه الحكومة لضعف السند .

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٩ الباب ٤٥ ح ٤ .

(مسألة ـ١٥ـ) في اليدين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية بلا اشكال ولاخلاف و الاجماعات كالروايات عليه مستفيضة ، بـل الظاهر اتفاق المسلمين على ذلك .

فعن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام : ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين[١].

وفي روايته الأخرى ، عنه عليه السلام وفي اليدنصف الدية[٢].

وعن زرارة ، عن ابى عبداللهعليه‌السلام: في اليدنصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية[٣].

وعن سماعة قال : سألته عن اليد؟ قال نصف الدية[٤].

وعن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الديـة ، وفي احدهما نصف الدية ، وماكان فيه واحدففيه الدية[٥].

وعن ابن اسنان، عن ابي عبدالله عليه‌السلام في قضاء امير المؤمنين عليه‌السلام وكذلك دية اليداذا قطعت خمسون من الابل[٦]؛ الى غيرها من الروايات العامة والخاصة .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في تساوى اليمنى واليسري و الرجل و المرأة والمسلم والكافر ـ مع ملاحظة ديتها وديته ـ والكبير والصغير، ومن له يد واحدة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٣ الباب ١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٦ الباب ١ ح ٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٤ .

أويدان سواء لم تخلق له يدثانية أوذهبت احداهما جهاداً أو قصاصاً أوجناية ، أولغيرذلك ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

أمااحتمال ان اليد الواحدة حالهاحال العين الواحدة في ان فى قطعها نصف الدية والقصاص أوالدية الكاملة، ففيه انه بلادليل الاالتنظير بالعين مع انه قياس ومع الفارق .

ثم الظاهر ان اليد ان قطعت من الكتف ففيه نصف الديـة ، و كذلك ان قطعت من المرفق ، أومن الزند، أومن اصول الاصابع بأن قطعت الاصابع فقط وذلك لان اليدلها اطلاقات، فحيث اطلق الدليل شمل الكل، ويدل عليه ماورد في قطع الاصابع وحدها .

ومنه يعلم ان الحكم كذلك لوقطعت من وسط الكف، أومن وسط الذراع أومن وسط العضد، واشكال تساوى الاقل والاكثر في الدية غيروارد بعد الاطلاق و وجود مثله فيمن اذهب الضوء دون عضو العين ، و من أذهب العضو الـذي بذهابه يذهب النور ايضاً ، وفي المقام لااشكال عندهم فـي ان قطع الاصابع وحدها توجب الدية الكاملة لليدين وفي القطع من المعصم ايضاً الدية الكاملة.

قال في الشرائع : وحدها المعصم ، فلو قطعت مـع الاصابـع فـدية اليد خمسمأة دينار ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابـع خمسمأة دينار .

وقال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض ـ انتهى .

نعم ، اذا قطع أحدهم الاصابع ، والاخر الى نصف الكف و الثالث من الزند ، والرابع الى نصف الذراع ، والخامس من المرفق ، والسادس مـن

نصف العضد ، والسابع من الكتف كانت له دية للاصابع وحكومات على الستة الاخر ، اذ لادليل خاص فيها ، فالقاعدة اطلاق دليل الحكومة .

ومن الواضح انه لو قطع من نصف الذراع مثلا كانت الحكومة للذراع أكثر مما اذا قطع الذراع من الربع القريب من الزند ، وأقل مما اذا قطع الذراع من الربع القريب من المرفق مثلا ، كما ذكر ذلك الشيخ وغيره .

نعم ، ما عن ابن ادريس من اعتبار المساحة ، في المقطوع من نصف ذراعه مع كفه ، غير ظاهر الوجه ، الا قاعدة تبسيط الدية على العضو فكل جزء من الدية في قبال جزء من العضو ، لكن القاعدة غير جارية هنا بعد ان ظهر عدم الاعتبار بالمساحة ، حيث ان قطع مرة مع الاصابع ففيه كامل الدية ، وان قطع بدون الاصابع فلادية كاملة لما بقى حتى يقتضى التقسيط في بعض اليد ، كما ان ما حكى عنه وعن المفيد وسلار وابي علي والحلبيين وغيرهم ان في الساعدين الدية ، وفي احدهما نصفها ، وكذا في العضدين ، بل عن ابن ادريس انه اوجب دية في الكف واخرى في الساعد وثالثة في العضد لو كان القطع من المنكب ، وكأنه لصدق ان في الانسان منه اثنان ، فيشمله اطلاق أدلة نصف الدية لكل مافي الانسان منه اثنان ، محل نظر ، اذ الدليل منصرف عن مثل ذلك والالكانت دية في الابهامين ودية في السبابتين وهكذا فعدم جعل الشارع لهما كل الدية دليل على عدم اعتبار مثل هذه الوحدات في جعل نصف الدية لكل واحد منهما ، ولادلالة للرضوى عليه السلام الفخذان ديتهما ألف دينار ودية كل واحد منهما خمسمأة دينار على فتوى هؤلاء[1] ، اذ ظاهره القطع من الفخذ لاقطع

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٥٧ الباب ١٥ ح ٤ .

الفخذ بعد قطع الرجل من الركبة .

قال في مفتاح الكرامة عندقول العلامة :وان قطعت من المرفق ، أوالمنكب فالنصف : اي نصف دية النفس خاصة لاصل البرائة وعموم النصوص فانهاقد نطقت بان فى اليدين الدية ، وفى احداهما نصفها، وقد عرفت آنفاً ان لهاأربعة اطلاقات فلا يجب من أحد الاطلاقات الانصف الدية والزائد ينفى بالاصل ، الى ان قال : هذا هو المشهور ،كما فى الروض وهو خيرة التحريروالارشاد والمسالك ومجمع البرهان والمفتاح ، ومحتمل اللمعة والمبسوط الى آخر كلامه ، فتحصل انه ان قطع يده من أصول الاصابع ، أو من الزند أو من وسطهما، أو من المرفق ، أو من وسطها أو من المنكب، أو من وسطها لم يكن عليه الادية واحدة .

ولو قطع الاصابع كان عليه الدية ، فاذا قطع هو او غيره من مكان آخر اخذاً من وسط الكف وانتهاءاً الى المنكب لم يكن عليه الا الحكومة وكلما كان المقطوع ازيد فالدية حكومة أكثر ، مثلا دية القطع ـ ثانياً ـ من نصف الكف أقل من دية القطع ثانياً من الزند وهكذا .

ولو وضع اثنان حديدة على اليد فاعتمدا عليها حتى قطعاها كان على كل نصف الدية ، سواء تساويا في الاعتماد ام لا ؟ لما عرفت في بعض المسائل السابقة من ان الاعتبار بعدد الجناة ، لابعدد الجنايات ،وقد تقدم شبه هذه المسألة في مباحث القصاص كما تقدم ايضاً مالووضع احدهما حديده تحت اليدوالاخر فوقها واعتمدا حتى قطعت، وكذا لوأخذ اثنان رأسى المنشار فنشرا اليد حتى قطعتا ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو كانت له يدان كاملتان في جانب بحيث لايصدق على احدهما أصلية

وعلى الاخرى الزائدة ، فالظاهر ان في كل واحدة نصف الدية ، لاطلاق الدليل والانصـراف الى المتعارف لو كان فهو بدوى ، وان كان ظاهر المشهـور ان الاطلاق لايشمل كليهما، ويؤيد ماذكرناه جعل ارثين لبدنين على حقو واحد مع ان ظاهر أدلة الارث لايشمله ـ اذ الوحظ الانصراف البدوي ـ.

أما اذاكانت احداهما زائـدة فالظاهر ان في الاصلية الدية ، وفي الزائدة الحكومـة ، و ذلك لان الاصلية مشمولة للاطلاق و الزائدة مشمولة لاطلاق الحكومة .

أما اذا علم ان احداهما زائدة والأخرى اصلية ، فلوقطعهما قاطـع ففيهما الدية والحكومة ، ولوقطـع احداهما انسان اوقطعهما نفران بحيث لم يعلم ان أيهما قطـع الزائدة فالظاهر الرجوع الى قاعدة العدل ، من ان على كل منهما نصف دية ونصف حكومة، وهذا هو المحكى عن المبسوط والتحرير والارشاد ولوكانت كلتا اليدين زائدة، ففى اية منهما الحكومة، وتعرف الزائدة من الاصلية بالعرف ، لانه المرجع في الموضوعات، ولافرق فيما ذكرناه من كون اليدين في طرف واحد، تارة أصليتين، وتارة زائدتين وتارة احداهما زائدة ، والاخرى أصلية بين كون التعدد من الزند، أومن المرفق ، أومن الكتف، لاطلاق ماذكرناه من الادلة .

وقدعدفت ان الزائدة فيها الحكومة ، لاطلاق أدلتها ، فما عن الشيخ في المبسوط ، حيث قال : عندنا في الزائدة ثلث دية الاصلية غير ظاهر الوجه ، الا ان يقال بالثلث في الاصبع الزائدة ، كما سيأتى ، أوفي السن الزائدة، أو التشبيه بالشلل ، حيث ان الزائدة لاتأتى منها العمل النشيط ، كما هو كذلك في الشلل ، وفى الكل مالايخفى من الاشكال ، اذعلى تقدير الامر فى الاصبع

والسن لايصح هنا . لانه كما قال الجواهر: قياس باطل، والتشبيه بالشلل لاوجه له بعد ان لم تكن الزائدة اشل ، ولذاكان المشهور الارش ، ولافرق في الارش فى الزائدة بين ان يكون القطع لها وحدها ، أو مع الاصلية ، كلا عليحدة ، أويقطع الاصلية من مكان يكون بسببه انفصال الزائدة مثلا كانت الزائدة نابتة من الزند فقطع من المرفق حيث تفصل معه الزائدة ايضاً .

وكذا لوقطع بعض الزائدة كان فيه الحكومة ، لكن الارش حينئذ أقل كما هو واضح ، كما لافرق بين ان تكون الزائدة في موضع اليد اولا ؟ كما اذا نبتت من صدره مثلا، وكذا لافرق بين ان تكون الزائدة منفصلة عن الاصلية اوملصقة بها كما اذاكانت له كفان ملصقة أحداهما بالاخرى .

ولوقطع اثنان يديه الزائدة والاصلية فاشتبه أيهما قطع ايتهما كان الارش والدية موزعاً عليهما نصفين ، لانه مقتضى قاعدة العدل ، و الظاهرة ان الزائدة لايصل ارثها الى حد دية يد، لانه المنصرف من الادلة ، وصرح به بعضهم،وان كانت الزائدة انشط من الاصلية ، وعليه فاذاكانت ديتها أكثر عرفاً ارجع الى مثل الدية ، أواقل ، وحال الاذن الزائدة والعين الزائدة و غيرهما من الزوائد حال اليد في الاقسام الثلاثة ، اي قدتكونان زائدتين ، وقدتكونان أصليتين ، وقدتكون احداهما زائدة، كما ان الحكم بالارش وغيره ايضاً، كذلك لوحدة الدليل فى الكل ، والله العالم .

(مسألة -١٦-) في أصابع اليدين الدية الكاملة ، وفي أصابع الرجلين الدية الكاملة ، وفي كل يدو كل رجل نصف الدية، بلااشكال ولاخلاف في كل ذلك ، بل الاجماع المحكي عليه مستفيض، ولم نجد قائلا بالخلاف ، لكن، في كيفية تقسيم الدية على الاصابع خلاف الى ثلاثة أقوال :

الاول : تساوي الكل في الديةالابهام وغيرالابهام في كل اصبع عشرالدية كما هو المشهور قديماً وحديثاً ، بل عليه كافة المتأخرين ، كما في الرياض والجواهر ، بل عن السرائر انه الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب، ونقل في مفتاح الكرامة عن المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح انه المشهور.

ويدل عليه مستفيض الروايات: كصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل.[1]

وحسن الحلبي قال عليه السلام : في الاصبع عشر الدية اذاقطعت من أصلها أوشلت ، قال : وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية ؟ قال : نعم.[2]

والظاهر ان المراد ان الشلل ايضاً يقتضي ان يكون لها عشر الدية، أي عشر دية الشلل للمجموع، وهي الثلثان ، فنسبة كل اصبع الى المجموع العشر سواء الصحيح أوالشلل .

وخبر ابي بصير، عنه عليه السلام قال: في كل اصبع عشر من الابل.[3]

وخبر الحكم، عن ابي جعفر عليه السلام : في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم.[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٨ ح ٧ .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢ .

وعن دعائم الاسلام ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : في الاصابع في كل اصبع مائة دينار، وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع الا الابهام ، فان في كل واحد منهما مفصلين[1].

الثاني : ان في الابهام ثلث دية اليد ، وفي الاربع الباقية الثلثان ، وقد حكى هذا القول مفتاح الكرامة عن الخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة ، وفي الخلاف الاجماع عليه وكذا الغنية على احتمال ، وفي المبسوط رواه أكثر أصحابنا، لكن عن ابن ادريس نسبة الرواية الى الشذوذ .

ويدل عليه ما في كتاب ظريف عن علي(ع) قال : في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية الاصابع التي في القدم ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ـ الى ان قال : ـ ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار[2].

وفي الفقه الرضوي عليه السلام: في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد[3].

أقول : الترجيح مع روايات المشهور ، لاصحية السند ، والاكثرية وذهاب المشهور قديماً وحديثاً ، ولعل ذلك كان لاجل قاعدة الالزام أو ما اشبه ، أما احتمال تخصيص الروايات السابقة بهذه الروايات بأن يراد بالتساوي في تلك التساوي في غير الابهام كما عن الشيخ فهو خلاف ظاهر بعضها وخلاف صريح آخر .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ١٢ ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٣٦ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ١٢ ح ٣ .

الثالث : ماحكاه الجواهرعن الكافي من ان في كل اصبع عشر الدية ، الا الابهام فديتها ثلث دية اليد، وقال في الرجلين في كل اصبع من أصابعهما عشر دية ، ونحوه عن الغنية والاصباح، الاانهما سوياً بين أصابع اليدين والرجلين، بل عن ظاهرالاول ، ومحتمل الثاني الاجماع عليه، وفيه :انه بعد عدم الدليل فيه تفصيل بين اليد والرجل وزيادة الدية للمجموع عن الدية الواحدة، وكلاهما خلاف الادلة التي تقدمت جملة منها .

ثم أن دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الابهام ، فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين بلاخلاف ،كما في الجواهر، ولم ينقل في مفتاح الكرامة خلافاً ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه قوية السكوني ،كما رواها الصدوق ، ورواها الشيخ ايضاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام: أنأمير المؤمنين(ع)كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام ، فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام، لان لها مفصلين[١].

وعن دعائم الاسلام ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، أنه قال : في الاصابع في كل اصبع مائة دينار ، وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع الا الابهام فان في كل واحد منهما مفصلين[٢].

وفي خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، فيالابهام خاصة مفصلين ، ففي كل مفصل منهما نصف دية الابهام ، وفي كل مفصل من الاصابع،كلها ثلث دية الاصبع كاملة[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٧ الباب ٤٢ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ١٢ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٩ الباب ٣٦ ح ١ .

وروى المقنع ، عن علي (ع) : كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع، الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها نصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين[١].

نعم ، يعارض ذلك خبر ظريف والرضوي ، ففي الأول : على ما عن الكافي ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع، اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار[٢].

وعن الفقيه والتهذيب والجامع: سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار[٣].

وعن الكافي والتهذيب والفقيه، قال عليه السلام: وفي الرجل فى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى منها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار[٤]، وقال في الثاني: ودية المفصل الا وسط من الاصابع اذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث ، الى ان قال : وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع فسبعة وعشرون ديناراً وربع عشر دينار[٥].

وهاتان الروايتان بالاضافة الى اختلافهما ، واختلاف الرواية في الاولى ، وعدم حجية الرضوى ، لاتتمكن ان تقاوم دليل المشهور بعد عدم عمل اي

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ٣٩ ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٣٧ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٣٠٣ .
(٤) التهذيب : ج ١٠ ص ٣٠٧ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ١٢ ح ٣ عن فقه الرضا ص ٤٣ .

فقيه بهاتين مما هو في أعلى درجات الاعراض الكاشف عن خلل فيها كالتقية ونحوها ، وان كانت رواية ظريف حجة سنداً .

ثم انه لو كان مفصل زائدأوناقص ، كما اذا كان في الابهام مفصل واحد أو ثلاث مفاصل ، أو كان في احدى الاربع مفصلان ، أو أربعة مفاصل فلااشكال فى ان الأبهام ذامفصل واحدله كل دية الابهام ، لانه ابهام حينئذ ، وكذلك اذا كان في احدى الاربع، ومفصل واحد لكل الاصبع ، لانه كان مفصلان ناقصاً وكذا اذا كان في احدى الاصابع الاربع مفصلان فقط ، فلكل مفصل نصف ديتها .

أما اذا كان في الابهام ثلاثة مفاصل، أوكان في احدى الاربع أربعة مفاصل فالظاهر تقسيم الدية على الثلاث في الاول . وعلى الاربع في الثاني ، ولذا قال في الجواهر: لو كان للاصبع أربع أنامل ، ففي كل أنملة ربع دية الاصبع مع تساوى الاربع ، أو القرب منه ، وتساوى الاصابع في الطول .

ثم انه في الاصبع الزائدة ثلث الاصلية ، وفى الجواهر ، بلاخلاف أجده فيه ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل عن ظاهر الغنية ، أوصريحها الاجماع عليه ، وكذلك نقل مفتاح الكرامة عدم الخلاف عن كشف اللثام وسكت هو عليه وعلى اجماع الغنية .

ويدل عليه خبر غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فى الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة [(١)].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٢ .

وخبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام : وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع .[١]

ورواية الشيخ في النهاية ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة .[٢]

نعم، يعارض ذلك ما في خبر الحكم[٣] من ان الخلقة التي قسمت عليها الدية في عشر أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلادية له ، لكنه بعد امكان حمله على ارادة المقدرة لايتمكن من معارضة ماسبق من جهة حجية سند خبر غياث ، فهو صحيحة أو موثقة ،وعمل المشهور به ، بل عن خبر الحكم اعراض مطبق بالاضافة الى انه يعارضه مادل على وجود الارش في الخدش ، فكيف بالاصبع لكن ينبغي ان يستثنى من ثلث الدية في الاصبع الزائدة أمران :

الاول : ما اذالم تسم اصبعاً، كما اذاكان قطعة لحم اوماشبه، ففيه الحكومة، لاطلاق أدلتها بعدعدم شمول دليل المقام له .

الثاني : ما اذا لم تسم زائدة ، بل كان في العرف أصلياً كما تقدم مثله في اليد ، فلا يبعد تقسيم الدية على كلها بالتساوي ، لانه بعد ان لم يشمله دليل الزائدة يشمله دليل ألف دينار لكل الاصابع، وفي الحقيقة الاستثناء في الامرين منقطع كما لايخفى .

ولو كان له خمس أصابع ، لكن كان وضع أحديها بحيث لايعلم هل انها زائدة أو أصلية ، فلا يبعد التمسك باصل العلامة ، والقول بان فيها عشر الدية. ولا يبقى مجال حينئذ لاصل البرائة عن التفاوت بين دية الزائدة والاصلية .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٦ ح ١ .
(٢) النهاية : ص ٧٦٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٩ ح ١ .

قال في الجواهر : وكذا الكلام في الانملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السمت ونحوه، فان فيها ثلث دية الانملة الاصلية ، كما صرح به في الارشاد وعن غيره ، ولعله لفحوى خبرغياث .

أقول : و هو كذلك ، و هذا الكلام منه . وكلامه السابق في اربع أنامل للاصبع يؤيد ماذكرناه في الاصبع السادسة ، حيث قلنا انها قد تكون زائدة وقد تكون أصلية ، فان الانملة الرابعة اذا كانت كذلك كانت الاصبع السادسة كذلك تارة أصلية ، وتارة زائدة .

وفي شلل الاصبع ثلثاديتها اجماعاً ،كما عن الخلاف والغنية ، وعن المبسوط والسرائر، ان كل ماكان في اتلافه الدية كان في الشلل منه ثلث الدية ، ويؤيدذلك انه لم ينقل عن أحد الخلاف ، ولذا قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، و لم ينقل مفتاح الكرامة ولاغيره خلافا في المسألة ، بل ادعى الشيخ انفيه اخبار الفرقة ايضاً .

ويدل على الحكم بالاضافة الىهذا المرسل والى ان في قطع الشلل ثلث الدية ، كقول أبي عبدالله عليه السلام : في اليد الشلاء والأصبع الشلاء في كل واحد منهما ثلث الدية[1] .

وفي المقنع الذي هومتون الروايات بعدان ذكرقطع الاصابع المشلولة قال (لانها على الثلث من دية الصحاح)[2] مما يدل على ان في الشلل ثلثي الدية ، لانه لازم عرفي في كون الشيء فيه الدية ، بعض الروايات:

كصحيح الفضيل بن يسار ، سألت أباعبدالله عليه السلام . عن الذراع اذا

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ٢٦ ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ٢٦ ح ٣ .

ضرب فانكسر من الزند ؟ فقال : اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيهـا ثلثى الدية دية اليد ، وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض ، فان في كل اصبع شلت ثلثى ديتها .

وكذا الحكم في الساق والقدم اذا شلت أصابع القدم[(١)].

ولايعارض ذلك مارواه زرارة ، عن الصادق عليه السلام : في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت[(٢)].

ونحوه مارواه الحلبي[(٣)]، ورواية ظريف ، وشلل اليدين ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار[(٤)].

ورواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : في الاصابع اذا شلت فقدتم عقلها ، اذ احتمل في الاولين (سلت) بالسين لابالشين[(٥)].

والرابع ظاهره وجوب العقل، لأن فيه تمام العقل ، والثالث : على تقدير دلالته لايمكن العمل به بعد اعراض المشهور عنه ، بالاضافة الى انه موافق لفتوى بعض العامة ، والعمدة ان المعارض الذي عمل به المشهور ، بل المجمع عليه لايدع مجالا لهذه الاخبار ، فاللازم رد علمها الى أهلها عليهم السلام .

ثم ان في شلل البعض بالنسبة ، اي اذا شلت انملة كان فيه ثلثا دية الانملة وفي الزائدة ثلث الثلث ، واذا قطع الجاني الاصبع المشلولة سواء شلت بالجناية

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٩ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٩ ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٢ الباب ١ ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٠ ح ٢٦ ح ١ .

أوبدونها فعليه ثلث دية الصحيح بلا اشكال ولاخلاف وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، وفي مفتاح الكرامة ، ان في كشف اللثام انه قد قطع به الاصحاب .

ويدل عليه مارواه الحكم ، عن الباقر عليه السلام : في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وكل ماكان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[1]

وخبر حسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : فيمن قطع يد رجل ثلاث أصابع من يده شلل وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فانه على الثلث من دية الصحاح[2].

وقد تقدم خبر ابن عيينه وعبارة المقنع التي هى متون الروايات .

ثم انه لا فرق بين الشلل بسبب جان أو خلقة ، و ذلك لاطلاق النصوص السابقة ومعقد الاجماع والفتاوى ، ولا فرق بين الشلل الخفيف والثقيل .

نعم اذاكان الشلل في طريقه الى الزوال ، فالظاهر الحكومة لانصراف النص والفتوى عن مثله ، وحيث يشكل شمول أدلة الصحيحة لمثله ، فاللازم الحكم بالحكومة ، لانه المرجع فيما لانص فيه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٩ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٣ الباب ٢٨ ح ٢ .

(مسألة -١٧-) الظفر اذا لم ينبت فديته عشرة دنانير أوجزء من مائة جزء من الدية فقد عرفت سابقاً ان الدية احدى الستة لاخصوص الدينار ، وكذا لو نبت اسود .

ولونبت ابيض كان فيه خمسة دنانير ، كما عن الشيخ وابن حمزة والقاضي والفاضلين والشهيدين والمقداد والكركي ، وهو المشهور ، كما عن التحرير وتعليق الكركي والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح والرواية بذلك مشهورة ، كما في الشرائع وكشف الرموز وعن التنقيح ان عليها عمل الاصحاب، وهي رواية مسمع المروية في الكافي، وهي كافية في حجيتها، وان كان في سندها ضعف ، كما رواها الشيخ أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أوخرج اسود فاسداً عشرة دنانير، وان خرج ابيض فخمسة دنانير.(١)

وبهذه الرواية تقيد رواية ابن سنان الصحيحة، عن الصادق عليه السلام قال: في الظفر خمسة دنانير.(٢)

ورواية ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير، ومن اظفار الرجل عشرة دنانير.(٣)

قال في الجواهر : خصوصاً بعد عدم عامل بالاطلاق المزبور كالتفصيل المروى عن ظريف ، كما ان اللازم ان يحمل على رواية مسمع مارواه الصدوق في المقنع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انــه قضى في الظفر اذا قطع بعشرة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٧ الباب ٤١ ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٣٣٧ .

دنانير ، وقال في موضع آخر : وفي الظفرعشرة دنانير، لانه عشر الاصبع[١].

أمـا ماذكره الرضوي عليه السلام حيث قال : ودية اظفار كل يـد مأتان وخمسون ديناراً ، ثم قال : وروي ان على كل ظفر ثلثين ديناراً ، والعمل في دية الاظافير فى اليدين والرجلين على كل واحد ثلاثون ديناراً[٢]، فاللازم رد علمـه الى أهله .

ومما تقدم ظهران قول من قال بانه اذا خرج أسود كان عليه ثلثا الدية ، لانه في معنى الشلل وللاصل ولاستبعاد مساواة عوده لعدمه، غير ظاهرالوجه بعدالنص المتقدم ممالايدع مجالا للاصل والاستبعاد، بالاضافة الى انه غيرالشلل ،كما ان تفصيل أبيعلى في المقام غيرظاهر الوجه أيضاً، ولافرق بين أن يكون نباتهسريعاً أو بطيئاً .

نعم، الظاهرانه اذا لم ينبت الى السنة كان في حكم عدم الانبات ، وان نبت بعدذلك، لانه هبة جديدة من الله سبحانه ،كما يستفاد من النصوص الواردة في الاذن والشعر والعقل والعين والحيض والسن على ماسبق الالماع اليها، ولافرق بين نباته كالسابق ، أواغلظ كما يتعارف ذلك ، حيث انـه بعد السقوط ينبت اغلظ .

ولو نبت مكسور الوسط أونحوه ، فالظاهر زيادة الحكومة على المقرر ، لانصراف اطلاق النبات الى ماينبت كالسابق، ولونبت اخضر اوماأشبه فالحكومة ايضاً، لعدم نص فيه ، ولافرق بين أصابع اليد والرجل، وان كان اظفر الاصبع الخنصرفي الرجل كالشوكة ،كما قديكون كذلك، لعدم الانصراف عنه والمرأة

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٨ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ٣٨ ح ٢ .

تعاقل الرجل الى الثلث كما في الاصبع على ماتقدم في حديث أبان .

ولوقطع نصف الاظفر ففيه نصف الدية، سواء كان النصف طولا او عرضاً، لكن ذلك فيما كان القطع من المتصل باللحم، أما النصف الذي كله خارج عن اللحم ففيه الحكومة، والظاهر ان في اظفر الاصبع الزائدة ثلث دية الاظفر، لفهم ذلك من دليل الثلث في نفس الاصبع الزائدة .

ثم الظاهر انه لوقلع اظفره، ثم قطع اصبعه كان في الاصبع بقية الدية، اي تسعون ديناراً ، لان المائة دية الجميع ، فاذا أخذ المجنى عليه عشرة منها كان في الباقي بقية الدية ، ولايبعد ان يكون الحكم كذلك فيما اذا قلع اظفره ، ثم قطع انملة واحدة فله بقية ثلث الدية ، لان الثلث وضع للانملة مع الظفر، ولو كسر اظفره ففيه الحكومة، سواء بقي مكسوراً دائما أم لا؟ نعم الحكومة في الاول أكثر .

(مسألة ـ١٨ـ) قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : في الظهر اذا كسر ولم يصح الدية كاملة ، وكذا لو اصيب فاحدو دب كسراً ولم يكسر ، أوصار بحيث لايقدر على القعود ، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الاجماع عن الغنية في الاول ، وعن الخلاف في الاخيرين ـ انتهى .

وفي مفتاح الكرامة ، عن الخلاف ومجمع البرهان ان دليله الاجماع والاخبار .

ويدل عليه قول الصادق عليه السلام ، في الرجل يكسر ظهره ؟ فقال : فيه الدية كاملة .[١]

وخبر السكوني، عن علي عليه السلام ، قال : في الصلب الدية[٢].

وفي كتاب يونس الذي عرضه على الرضا عليه السلام ، قال : والظهر اذا احدب الف دينار[٣].

وكتاب ظريف: فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت فيه ألف دينار [٤].

وخبر بريد، عن ابي جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلايستطيع ان يجلس ان فيه الدية[٥].

وعن الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انه قضي في الصلب ان كسر فلم ينجبر فالدية كاملة ، وكذلك ان انجبر على عثم احدودب ففيه الدية كاملة ، وان انجبر على غير عيب ففيه مائة دينار[٦].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٢ الباب ١٤ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٢ .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ٣٤٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٢ الباب ١٤ ح ١ .
(٦) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ١٤ ح ١ .

والظاهر انه كذلك اذا صار منخنساً الى الخلف ، أو الى أحد الجانبين ، أولم يقدر على القيام ، للمناط ولاطلاق مادل على كامل الدية فيما في البدن منه واحد ، كما استدل بذلك الجواهر لمسألة الكسر وغيره .

وكأنه لذا قال في كشف اللثام : وكذا ان صار بحيث لا يقدر على المشي أصلا، اويقدر عليه راكعاً، أو بعكاز بيديه، أوباحديهما، أو ذهب بذلك جماعه، أو مائه، او احباله ، أوحدث به سلس البول ونحوه .

أقول : كسلس الغائط ، وسلس الريح ، وسلس الدم في المرأة ، أوفي الرجل .

لكن عن التحرير الحكومة اذا ذهب مائه دون جماعه ، لانه لم تذهب المنفعة .

وقال في الجواهر : لعله الاقوى ، وفيه : ان الماء مما يشمله دليل ما فى الانسان واحد ، فالاقوى ما في كشف اللثام .

نعم ، الظاهر الحكومة ان قل مائه ، كما انها الظاهر اذا أورثه وجعاً شديداً في ظهره أوغيرشديد ، لاطلاق أدلتها ، وهل كسران في الظهر له ديتان ؟ أودية واحدة ؟ احتمالان ، من اطلاق الدليل وغالباً يكون الكسر بالضرب متعدداً ، ومن انه يلزم منه تساوي الكل والبعض ، لكن لايبعد كون الثاني أقرب اذاكان بضرب واحد ، وتساوى الجزء والكل لابأس به ، كما في اليد و الرجل على ما تقدم .

أما اذاكان بضربين فكل علة توجب معلولا ، ثم الظاهر ان الكسر يشمل انفصال العظام بعضها عن بعض ، وان لم يكن كسر عظم لصدق (في الصلب)

و (في البدن منه واحد) وغيرهما ، والحكومة ان لم يقدر على الالتفات بدون الكسر .

ولو صلح الظهر بعد الكسر ونحوه بأن رجع الى حاله الاول ، فالظاهر ان فيه مائة دينار ، كما عن الغنية والمقنعة والاصباح وموضع من السرائر ، وعن الحواشي أنه قوي ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر ظريف الذي قد عرفت سابقاً حجيته ، قال عليه السلام : ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار .

وقد تقدم دلالة الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عليه فيصلح ان يكون مؤيداً له ، لكن المشهور كما حكى عنهم ذهبوا الى انه ان اجبر على غير عيب كان فيه ثلث الدية ، واعترف غير واحد بانهم لم يظفروا فيه على نص .

قال في مفتاح الكرامة: ان في مجمع البرهان ، وكشف اللثام والرياض أنا لم نعرف مستنده ، قلت : الظاهر انهم وصل اليهم نص لم يصل الينا ، لان النهاية متون الاخبار ، كما قال في خطبة المبسوط : مضافاً الى الحكم به في السرائر التي لاعمل فيها عند صاحبها الابالقطعيات ـ انتهى .

أقول: فهناك مرسلة مشهورة العمل بها ، وصحيحة ذهب اليها غير واحد ، والترجيح مع الثاني ، ولو قيل بالتعارض والتساقط كان العمل على البرائة ، أو الحكومة ، أو قاعدة العدل بنصف الديتين ، ولو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر وثلثا دية لشلل الرجلين بلا اشكال ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا ، وعن الخلاف اجماع الفرقة واخبارها عليه ، وذلك لانه جنايتان ،

ففي الاولى الدية ، وفي الثانية ثلثا الدية ، لما تقدم من ان شلل كل مافيه الدية ففيه ثلثا تلك الدية .

ومنه يعلم ، انه كلما كسر الظهر فسرى الى موضع آخر بابطاله كان في ذلك دية الكسر ، ودية ابطال تلك القوة ، كما اذا ذهب جماعة بسبب كسر الظهر ، واذا سرى الى موضع آخر بشلله كان عليه بالاضافة الى الكسر ثلثا دية ذلك المشلول .

ثم قد تقدم انه مائة دينار اذا صلح ظهره من غير عيب ، فهل الحكم كذلك اذا صلح من غير عيب ، لكن باجراء عملية جراحية خارج عن الموازين الطبية التي كانت تعطى العلاج بسبب العقارات ، وكذلك فيما اذا بتر رجله مثلا فاجرى المجنى عليه عملية جراحية بأن أوصل الساق المبتورة ، وكذلك في الاصبع المبتورة أو اذا كان أوصل ساقاً لانسان آخر بساقه ، أو اصبعاً لاخر باصبعه ، أو ان في كل ذلك الحكومة ، احتمالان ، وان كان لايبعد ان الضمان لايرتفع بالوصل بعملية جراحية لانه كالموهبة الجديدة ، واطلاق مادل على انه ان جبر بغير عيب ففيه مائة دينار ، مثلا لايشمل مثل المقام ، كما انه كذلك اذا شوفى بأمر خارق فبالقطع والكسر وجبت الدية ، ولم يعلم توقف الوجوب بعدم الوصل غير المعتاد ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل اكثر .

ولو تعدى كسر الظهر الى الموت ، فالظاهر انه لاتعدد في الدية ، بل عليه دية النفس ويكون الكسر حينئذ مقدمة له ، كمافى كل جراحة تنتهي الى الموت وقد تقدم فى بعض المسائل السابقة تفصيل ذلك ، واذا كسر ظهره فشلت رجل واحدة ، أو اصبع ، أو اصابع منه كان فيه دية الشلل لذلك العضو ، بالاضافة الى دية الكسر ، والله سبحانه العالم .

وفي النخاع اذا قطعه الدية كاملة ، لانه واحد في الانسان ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، هذا اذا فرض بقاء الانسان بعد قطعها أماإذا مات به ، فله دية الموت لان مايعقب الموت لادية فيه ، كما تقدم غير مرة والغالب ، بل لانجد انقال طبيب ان الانسان يبقى بعد قطعه، الا اذا امكن ذلك بالوسائل الحديثة، وهل الحكم كذلك في سائر أقسام المخ من العظام ، كما اذا فرغ العظم منه بوسيلة؟ احتمالان ، من اطلاق ما في البدن منه واحد ، أواثنان كمخ الساقين وغيرهما ومن انصراف الدليل الى غير ذلك ، ولايبعد الثاني، وعليه يكون فيه الحكومة .

(مسألة ـ ١٩ ـ) في ثديي المرأة الدية الكاملة ، وفي كل واحـدة نصف الدية ، بلا اشكال ولاخلاف ، وفي مفتاح الكرامة بلاخلاف أجده ، وعن الغنية والتحرير والروضة الاجماع عليه وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض، ويدل عليه ماتقدم ممادل على انما في البدن منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية .

وخصوص صحيح أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قطع ثدي امرئته؟ قال عليه السلام : اذا اغرمه لها نصف الدية[1].

وفي المقنع الذي هو متون الروايات ، وفي ثديي المرأة الدية كاملة[2].

ثم الظاهر انه لاشيء في اللبن الذي يقطع بسبب قطع الثدي ، فانه كنور البصر الذي يذهب بواسطة قلع العين .

نعم ، اذاجنى عليها بما قطع لبنهابدون قطع الثدي كان في ذلك الدية كاملة لان در اللبن قوة كسائر القوى، وحيث انه موزع على الثديين كان في كل واحد منهما نصف الدية للقاعدة الكلية ، فتكون حال هذه القوة حال نور البصر وقوة السمع وغيرهما ، فما عن الشيخ في المبسوط والمحقق و العلامة ، و أيدهـم الجواهر وغيره من ان في قطع لبنهما مع بقائهما الحكومة ، غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم، ملاحظة النسبة في الدية اذا قل اللبن كماً أو كيفاً ، مثلا كان تعطى اللبن سنتين فصار سنة ، أو كان تعطى كل يوم ثلث مدفصار سدس مد، فان فيه نصف الدية لمقتضى قاعدة بسط الدية على الجسم، أو القوة ، ولذا كانت الدية بالنسبة الى الكل ، فيمن أذهب بعض قوة بصره ، أو سمعه أو ماأشبه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٦ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٨ الباب ١ ح ١٩ .

أما اذا لم تبطل القوة، وانما سببت الجناية انعقاد اللبن في الثدي فلا ينزل، فالظاهر ان فيه الحكومة، لاطلاق أدلتها بعد عدم شمول قاعدة الواحد والاثنين له ، ولو من جهة الانصراف ، وهذا هو الذى ذكره الشرائع والجواهر والقواعد على تفسير كشف اللثام له ، وكذا اذا كان الانعقاد في الجملة بان أخذ الدر قطرة قطرة ، وهكذا اذا سببت الجناية در اللبن بغزارة، حيث لا تسمكه الثدي أو أوجبت اختلاطه بالدم ، الى غير ذلك من العيوب التي لا نص خاص فيها .

ولو قطع بعض الثدي، فالظاهر ان ذلك بحساب المساحة ، لقاعدة النسبة ، والمناط في الاعضاء الاخر التي ورد فيها الدية بالحساب .

ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ، فالدية والحكومة ، ولو أجاف مع ذلك الصدر ، فالدية والحكومة ، ودية الجائفة ، كما ذكره الشرائع والقواعد والجواهر وغيرهم ، كل ذلك لاطلاق أدلة ، كل واحدة من تلك الجنايات ، وكذا في مثل المرضعة وغيرها ، لوحدة الدليل في هذا المقام ، وفي غيره .

ولو قطع الحلمتين ، فالظاهر ان فيهما الدية ، لقاعدة ما في الانسان منه اثنان واختار هذا الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة وادريس والفاضل والمفاتيح والحواشي وغيرهم ، وذهب آخرون الى الحكومة ، وهذا هو المنقول عن الايضاح والمسالك والروضة، واستدل لهذا القول بانه لو لزمت الدية في الحلمتين لزم مساوات الجز للكل ، وفيه انه لا بأس به ، كما في اليد والرجل، وفي نور العين ونفس العين الى غير ذلك ، وتوقف في المسألة الشرائع ، وكشف الرموز واللمعة والمقتصر والتنقيح على ما حكى عنهم من البرائة وانهما جزء الثديين ، ومن قاعدة ما في البدن منه اثنان ، وفيه : انك قد عرفت ان القاعدة

لاتدع مجالا للبرائة وغيرها ، والاقوى هو القول الاول ، وان جعل الجواهر الاولى الحكومة .

ثم انه لوقطع بعض الجملة فعلى الحساب ، لقاعدة التبسيط المؤيدة بالمناط في غيرها ، ولو قطعهما ثم قطع الثدي ، فالظاهران في الثدي حينئذ الحكومة كما عن الوسيلة وكشف اللثام ، وذلك لاطلاق دليل الحكومة بعد عدم شمول دليل المساحة للمقام ، اذا الحلمة غير الثدي موضوعاً ، فليسا من جنس واحد و حكماً ، اذ في الحلمة الدية لابعض دية المساحة ، ثم ان مقتضى القاعدة ان في ثديي الرجل ايضاً كمال الدية ، لان للرجل ايضاً ثديان، وان لم تكن ناتية ، كثدي المرأة ، فتشملهما أدلة الواحد والاثنين، أما في حلمتي ثديه ففيه أقوال :

الاول : الدية ايضاً ، بل اجماعاً ، كما عن الخلاف وهو مذهبنا، كما عن المبسوط والسرائر ، وهو المنقول ، كما عن الحواشي والتحرير والارشاد و المختلف والمفاتيح والتلخيص ، كماحكى عنهم مفتاح الكرامة ، وذلك لقاعدة كل مافي البدن منه اثنان .

الثاني : الحكومة ، كما قواه في محكي الايضاح واستوجهها في المسالك لعدم شمول اطلاق قاعدة الاثنين ـ و لولـلانصراف ـ لهما ، فيشملهما دليل الحكومة .

الثالث : ان فيهما ربع الدية ، فيكون في كل واحد منهما ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، كما عن الفقيه والوسيلة والجامع، وابي علي، ومال اليه المقدس الاردبيلي والرياض ، وذلك لمعتمدة ظريف ، أوصحيحته من قول علي عليه السلام : في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار ، وخمسة وعشرون ديناراً ، وهذاالقول هو الاقرب، لان الرواية مخصصة ، لقاعدة الواحد والاثنين.

ثم انهلافرق في ماذكرناه بين كبيرالسن وصغيره ، واذا كان في حلمة ثدي المرأة والرجل اختلاف ،كما اخترناه، ففي الخنثى تابع لجعله نفسه رجلا أو امرأة ،كماتقدم، أوتنصيف الديتين، لقاعدةالعدل، اماالبرائة عن الزائد فلاوجه لها بعد العلم الاجمالي، والله العالم.

(مسألة ـ ٢٠ ـ) في الحشفة فمازاد الدية الكاملة، وان استوصل، وذلك بلا اشكال ولا خلاف، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه بالاضافة الى الادلة العـامة الدالة على ماان مافي البدن منه واحد ففيه الدية ، جملة من الروايات الخاصة .

كصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .[١]

وحسن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ، ومافوق الدية .[٢]

وفي ثلاث روايات اخر ، صحيحة وموثقتين قال عليه السلام : في الذكر اذا قطع الدية كاملة،[٣] وفيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام، قال عليه السلام: والذكر اذا استوصل الف دينار .[٤]

وعن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ؟ قال : لاقصاص بينهما، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ، ويعاقب عقوبة مرجعة ، ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها ،[٥] الى غيرها من الروايات .

وعلى هذا، فحال الحشفة والقضيب حال الاصابع واليد، فكما انه اذا قطع الاصابع وحدها، أومع اليد لم يفرق الحكم في وجوب دية واحدة فقط، كذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٤ .
(٣) أنظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٥ ح ٦ و٧ و١١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٢ .

اذاقطع الحشفة فقط، أومع القضيب لم يفرق فيوجوب دية واحدة عليهفقط، وقد قال كشف اللثام : انه قطع بذلك الاكثر.

وقال في الجواهر : لم أجد فيــه خلافاً ، ولااشكالا للنصوص السابقـة ـ انتهى .

نعم، لوقطع أولا الحشفة ، وقطع ثانياً القضيب ، كان عليه دية وحكومة ، لعدم دليل خاص في قطع القضيب من دون الحشفة ، فيشمله دليل الحكومة ، كماصرح بذلك غيرواحد، وكذا اذاقطع احدهما نصف القضيب مع الحشفة، وقطع الاخر نصفه الاخر، الا ان الحكومة هنا أقل ، بلااشكال، اذ قطع نصف القضيب أقل دية من قطع كل القضيب ، ولو قطع الختان الحشفة كلا أو بعضاً اشتباهاً، كان فيه الدية، أوبعضها .

وأما قطع الغلفة فلادية عليه من المسلم البالغ لوجوب قطعها، وان لميرض هو به، أما القطع من غير البالغ والكافر ففيهما الدية اذا لم يكن برضى الولي فى الاول، والظاهر ان فيهما الحكومة ، اذ لادليل خاص في المقام ، ومطلقات الحكومة تشمله .

ثملافرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبيالذيلم يبلغ، ومن سلت خصياه ولم يؤد ذلك الىشلل ذكره، وكذلك اذرتهما، لاطلاقالادلة، بل فيالجواهر لاطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الاجماع .

وفي الصحيح، عن بريد، عن ابيجعفر عليه السلام: في ذكر الغلام الدية كاملة [(١)].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ١ .

وفي القوى، عن السكوني، عن امير المؤمنين عليه السلام، في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية .[١]

ثم انه لولا الاجماع المدعى في ذكر الخصي ، لكان اللازم القول بثلث الدية فيه ، لصحيح البريد المروي في كتب المشايخ الثلاثة ، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: في ذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ، وفي بعضها بدون لفظ : (الحر)[٢].

وقدحمل هذا الحديث بعضهم على ماذا شل ذكره بالاخصاء ويؤيد المشهور ان الصدوق في المقنع قال : وفي ذكر الخصي الدية مع انه لاينقل فيه الامتون الروايات ، ومقتضى القاعدة انه اذا شل الذكر كان على الجاني ثلثا الدية[٣] ـ كما تقدم الدليل على ذلك في كل شلل ـ .

ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة نفس الحشفة، لامن مساحة الذكر، لما تقدم من قاعدة التبسيط الذي ادعى في الجواهر اتفاق النص والفتوى عليه ، وهل الاعتبار في حساب المساحة بالطول ، أو به وبالعرض، وعلى الاول لايلاحظ اختلاف العرض، حيث انها هرمية وفوقها أقل عرضاً من قاعدتها، بخلافه على الثاني، الظاهر الثاني، لان معنى اعتبار المساحة ذلك، ويمكن تقدير النسبة بما يقدر به كل هرمي من ضرب نصف محيط القاعدة في الطول .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣١٨ ح ٦ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ٢٩ ح ٢ .

ولو قطع جلد القضيب كان فيه الحكومة ، ولو ثقب الحشفة أو الذكر أو خرمهما ففيه الحكومة، لاطلاق ادلتها، وكذا لو كواه بالنار مماسبب التقلص ، سواء في الحشفة اوفى الذكر.

وكذالوأوجب تورمها ، اوتورمه، أوضمورها، أوضموره، حيث لم يحصل الشلل، فان فى كل ذلك الحكومة، ولوسبب انحراف القضيب بما لايقدرعلى الجماع لم يبعد الدية الكاملة، لانه ابطال قوة لاثاني لها، فيشمله مافي البدن منه واحد، ولوسبب مرضه أوضيق المجرى، اوسعة المجرى أوماشبه فالحكومة ، وكذا لوسبب ضعفاً فيه لاينتشر بسرعة، أولاينقبض حسب المتعارف ، الى غير ذلك من الامراض .

وفي ذكر العنين ثلث الدية ، قال في الجواهر : وفاقاً للمشهور ، بل كافة المتأخرين، بل عن الخلاف الاجماع عليه، ويدل عليه اطلاق مادل على انفي الشلل ثلث الدية، بالاضافة الى ان الشيخ فى الخلاف نسب الثلث الى اجماع الفرقة واخبارهم ، وهى مرسلة تعضدها الشهرة المحققة الموجبة لتقديمها على قوية السكونى، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر العنين الدية . وان كان المحكى، عن ابي علي والقاضى ان فى ذكر العنين تمام الدية، ولعل المراد بالدية فى الرواية ديته المقررة ، وهى الثلث لاالدية الكاملة ، والظاهر انه لوكان العنن في بعض الذكر كان لكل حكمه ، فاذا كان فى نصف منه فقطعه كان عليه نصف الدية وسدسها وهكذا .

ومما تقدم ، ظهرانه لوجنى عليه الجاني فسبب له عنة ، كان عليه ثلثاالدية اذ في الذكر الدية الكاملة ، فاذاكان في قطع العنين الثلث ، كان في جناية العنة الثلثان ، وهذا هومختار المبسوط والوسيلة والتحريروالقواعد ومفتاح الكرامة

وغيرهم ، وكذا من جهة الثلث والثلثين في الذكر الاشل .

قال في القواعد : وهو الذي يكون منبسطاً ابداً فلاينقبض في الماء البارد أويكون منقبضاً، فلاينبسط في الماء الحار، وتبعه في التفسير المذكورصاحب الجواهر ، وأضاف وان التذ صاحبه وامنى بالمساحقة واولد .

وما ذكره العلامة في التفسير بعضه مطابق لما عن المبسوط حيث قال : بان الاشل هوالذي استرسل فلاينتشر ولايقوم ولاينبسط كالخرقة ، وكان العلامة فهم المناط والافاللفظ ظاهرفي معنى المبسوط .

وكيف كان ، فهناك شلل ، وهناك عنة ، والفرق بينهما ان المشلول قد يلتذ صاحبه ويمنى بالمساحقه ، ويولد كما في مفتاح الكرامة، بخلاف العنة، ولذا كانت زوجة العنين بالخيارفي الفسخ بخلاف المشلول، فانه اذاكان وافقاًلاينقبض كان بامكانه الجماع فلاحق للزوجة في الفسخ ، لانه يقضي ماربها ، ولوقيل بان بينهما عموماً مطلقاً فكل عنين اشل ولاعكس لم يكن بعيداً .

ثم انهمايشتركان في الثلثين باصابته الشلل والعنن، وفي الثلث فى قطعهما بعد ذلك والظاهر انه لايهم تحقيق الحال في ان منتهى القضيب الى اين ، اذلوقطعه مع الحشفة لم يكن فيه الاالدية الكاملة ، ولو قطعه بدون الحشفة كانت فيه الحكومة كما تقدم .

نعم ، لاينبغي الاشكال في ان الحكومة فيما اذاقطع أكثر ، فأكثر. وهل الحكومة في القطع المتعدد و القطع الواحد سواء ، كما اذا قطع كل ذكر مقطوع الحشفة مرة، أوقطعه مرتين فعليه مثلا مائة دينار ، أوان القطع المتعدد ديته أكثر لتعدد الايلام غالباً ، فاذا قطع ذكره مرتين كل مرة نصفاً ، مثلاكان عليه مائة وخمسون ديناراً على دفعتين ؟ لايبعد الاول ان لم يكن ايلام كما في

الذكر الاشل الذي لاحس له ، لفهم العرف استواء الكل مع الابعاض، والثانى اذاكان ايلام ، لان الايلام له حصته من الدية في الحكومة وكيف كان ، فذلك بنظر العدول الذين هم المرجع فى الحكومة .

ثم الظاهر ان العنين والاشل لحشفتهما ثلث الدية ، فاذا قطعت وحدها ففيها ثلث الدية ، واذا قطعت مع الذكر ففيهما ثلث الدية ، و اذا قطعت وحدها ثم قطع الذكر ففى الاولى ثلث الدية ، وفي الثاني الحكومة على ماتقدم في غير العنين والاشل .

وعلى هذا ، فاذا قطع من ذكرهما شيء، فان كان المقطوع من الحشفة كان بحساب الثلث ، وان كان من الذكر (باستثناء الحشفة) كانت الحكومة ، و ان كان من الذكر والحشفة كان الثلث فقط، لما عرفت من ان القضيب مع الحشفة لاشيء فيه، وان كانت الحشفة تارة والذكر تارة كان في الحشفة الثلث، وفي الذكر الحكومة .

وبما ذكرناه تعرف الاشكال في كلام الجواهر عند قول الشرائع ، وفي ذكر العنين ثلث الدية ، وفيه قطع منه بحسابه ـ انتهى .

ولو قطع نصف الذكر طولا، ولم يحصل في النصف الاخر خلل من شلل ونحوه فنصف الدية، أي خمسمائة دينار، من غير فرق بين ان يقطع نصف الحشفة فقط ، أومع نصف الذكر .

أما اذا قطع نصف الحشفة فقط ، ثم قطع هو أوغيره نصف كل الذكر ، أونصف بعض الذكر طولا فنصف الدية والحكومة مع وضوح ان الحكومة في نصف كل الذكر (باستثناء الحشفة) اكثر من الحكومة في نصف بعض الذكر ، وكلما كان البعض اقل كانت الحكومة اقل، ولو قطع نصف الذكر طولا

أوعرضاً فذهب جماعه أومنية فالدية الكاملة ، لما تقدم في بعض المسائل السابقة ان الاعتبار بالاكثر من المنفعة والعضو ، فكما انه اذا قلع نصف العين فذهب النور كان عليه كل الدية ، كذلك في المقام ، و ان قطع نصف الحشفة فحدث الشلل في الباقي كان عليه نصف الدية لما قطع وثلث الدية لشلل الباقي، اذ في شلل الحشفة كلها ثلثا الدية ، فاذا جعل نصفها اشل كان عليه ثلث الدية.

والحاصل : ان اللازم عليه ان يعطي خمسة من ستة من الدية ثلاثة منها للنصف المقطوع واثنان منها لشلل النصف الباقي ، كذا ذكره الجواهر.

ولوحدث الشلل (بعد قطع نصف الحشفة) فى مجموع الذكر لم يكن عليه أكثر من خمسة اسداس الدية ، ولوسبب الشلل في الذكر ، ولم يحدث في الحشفة قطع أوشلل ، ففيه الحكومة ، اذلامقدر في الذكر مع وضوح ان في شلله أقل حكومة من قطعة (فيما اذا قطع الحشفة أولا ، ثم قطع الذكر) وفى ذكر الخنثى الظاهر الدية كاملة ، لاطلاق الادلة ، والانصراف الى ذكر الرجل بدوى وعليه فلافرق بين ان يكون الخنثى رجلا أو امرأة أو مشتبهاًفتأمل .

وفى المقنع الذي هومتون الروايات في ذكر الخنثى وانثييه الدية[1]، ولا يخفى ان مراده ان في كل منهما الدية، لافي مجموعهما ، وبهذا ظهر لك الاشكال فى ماذكره الجواهر من ان فى ذكر الخنثى اذاعلم انها امرأة، أواستمر الاشتباه الحكومة ، كما فى غيره من الزوائد ، وماذكره أبوعلى من ان فيه ثلث الدية، ولعل الثانى جعل ذكره بمنزله العضو المشلول .

ومما تقدم يعلم الكلام فى فرج الخنثى، ولو كان لانسان ذكران فالحال فيه، كما له يدان فى جانب، وكذا اذا كانت حشفتان على رأس ذكر واحد ، وقد تقدم حكم اليدين فراجع .

---

(١) المقنع : ص ١٨٠ .

(مسألة -٢١-) في الخصيين الدية الكاملة بلاخلاف، كما في المسالك واجماعاً ، كما عن الخلاف والغنية والتحرير وكشف اللثام ، وفي الجواهر اجماعاً بقسميه .

ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح يونس، عن الرضا عليه السلام : والبيضتين ألف دينار[1].

وفي كتاب ظريف الذي رواه المستدرك : والانثيين ألف دينار[2].

وفي خبر الدعائم، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : وفي البيضتين الدية[3] وعن الرضوي عليه السلام : البيضتان ألف[4]. الى غير ذلك مما سيأتي ، وفي كيفية تقسيم الالف قولان :

الاول: ان في كل بيضة نصف الدية نقله مفتاح الكرامة ، عن المقنعة والنهاية والمبسوط والكامل والكافي والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمقتصر والروضة والمسالك والمراسم .

وعن المسالك ان عليه الاكثر، وعن الشرائع ان رواياته مشهورة ، وعن الغنية الاجماع عليه .

وفي الجواهر وفاقاً للمشهور. بل في الرياض كافة المتأخرين، ويدل على هذا القول انصراف التوزيع بالسوية ، وانه مقتضى الاصل ، وعموم ما دل على ان ما كان منه في الانسان اثنان، ففي كل واحد نصف الدية ، ولجملة من الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٢ .
(٢) أنظر : المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ٣ .

مثل رواية ظريف : وفي خصيتي الرجل خمسمائة دينار[1]، كذا في الجواهر لكن في رواية المستدرك، عن ظريف، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار[2].

وفي روايــة الدعائم ، عن علي عليه السّلام : وفي البيضيتن الـدية وفي أحديهما نصف الدية[3].

وفي رواية الجعفريات، عن عليه السلام وفي البيضتين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية وهما سواء[4].

الثاني : ان في اليمنى ثلث الدية ، وفي اليسرى ثلثا الدية، وقد نقل مفتاح الكرامة هذا القول عن هداية الصدوق، وخلاف الشيخ ومهذب القاضي وصاحب الفاخر، وابن سعيد ، ووسيلة ابن حمزة، ومختلف العلامة .

ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل الصحيحة، عن الصادق عليه السلام قال : ما كان في الجسد اثنان ففيه الدية، قلت : رجل فقأت عينه؟ قال: نصف الدية ، قلت قطعت يده ؟ قال عليـه السلام : نصفها، قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت: أليس قلت : ماكان في الجسد منه اثنان ، ففيه نصف الدية ؟ قال عليه السلام: لان الولد من البيضة اليسرى[5].

ورواية اخرى مرفوعة : الولد يكون من البيضة اليسرى، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية[6].

---

(١) الجواهر : ج ص

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ٢ .

(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ١ ح ٩ .

(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٣ الباب ١ ح ١ .

(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ١٨ ح ٢ .

وفى الرضوي :قدروى ان احديهما يفضل على الاخرى، وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد[١].

ويؤيد ذلك ماتقدم من تفضيل الشفة السفلى على العليا لاكثرية الفائدة ، هذا ولكن الاقرب الاول، لان الشهرة تعضده حسب ما ارشدت اليه روايات العلاج، بالاضافة الى تأييد العمومات له .

ثم ان هناك قولين شاذين :

الاول : مـا عن الراوندى من التفصيل بين الشيخ الآيس من الجمـاع فالنصف ، وبين الشاب فالثلثان، وكأنه للجمع بين النصوص ، وفيه انه جمع تبرعى .

الثاني : ما عن أبي علي، من ان فيهما الدية، وفى اليسرى ايضاً الدية ،لان الولد منها، وفي اليمنى نصفها، وكأنه للجمع بين مادل ان فيهما الدية ، وبين ما دل على ان القوة الوحيدة في البدن فيها الدية ، وبين ما دل على أن ما فى البدن منه اثنان، ففى كل واحد منهما نصف الدية لكنه خلاف النص والاجماع. ولذا قال فى الجواهر : انه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى .

ثم الظاهر انه لافرق في الحكم المذكور فى الخصية بين الشيخ والشاب والطفل والخنثى والعقيم وغيره، ومقطوع الذكر وسليمه ومريضه، ولو كان له خصية واحدة، فالظاهر أن فيه النصف، سواء كان ذلك خلقة أو ذهب احديهما بجناية جان أو بوقوع وغيره، ولو كانت احدى خصيتيه قد ضمرت لمـرض

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ١٨ ح ٣ .

ونحوه ففيها الدية ، او الحكومة، لانصراف الدليل عن مثله، أو الثلث، لانها كالعضو الاشل احتمالات، وان كان الثاني اقرب، ولو كان له ثلاث خصي، فالثالثة ان كانت زائدة عرفاً ، فالحكومة وان كانت كالاخرين عرفاً ففيها النصف ، وقد ذكرنا في اليد الثالثة ماينفع المقام فراجع .

ومما تقدم في ذكر الخنثى يظهر حال خصيته، وان كان له فرج ايضاً، ولو عصر الخصية جان مما اوجب قطعها، فالدية عليه، لان السبب أقوى من المباشر ولو شق جلد العورة الذي فيه الخصية، فالظاهر الحكومة لاطلاق أدلتها، وفي أدرة الخصيتين، أي انتفاخهما اربعمائة دينار، بلاخلاف اجده، وعلى ماقطع به الاصحاب، كما عن كشف اللثام، وفي مفتاح الكرامة نقل الشهرة عليه عن الشرائع والتنقيح والمسالك والروضة، فان فحج بسبب ذلك وهو شدة الادرة حتى يسبب تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين ، وذلك لانه يريد تباعد الفخذين حتى لايضغطا على الادرة وبسبب ذلك لايقدر على الوقوف مستقيماً ولا المشي، اويصعب عليه ذلك صعوبة بالغة ، فالدية ثمانمائة دينار، وعن الاكثر القطع به وهو المشهور .

ويدل عليه كتاب ظريف ، عن علي عليه السلام قال: ـ كما في التهذيب ـ وفي خصية الرجل خمسمائه دينار ، وقال : وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمأة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي الامشيا لاينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار[1]

وكذا رواه المستدرك[2] عن كتاب ظريف وفي الدعائم ، عن علي عليه السلام

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٣٠٧ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ١ .

وان اصيب رجل فدرت انثياه ففيها أربعمائة دينار ، و في كل بيضة مأتا دينار[١] ولايعارض ذلك كتاب ظريف على مافي رواية الكافي[٢]، ودية البجرة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احد البيضتين فديتها مأتا دينار خمس الدية ، اذ فوق العانة لايرتبط بالخصية ، فان الصفاق وهو جلد البطن قد يصيبه الفتق والانشقاق في مواضع مختلفة منه ، ومنها فوق العانة .

واذا نزل هذا الفتق ، أي الجلد الزائد الذي تدلى بسبب الفتق ، فقديكون في احدى الخصيتين وديته مأتا دينار ، وقد يكون في كلتيهما فديته أربعمائة دينار فلاتعارض بين روايتي ظريف ، بل احديهما تؤيد الاخرى، فما يظهر من الجواهر من احتمال التعارض بينهما ، غير ظاهر الوجه ، كمالايعارض ذلك ماروا ه معاوية قال : تزوج جار لي امرأة، فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ، ولايولد له ، فسألت أباعبدالله عليه السلام ،عن ذلك وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها ؟ فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية[٣] اذ الظاهر ان الامام عليه السلام لم يجب الا عن الفتق ، لانه الجواب المشترك بينهما ، أما الادرة وعدم الولد فلم يجب الامام عليه السلام عنهما ، ولعله لاجل تقية أو غيرها وفى الاول ماتقدم ، وفي الثاني الظاهر الدية كاملة لانه اسقط قوة الانجاب ، وفي اسقاط كل قوة فريدة في الانسان الدية كاملة كما سيأتي في بحث الجناية على المنافع .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٤٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٧ الباب ٣٢ ح ١ .

ويؤيد ذلك ان الادرة لو سببت مرضاً آخر كالحدبة ففيه دية كاملة ، كما في رواية ظريف ، قال عليه السلام : فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار ، ولو قطع كل العورة الذكر والانثيين بجلدهما ففيه ديتان لانهما عضوان فلايقال : انهما عضو واحد فيكون حالهما حال الاصابع وبقية اليد[(١)] .

ولو قطع الذكر وسل البيضتين ففيهما أيضاً الديتان ، فلو قطع بعد ذلك جلد البيضتين ففيه الحكومة ، ولو ضربه ضرباً أورث تقيح الذكر لمرض حصل فيه ، أو ضمور البيضة ، أو كبرها بدون ادرة ففيه الحكومة ، ولو سبب الضرب عدم الانجاب ، فالظاهر ان فيه دية كاملة لانه واحد في الانسان ، ولو سبب عدم امكان الدفق للمنى ، بل يخرج المنى بعد ذلك بفتور ، فالحكومة وفي مالو سبب سقوط الشهوة ، وان حصل الانتصاب لم يبعد الدية الكاملة ، لانه في الانسان واحد .

(مسألة ـ٢٢ـ)الشفران وهما اللحمان المحيطان بالفرج ، احاطة الشفتين بالفم والجفنين بالعين، وفي وسط كل شفرة غلظة في كل واحد منهما نصف الدية وفي كليهما دية كاملة أي خمسمائة دينار ،وهي دية المرأة على المشهور لغة وعرفاً في تفسير الشفر، وبلا اشكال ولاخلاف في حكمه ففي الكافي ، عن عبدالرحمان بن سيابه ، عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاقطع فرج امرأة لاغرمته لهاديتها، فانلم تؤد اليها الدية قطعت لها فرجهان طلبت ذلك[1].

وفي صحيحة أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل قطع فرج امرأته قال : اذا اغرمه لها نصف الدية[2] والمراد انه ، أماان قطع شفرة أو ان المرادنصف دية الرجل (أي الف دينار).

وفي خبر الجعفريات : ان علياً عليه السلام ، رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية ، وأجبره على امساكها[3].

وفي خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال : في الفرج الدية كاملة[4]. وسيأتي خبر آخر عنه عليه السلام أيضاً ، هذا بالاضافة الى قاعدة مافي الانسان اثنان اما في البظر وهو كعرف الديك في وسط الفرج فلا يبعد الحكومة ، اذقطع الفرج في الروايات لايشمله فان قطع مع قطعهما كانت دية واحدة للجميع اذالفرج يشمل الكل .

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥ ، والوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٠ الباب ٣٦ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٠ الباب ٣٦ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٢ .

واذا قطع الشفرين فقط ففيهما الدية أيضاً ، لاطلاق الفرج ولانهما في الانسان اثنان ، اما اذا قطع الشفرين ثم قطع البظر ففي البظر الحكومة ولايقال انه واحد في الانسان ففيه الدية الكاملة ، وقد تقدم في (كتاب القصاص) الكلام حول ذلك ، وانه موضع الاختتان في المرأة على سبيل الاستحباب، لان أخذ شيء منه يوجب كثرة اللذة عند الجماع ، مثل أخذ غلفة الذكر.

ثم ان المرأة اذا قطعت فرج المرأة عمداً ، فلااشكال في صحة القصاص وكذا اذا قطعت الشفرة، أوالبظر ، أمااذاقطع الرجل فرج المرأة عمداً ،فهل يصح القصاص من الرجل ؟ الظاهر ذلك ، لانه مثل عرفاً ، فيشمله ، فمن اعتدى والجروح قصاص ، وقد تقدم في خبر الكافى ذلك .

أماخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام ،انه قال : في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال: لاقصاص بينهما، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها.(١)

وعن المقنع قال : روي ان علياً عليه السلام أتى برجل قد قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً والزمه الدية ،(٢) فاللازم حمله على العمل الخارجي، لا على الحكم الشرعي .

والظاهر ان كل فرج الرجل فى مقابل فرج المرأة لاذكره فحسب ، وقد تقدم في(كتاب القصاص) ماينفع المقام .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٣ .

ولو قطع الجـاني بعض الفرج فعلى حسابه بالمساحة للقاعدة المتقدمة مكرراً، والمناط فى ماتقدم مما ذكر المساحة فيه، ثم انه تستوى في الدية ونصفها وبعضها السليمة والرتقاء والقرناء والعفلاء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمتزوجـة وغيرها لاطلاق الأدلة ، ولو كان بهما شلل فثلث الدية ،كمـا ان الجانى لو سبب شللهما فثلثا الدية على القاعدة المتقدمة فى كل شلل، ولو سبب لهما الاستحشاف، فالظاهر الحكومة كما انه لو قطع المستحشف كان عليه بقية الدية، وقد تقدم مايدل على كل ذلك بالعموم والمناط، ولو سبب ضمورهما او كواهما او عوجهما او ما اشبه ذلك، فالحكومة وهل الجمـاع من الزوج ان سبب شيئاً من ذلك كان فيه الدية لانه جناية ـ ولا حق للزوج فى الجنـاية ـ اولا ، لان له الحـق فى الجماع ؟ احتمالان من اطلاق الأدلة ، ومن تعـارف الاخطار فى الجمـاع، فاطلاق جوازه شرعاً يلازم عرفاً عدم الدية ، والاقرب الثانى ، وان كان الاحوط الاول .

ولو سبب الجاني ادرة الفرج بنزول الفتق من الصفاق اليه، فالظاهر الثلث، لقوله عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية ، فان كان العضو المفتوق فيـه دية مقدرة لكونه واحـداً أو اثنين فى البدن ، فهو والافقيه الحكومة ، وفى فـرج الخنثى ذكراً كان أو انثى أومشكلا أن لم يعد زائداً عرفاً مافي فرج المرأة من الدية، وان كان زائداً عرفاً ، فكما تقدم فى الذكر الزائد، لوحدة الدليل فيهما، ولو كان لها ثقبة بدون الشفر والبظر، ففى قطع اطرافها الحكومة ناتية كانت أم لا ؟ لاطلاق دليل الحكومة بعد عدم شمول دليل الفرج .

ثم الظاهر ان ابقاء الزوجة بعد قطع فرجها حكم اخلاقي أوحاكمى ، أي ان الحاكم الاسلامى له الجق في ذلك، وفي ركب المرأة الحكومة ذكره غير

واحد، لعدم مقدر له من غير فرق بين ان يكون ذا شعر أم لا؟ .

نعم، حيث ان بدون الشعر أقل جمالا تكون الحكومة فيه أقل، ويؤيده مادل على خيار الغبن في الجارية التي لاشعر على ركبها، وكذلك عانة الرجل، والظاهر القصاص من كل منهما للاخر، ولافرق بين قطع الركب منفرداً او منظماً الى الفرج أومع بعضه ، وفي بعض الركب الحكومة أيضاً، وان كانت أقل من كل الركب كما هو واضح.

وفي العجان مابين الفرج والدبر الحكومة، لعدم دليل على التقدير، ولايشمله دليل الواحد والاثنين لانصرافه عن مثله .

وفي افضاء المرأة ديتها بلاخلاف معتد به ، ولااشكال كما في الجواهر ، واجماعاً اذاكانت حرة ، كما في الغنية ـ على ماذكره مفتاح الكرامة ـ والافضاء يحصل بخرق مسلك الرحم ، أوبجعل مسلكي البول والحيض واحداً أو بغير ذلك لتسمية الكل افضاءاً ، ولافرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة والمزوجة وغير المزوجة .

نعم، في الكبيرة اذاكان الواطي الزوج لم يكن شيء لتعارف ذلك بعدعدم دليل على الدية، ويدل على الدية في الافضاء ماعن أبي جعفرعليه السلام في رجل افتض جاريته يعني امرأته. فافضاها ؟ قال: عليه الدية انكان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فان امسكها ولم يطلقها فلاشيء عليه، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق الى غير ذلك وحيث ان المسألة بفروعها المتعددة تقدمت في (كتاب النكاح) فلاداعي الى تكرارها ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٢٣-) فى الاليين الدية ، وفى كل واحدة نصف الدية ،كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير والروضة وكشف اللثام والارشاد واللمعة والروض والمسالك ومجمع البرهان، واستحسنه فى الشرائع، ويدل عليه الروايات المتعددة التى مرت الدالة على ان كل مافي البدن منه اثنان ففى كليهما الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية، ففى الرجل فيهما الف دينار، وفى المرأة فيهما خمسمائة دينار .

والظاهر على ماذكره بعض كفايـة قطع مااشرف منهمـا حتى ينتهى الى مساوات الظهر والفخذ لاان يصل الى العظم ،كما ذكره آخرون وذلك لان بقية اللحم ليست من الالية، بل كسائر لحوم البدن، ومنه يعلم ان اعتبار الوصول الى العظم ،كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير والروضة وكشف اللثام، فى اعتبار كل الدية والا كانت الدية بحساب المقطوع منهما الى الباقى غير ظاهر الوجه ، والالجرى مثل ذلك فى الثدي ايضاً مع انهم لايقول به على الظاهر وقول الجواهر: والظاهر انهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم الى العظم خلاف العرف،فان الظاهر عنده انهما اسم للحم الناتى فقط ، ولذا يقال: قطع اليته اذاقطع الناتى، وان لم يظهر العظم ، وعلى هذا ففى اللحم الزائد الحكومة .

(مسألة -٢٤-) الرجلان فيهما الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، بلا اشكال ولا خلاف ، ودعاوى الاجماع كالنصوص على ذلك مستفيضة .

أما النصوص العامة الدالة على ان ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية، فقد تقدمت جملة منها .

واما النصوص الخاصة ففي رواية زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك.[(١)]

وعن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة.[(٢)]

وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام ، واذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة.[(٣)]

وفي رواية ابن سنان ، عنه قال : قضى علي عليه السلام في دية الأنف ، اذا استوصل مائة من الابل، الى ان قال : وكذلك دية الرجل.[(٤)]

وعن الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: في الرجلين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء.[(٥)]

وخبر الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى في الرجل نصف الديه.[(٦)] الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩ الباب ٢١٥ الباب ١ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٦ الباب ١ ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٤ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ١ ح ٨ .
(٦) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٨ الباب ١ ح ١٨ .

ثم الظاهر ان ماذكرناه في اليد يأتي هنا، فاذا قطع الرجل من الاصابع فما فوق الى آخر الفخذ، ففيه الدية لاأكثر.

اما اذا قطع الاصابع مرة وقطع شيئاً بعد ذلك مرة اخرى ، ففي الاول الدية، وفي الثاني الحكومة، وعليه فقول الشرائع وغيره: حدهما مفصل الساق، واستدلال الجواهر له بأنه الذي يدل عليه العرف واللغة، غير ظاهر الوجه.

ثم انه قد تقدم في اصابع اليد ان كل اصبع لها عشر الدية حتى الابهام، وان دية كل اصبع تقسم على ثلاثة انامل، غير دية الابهام، حيث تقسم على اثنين ، وهنا كذلك، لوحدة الدليل، والكلام في الظفر هنا كالكلام في الظفر هناك، وكذلك في فروع المسألة، ولافرق في الحكم بين ان تكون الرجلان متساويتين طولا وضخامة او مختلفتين، لاطلاق الادلة ،كما ان حكم شلل الرجل، وقطع الاشل والمريضة وغيرها حكم ماتقدم في اليد .

ففي صحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء[1].

وعن دعائم الاسلام ،عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في كل اصبع وفي أصابع الرجلين مائة ، وفي كل انملة بحسابها[2].

وعن الرضوي عليه السلام قال : في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد وفي الابهام والمفاصل[3]. وهل في الرجل العرجاء ثلث الدية لانها كالشلاء ؟

ولرواية عبدالرحمان ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال :

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٩ ح ٩ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٠ الباب ١٧ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٦١ الباب ١٧ ح ٣ .

وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها.. أو الحكومة لاطلاق أدلتها بعدان لم يثبت انها كالشلاء،[١] والرواية لم يثبت العمل بها ؟ احتمالان ، وان كان الاحوط أكثر الامرين من الحكومة والثلث ، كما ان الاحوط أكثر الامرين من الثلثين والحكومة اذا سبب الجاني عرج الرجل .

نعم ، مقتضى القاعدة انه لايجمع بين دية جعلها أعرج وقطعها بعد العرج اذاكانت أكثرمن ألف دينار ، اذ ظاهر الادلة ان في مثلهما دية كاملة ، فاذاكانت حكومة التعريج أكثرمن الثلثين جعلت حكومة قطع العرجاء أقل حتى يكمل دية واحدة ، وكذلك العكس ، لكن لايخفى ان اعتبار العرج انما هواذا كان عن مرض أو آفة فتأمل .

أما اذا كانت احدى الرجلين أقصر من الاخرى خلقة ، فقد عرفت ان في ذلك نصف الدية ، لاطلاق دليل نصف الدية في الرجل ، ثم انفي العرجاء ان قلنا بثلث الدية ، ففي شللها ثلث الثلث ، لقاعدة شلل ما فيه مقدر ، و ان قلنا بالحكومة ، ففي شللها الحكومة ، و لافرق في الشللين ان يذهب منها الحس أوتصبح ملتوية معوجة ، لان ذلك من اقسام الشلل عرفاً .

وبما ذكرناه يظهروجه النظر في كلام الشيخ والعلامة والمحقق والجواهر فراجع كلماتهم في أصل تحديد الرجل وفي طولها وقصرها، ولو كانت رجلاه كل رجل ذات عظم واحد ، أولا كف له مثل المتعارف، أولا أصابع خلقة، فالظاهر ان فيهما الدية ايضاً لقاعدة كل مافي البدن منه اثنان، واحتمال الانصراف ، فالحكومة لاطلاق أدلتها تام اذاكان هناك انصراف عرفاً ، والا فالدية ، اذ ندرة الوجود

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٣ .

لاتسبب الانصراف مطلقاً ، والبدوي منه غير مسقط للاطلاق ، واذا كانت لمرجل ثالثة ، فالحكم فيها كما تقدم في اليد الثالثة ، و في الاصبع الزائدة في الرجل أوالانملة الزائدة ماتقدم هناك أيضاً ، لوحدة الدليل فيهما ، وفي المقعد لاالخلل في رجله ،بل في ظهره، مثلاحكم رجله الدية الكاملة ، فاحتمال انه حيث لايقدر على المشي ، فالحكومة لاوجه له ، واذاتمرضت رجله بمرض زائد أومالايوجب الانصراف ، وان كان دائماً لم يضر بالدية .

نعم ، اذاكان المرض أوجب انصراف الادلة فالحكومة، والله العالم.

(مسألة -٢٥-) في الاضلاع التي تخالط القلب، أي ما كان منها حول القلب سواء أمام الانسان أوخلفه لكل ضلع منها اذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وما كان منها فوق ذلك مما يلي العضدين ، وفي الجانب الامين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير، وقدصرح بالحكم المذكور ابن حمزة وابن ادريس والفاضلان و الشهيدان وغيرهم ، بل في الجواهر : لاأجد فيه خلافاً ، وفي المسالك وغيره ارساله ارسال المسلمات .

أما الموضوع فلان الرواية وردت في مخالط القلب . ومن المعلوم ان ما في فوق أدنى واليسار أوفي اليمين لايسمى مخالط القلب، ولذا فتخصيص المسالك المحقق وبعض آخر غير مخالط القلب بما يلي العضدين وتخصيص غيره لمخالط القلب بكونه في الجانب الذي فيه القلب، وعدم المخالط خلاف ذلك، غير ظاهر الوجه .

وأما الحكم فيدل عليه خبر ظريف ، وقدتقدم اعتباره ، قال عليه السلام : وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها الضلع : فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي صدعه اثنى عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ، وموضحته على ربع كسره ، ونقبه مثل ذلك ، وفي الاضلاع ممايلي العضدين كل دية ضلع عشرة دنانير اذا كسر ،ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف[1]

وفي الرضوي عليه السلام مثله ، الا انه قال : - كما في نسخة المستدرك -

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣١ الباب ١٣ ح ١ .

ماخالط القلب من الاضلاع خمسة وعشرون ديناراً ونصف ، وفي دية صدع ما يلي منها العضدين عشرة دنانير[١].

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : فيما خالط الصدر من الاضلاع اذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي الاضلاع ممايلي العضدين في كل ضلع منها عشرة دنانير[٢].

ولعل كشف اللثام حيث قال : ان نحو كتاب ظريف مروى ، عن الرضا عليه السلام ، أراد الفقه الرضوى ، وأراد قريباً منه لابعينه ، ثم ان الجواهر بعد ان نقل عن كشف اللثام والتحرير وغيرهما مقابلة ما خالط القلب بما لم يخالطه مما يلي العضدين ، وعن التنقيح وثاني الشهيدين مقابلة ماخالط بماكان مقابلا لطرف القلب (أي الاضلاع التي في جانب اليمين) رجح الاول ، وقال : ان الثاني غير ظاهر الوجه ، وفيه : ان الوجه هو ان جانب اليمين لايخالط القلب قطعاً ، ولعله لم يذكر في الروايات لوضوحه ، وانما ذكر العالي حتى لايتوهم ان أعالي اليسار داخل في ماخالط فتأمل .

وعلى هذا، فالاضلاع في الجانب الايمن كلها، غير ماخالط القلب والاضلاع في الجانب الايسر ماكان منها أعلى من القلب كان كالايمن، أما ماخالط الى أخير الاضلاع فله حكم المخالط في قدر الدية، والضلع له طرفان، وكله ضلع واحد لان الامام ضلع والخلف ضلع كما هو واضح ، وما ذكرنا هو في ضلع الرجل .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ١٣ ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ١٣ ح ٣ .

أما ضلع المرأة فهي تعاقله الى الثلث ، فاذا بلغ الثلث رجع الى النصف، كما تقدم دليلا وتوضيحاً في (كتاب القصاص) والمراد بكسر الضلع مايسمى كسراً عرفاً ، والصدع دون الكسر ، وان كان هو قسم من الكسر القليل ايضاً ، والمراد بنقل العظام ماخرج عن موضعه وموضحته ان يزحزح عنه اللحم ونقبه ان يثقب ، كما اذا ضرب بسكين و نحوه فثقب ، وهل التقديرات المذكورة جارية حتى اذا بقي مكسوراً، أومثقوباً، أو مخلوعاً ، اوانه في المتعارف الذي يصلح؟ الظاهر الاطلاق ، وغلبة الاصلاح لاتوجب الانصراف حتى يقال : بما لايصلح بالحكومة، والمراد بنقل العظام في الرواية نقل كل ضلع ، لاان نقل كل الاضلاع ، اوجملة منها ففيه خمسة دنانير كما هوواضح .

ولو سبب مرض الضلع أوما اشبه بدون تلك العناوين السابقة، فالدية حسب الحكومة ، لاطلاق أدلتها بعد عدم دليل خاص في ذلك ، ولو كسر الضلع في مكانين منه أواكثر، فهل هو اذاكسره في مكان واحد؟ احتمالان ، من الاطلاق ومن بعدتساوي الاقل والاكثر في مثل المقام ، ولو خلع الضلع عن الجسد ، فالظاهر ان فيه الحكومة وهي اكثر من الكسر بدون اشكال ، ولافرق بين ان يكون الكسر طولاً اوعرضاً للاطلاق ، والظاهر انما يسمى في الطب بالاضلاع السائبة الكاذبة ، وهي في آخر الاضلاع معدود منها ايضاً ، لصدق الاضلاع عرفاً عليها .

وهل يجري في الضلع القصاص اذاكسره عن عمد؟ الظاهر ذلك ، لاطلاق دليل القصاص ، لكن بشرط عدم الخطر ، وقدتقدم الكلام في ذلك في (كتاب القصاص) .

ولوقال خبيران : أحدهما انكسر العظم، وقال الاخر: لم ينكسرولاترجيح فالظاهرنصف الدية ، لقاعدة العدل التى هى مقدمة على اصل البرائة، كمابيناه فى بعض مواضع (الفقه) .

(مسألة -٢٦-) اذا كسر بعصوصه ، وهو العصعص بضم عينيه ، وهو العظم الدقيق حول الدبر ، بحيث لم يملك المجنى عليه غائطه كان فيه الدية كما عن الوسيلة ، والسرائر والجامع ، وذكره المحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم . وذلك لقاعدة اسقاط القوة التي في البدن منها واحد، كما يفهم من قاعدة العضو والعضوين .

ولرواية سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية؟ قال : الدية كاملة[1].

ويؤيده رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : انه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع ان يحبس بوله ، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع ان يحبس غائطه الدية كاملة[2].

أقول : أما اذا لم يكسر بعصوصه ، ولكن مع ذلك سبب الجناية عدم ضبط غائطه، فالظاهر ان فيه الدية للقاعدة المتقدمة المؤيدة بالرواية ، واذا كسر ولم يحصل سلس غائطه ، فالظاهر الحكومة لاطلاق أدلتها .

ولو كسر فلم يملك ريحه ، فهل الدية لاطلاق فلم يملك استه أو الحكومة لانصراف الرواية الى الغائط؟ احتمالان ، وان كان الاول أقرب للقاعدة ولا يبعد ان يكون عدم الملك الى السنة ، أما اذا لم يملك شهراً مثلا ففيه الحكومة ، والاستظهار المذكور انما هو لما تقدم من اعتبار السنة في جملة موارد مما يفهم منه القاعدة الكلية .

ولو ادعى انه لا يملك استه فلم يعلم صدقه و كذبه، فهل يصدق لانه لا يعرف الا

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٤ الباب ٩ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٩ ح ١ .

من قبله أوالبرائة من الزائد على الحكومة للاصل ، أو نصفهما لقاعدة العدل ؟ احتمالات ، وان كان الاقرب الثالث ، ومن ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصيتين وحلقة الدبر فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كما في الكتب السابقة ، وذلك لرواية اسحاق بن عمار ، سمع الصادق عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك[1].

قال في المسالك: العمل بالروايه مشهور ، وكثيرمن الاصحاب لم يذكر في ذلك خلافاً .

قال في الجواهر قلت : وهو كذلك ، كمااعترف به في الرياض، بل صرح به الصيمري وزاد ، بل فتاوى الاصحاب مطابقة .

أقول : وقد عرفت انها على القاعدة أيضاً .

نعم ، يشكل الدية الواحدة في المسألة الثانية ، لان الجاني أفقده قوتين فمقتضى القاعدة ان تكون عليه ديتان ، والدية في رواية اسحاق جنس لم يعلم ارادة الوحدة منها ، فاللازم العمل بالقاعدة ، وقد عرفت في رواية الجعفريات ان للبول وحده دية .

وفي رواية اخرى ، عن علي عليه السلام : في الرجل يضرب فيسلسل بوله، الدية كاملة[2].

ويؤيده ان الجناية اذا سببت انقطاع البول كان فيه الدية أيضاً ، كما في بعض الروايات ، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٤ الباب ٩ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٤ .

(مسألة -٢٧-) العظام التي في بدن الانسان على ما ذكره الاطباء اثنان و ثلاثون قسماً ، وهي مبتدءاً بالرأس الجداري ،والجبهي ،والصدغي ،والوجني والانفي والفك العلوى ، والاسنان السفلية ، والفك السفلى والفقرات العنقية ، والترقوة وعظم اللوح، والفص والعضد والاضلاع ، والاضلاع السائبة الكاذبة والفقرات القطنية ،والحرقفة والعكبرة والعجز ، و الزند، و العصعص ، ورسغ اليد ، ومشط اليد ،والسلاميات وعظم الفخذ ، والداغصة والطنبوب، والشظية ورسغ القدم ، ومشط القدم ، وسلاميات القدم ، وبعض هذه العظام ذكرت لها دية خاصة في الشريعة ،و بعضها لم يذكر لها ، وانما اللازم الحكومة فيها .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : في كسر كل عظم من عضو له مقدرة خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره كما نص عليه الشيخان والديلمي والحلي وابو المكارم والكيدري والفاضلان وغيرهم على ماحكى عن بعضهم ،بل هو المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه - انتهى.

وفي المسالك لم يتوقف المصنف ولا الاكثر ، وفي مختصر الكتاب نسبه الى الشيخين مقتصراً عليه ووجهه ضعف المستند .

أقول : مستنده في الجملة خبر ظريف الذي قد عرفت انه معتمد عليه ، لكن خبر ظريف يتعارض بعض نسخه مع بعض، بالاضافة الى معارضة ذلك لما نسبه الخلاف الى الاخبار قال فيه : اذا كسرت يده فجبرت، فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وان انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره ، ثم استدل عليه بالاجماع والاخبار، ولعل صاحب المسالك وجد نسخة من كتاب ظريف تطابق المشهور .

وكيف كان ، فالاختلافات المذكور في الروايات يوجب الرجوع الى

فتوى المشهور الذي يستظهر انهم اخذوه من مصدر حجة، والا فمن المستبعد جداً ان يفتوا بمايخالف رواية ظريف الموجودة في الكافي والفقيه والتهذيب بدون دليل أقوى من هذه الرواية، وأما كلام الخلاف ففي الجواهر نقل عنه مالا يوجد في نسخته المطبوعة والتي نقلناها عنه، ولذا لايبقى اعتماد عليه، ولعل نسخة الجواهر كانت على نحو مانقله عنه .

قال في الجواهر نقلا عنه : اذا كسرت يده فجبرت ، فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد ، وان انجبرت على عثم كان عليه دية كسره - انتهى .

وكيف كان، ففي موضحته ربع دية كسره كماهو المشهور، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، ويدل عليه ما في الكتاب الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن الرضا عليه السلام، من قوله عليه السلام : ودية موضحته ربع دية كسره[1]، وعلى هذا، فما خالف ذلك يلزم ان يرد علمه الى أهله .

وقال في الجواهر مازجاً مع المتن : وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ان لم يبرء او عثم، فان برء على غير عيب فأربعة اخماس دية رضه ، كما نص عليه من عرفت ايضاً ، بل عن الغنية الاجماع عليه، ثم قال : وفي نكت المصنف ان هاتين المسألتين، أي الكسر والرض ذكرهما الشيخان، وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا الى المستند - انتهى .

وعلى هذا ، فاللازم اما ان يعمل على المشهور المدعى عليه الاجماع الذي لم يظهر له مخالف الا نادر باعتماد انهم وجدوا مصدراً حجة لم تصل

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣٣٠ .

الينا، اذ من المستبعد جداً ان يتطابقوا على خلاف رواية ظريف الموجودة بين ايديهم، او ان يترك المشهور ويعمل على رواية ظريف، او يترك رواية ظريف لاعراض المشهور عنها ويتمسك بالحكومة ، وحيث ان الاول اقرب من الاخيرين ، فاللازم الفتوى به .

وقال فى الشرائع : وفى فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فأربعة اخماس دية فكه .

أقول : قد صرح بذلك المشهور المتقدم اساميهم ، عدا ابن زهرة منهم.

قال في الجواهر (فى غير الحكم الاخير) : العمدة الاجماع المزبور معتضداً بالشهرة وغيرها ، واما الاخير فهو مع امكان ادراج الجزء الاول منه فى الشلل يمكن تحصيل الاجماع عليه ايضاً ، اذ لم اجد فيه خلافاً ، ولا حكاه أحد من الناس، كما اعترف به بعض الافاضل ـ انتهى .

ومن أراد الاطلاع على الروايات فعليه بالوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام، حيث ان الاخير لخص كتاب ظريف فى هذا المقام، وحيث لم يكن العمل على ذلك فى الجملة لم نذكر ، خوف التطويل ، ولا شك فى أن الاحوط التصالح فى موارد تعارض المشهور مع رواية ظريف، ثم ان عوارض العظم غير المذكورات فيها الحكومة ، لاطلاق ادلتها .

(مسألة ـ٢٨ـ) قال فى الجواهر مازجاً مع الشرائع : قال فى المبسوط والخلاف، فى الترقوتين وهى العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق الدية، وفى كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ، ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف(١) وهو فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً ـ انتهى .

أقول : وكذا في الرضوى عليه السلام(٢) وخبر الدعائم عن اميرالمؤمنين عليه السلام(٣) ولعل القلوص كان يعادل ذلك حيث روى الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: قضى فى الترقوة اذا كسرت قلوصاً(٤).

ثم الظاهر أنه لافرق بين الكسر الواحد والأكثر للاطلاق، وان كان الكسر لوحصل من اثنين او واحد مرتين كان فى كل واحد منهما الدية المذكورة ، والمراد بأن فى الترقوتين الدية ما اذا اخرجهما ، أما اذا كسرهما فان فيهما ثمانين ديناراً مثل اليد والرجل وغيرهما ، حيث انه اذا قطعهما ففيهما الدية .

أما اذا كسرهما كان فيه الدية المذكورة للكسر، ولو كسرهما فلم يجبراو أجبرا على عيب، فالظاهر الحكومة ، لانه لانص فى ذلك،كما فى الجواهر ، لكن ربما يقال : ان ذلك داخل فى عموم ما تقدم من احكام العظام ، وهذا هو الاقرب .

أما ما عن الوسيلة وشرح الصيمرى والمهذب من الدية فيها ونصفها في

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٩ ح ١
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ٩ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ٩ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٢٤٧ الباب ٨ ح ٥ .

احديهمـا للعموم السابق ففيه ما لا يخفى ، وفى كتاب ظريف ما هو خـلاف المشهور، وقد عرفت ان اللازم العمل حسب المشهور بعد اعراضهم عن كتاب ظريف مع كونه بين انظارهم .

ومما تقدم ظهرت دية المنكب ايضاً، وانه اذا قلع كان فيه نصف الدية ، لقاعدة الواحد والاثنين فى البدن ، وان كسر فعلى ماذكر فى باب العظام .

وعليه فرواية الدعائم، عن علي عليه السلام قـال : دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار،[1] فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً محل تأمل .

ولايخفى ان الروايات الواردة مما سندها حجة ، ولم يعمل بها المشهور يمكن ان يكون ورودها من باب قاعدة الالزام ، حتى فيما ورد عن علي عليه السلام ، او باب التقية، او الحكومة في مورد خاص، أو اشتباه الرواة ،كما رووا كتاب ظريف مختلفاً مع ان الواقع انه كتاب واحد على حسب بعض النسخ الى غير ذلك .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ٩ ح ٣ .

(مسألة -٢٩-) من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه قصاصاً ، او يفتدى ذلك بثلث الدية ، كما عن الاكثر على ما حكي عن الروضة، بل المشهور كما يظهر منهم، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، خلافاً لابن ادريس ، حيث رد رواية السكوني الدالة على هذا الحكم، وتبعه آخرون من المتأخرين ، وجعلوا فيه الحكومة، لكن الرواية حجة على ما ذكره الشيخ وغيره، والشهرة لمحققة والاجماع المنقول جابران لها على تقدير الضعف، وما علل ابن ادريس رد الرواية بأن في القصاص تغريراً بالنفس فلايصح اخص من مدعاه .

وكيف كان ، فقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ، رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية .(١)

وفي رواية الجعفريات، عن علي عليه السلام، في الرجل يضرب فيحدث غائطاً، فقضى علي عليه السلام، اما ان يداس بطنه فيحدث غائطاً، واما ان يفتدى فيغرم ثلث الدية .(٢)

وروى الصدوق في المقنع،(٣) عن علي عليه السلام مثل رواية السكوني.

ثم الظاهر انه اذا كان خطر في دوس البطن لم يدس ، لانه تغرير ، وقد سبق في (كتاب القصاص) عدم جوازه ، لانه ليس بمثل ما اعتدى ، ويشمله دليل لاضرر، فالمرجع الدية .

اما اذا لم يكن تغرير ثم ظهر الخطر بعد القصاص ، فلاشيء على المجنى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٧ الباب ٢٠ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٢٨٣ الباب ١٤ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٢٨٣ الباب ١٤ ح ٢ .

عليه كما تقدم فى (كتاب القصاص) ان ما يتلفه الحد والقصاص فهو هدر ، والظاهر لزوم ان لايكون الدوس على الجانى الا بقدر الدوس على المجنى عليه لانه المنصرف من الرواية ، بالاضافة الى انه مقتضى دليل القصاص .

فلو تعدى المجني عليه ، فان كان عمداً اقتص منه ، وان كان غير عمد ففيه الحكومة، واذا كان دوس الجاني الى حد البول أو الغائط أو الريح أو الدم مثلا، كان للمجني عليه ذلك لادلة القصاص، والمناط في الروايات بالنسبة الى الريح والدم، واذا كان الجاني لايحدث بذلك أو يحدث بأقل من قدر الجناية لاجل قبض بطنه أو اسهاله فالظاهر ان القصاص بقدر دوسه لا اكثر، ولا أقل، لانه من مقتضيات دليل القصاص، ولذا الحق الريح بعض الفقهاء بالحدثين، خلافاً للجواهر، حيث استظهر عدم الالحاق ، وانما فيه الحكومة .

ثم الظاهر ان دوس الظهر أو الجنب كذلك، لوحدة المناط، واطلاق دليل فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى ، وكذا اذا داس بطنه حتى استفرغ أو حتى فتق ، كما في قصة ابن مسعود ، والثالث لاطلاق الاية ، واذا كان الدوس بالرجل أو باليد داس المجني عليه بمثله، أو بالاخف منه ، أما بالاكثر فلايجوز .

ولو ضرب انفه حتى رعف جازت المماثلة مع العمد والحكومة صلحاً ، أو بدون العمد .

ولو ضربتها حتى ألقت جنينها، لم يجز ضربها حتى تلقى جنينها، اذ لايحق الاعتداء على الجنين فالمرجع دية الجنين في المجنى عليها والحكومة فى الضرب ، نعم ، الظاهر ان لها ضربها بعد فراغها عن الجنين ، لانه مثل أو اخف منه .

ولوداس على يد أورجل أوماشبه ديس منه على مثل ذلك، لاطلاق الاية ، واذا وصل الى الدية فالحكومة ، والظاهر انه اذا داس على يمنى المجني عليه ولايمنى له جاز ان تداس يسراه، لانها بمنزلة اليمنى ، كما تقدم في قطع اليسرى، اذا كان الجاني قطع اليمنى ولايمنى له فراجع ، الى غير ذلك .

(مسألة ـ٣٠ـ)لو افتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ، كان عليه الدية ،كما هو المشهور، وذلك لان هذه القوة في الانسان واحد، فيدل عليه جملة من الروايات الدالة على ان ذهاب القوة المنفردة فيه الدية ولو بالمناط ، بل ويشمله المناط في روايات الواحد والاثنين ،كما تقدم من ان كل ما في الانسان واحد ففيه الدية[1]، وعن الفقيه ان أكثر روايات أصحابنا ان في ذلك الدية كاملة[2].

ويدل عليه رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام ان فيه الدية[3].

قال في الجواهر بعد قول الفقيه : وان كنا لم نعثر على غير الرواية المزبورة، اللهم الا ان يريد ماتسمعه في سلس البول .

أقول : أي مايأتي فى أبواب ديات المنافع، لان ذلك قسم من السلس .

وبهذا تبين ان ما في خبر ظريف من ان على من خرق ثلث الدية قال: قضى علي عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها، فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث نصف الدية، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه صداقها ، مثل نساء قومها[4] يجب ان يحمل على بعض المحامل السابقة في المسألة المتقدمة، بل في الجواهر انه لا قائل بها ،كما اعترف به بعضهم .

أما رواية ، معاوية فى كل فتق ثلث الدية[5]، فان مانحن فيه اخص منه ، ولذا لا تصلح ان تكون معارضة لروايات هذه المسألة، ثم ان دية الخرق انما تكون اذا بقيت كذلك .

أما اذا شوفيت ، فالظاهر ان فيها الحكومة ، لاطلاق أدلتها بعد انصراف

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٣ الباب ١ من ديات الاعضاء .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ٢٨ ذيل ح ٥ .
(٣) كتاب الديات : ص ١٤٨ . .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ٢٨ ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٧ الباب ٣٢ ح ١ .

دليل المقام من مثله، ولايبعد ان يكون المعيار الى السنة ،كما ذكرناه مكرراً، ومثل الخرق بالاصبع الخرق بشيءآخر، لوحدة الملاك ، ولاطلاق أدلة مافي الانسان منه واحد .

ومنه يعلم، انه اذاخرقها بالجماع اغتصاباً كان كذلك، وكذا لوكان الخرق بالالة أوبالاصبع أوبشيء آخر لمجرى الغائط فلاتتمالك غائطها ، وكذلك اذا فعل ذلك بالولد فلم يتمالك بوله أوغائطه بسبب ادخال شيء في احليله أودبره ولوكان لواطاً.

ثم ان في خرق مثانتها بالاضافة الى الدية مثل مهرنسائها، لخبر أبي عمرو الطبيب، عن الصادق عليه السلام قال: وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.[١] وقد تقدم ذلك ايضاً في كتاب ظريف .

وعن دعائم الاسلام ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام : انه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتوجع عقوبة[٢]، ومثله خبر عبد الله بن سنان وغيره[٣].

وروي السكوني[٤]: ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها والمراد به المهر كما في مجمع البحرين في مادة عقل ، والظاهرانه لوخرق نصف البكارة كان عليه نصف المهر، لقاعدة النسبة ،كما ان الظاهر ان المهر لها لالزوجها اذا كان

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٦ الباب ٣٠ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ٢٨ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٥ الباب ٣٠ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٥ ح ١ .

لها زوج لم يتصرف فيها بعد، ومثل ذلك الحكم لو ألقاها من شاهق فانخرقت مثانتها أوذهبت بكارتها، لوحدة الدليل والمناط فتأمل .

ولو سبب الخرق سلس الغائط والبول ففيه ديتان لايراثه جنايتين كل واحدة منهما لها كامل الدية، والاصل عدم التداخل، والظاهر ان الخارقة لو كانت امرأة كان للمجنى عليها الاقتصاص بكارة ومثانة لاطلاق أدلة القصاص الذي لم يخرج منه المقام .

ولو كانت الجانية مزوجة، اذ حق المجني عليها مقدم على حق الزوج في كل شيء، ولذا جاز قطع يدها أوقلع عينها أو ماأشبه ، وان كانت مزوجة .

فصل

في الجناية على المنافع

(مسألة ـ١ـ) في الجناية على العقل الدية كاملة ، بلا اشكال و لاخلاف ، بل فيه الاجماعات المستفيضة .

ويدل عليه بالاضافة الى مناط ما في الانسان منه واحد : خبر ابراهيم، عن الصادق عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات .[1]

ونحوه رواه الصدوق في المقنع مرسلا ، عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام قال : وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله ؟ قال : عليه الدية .[2]

والظاهر انه لافرق بين ان يكون ذهاب العقل بالضرب ، أو بالدواء ، أو بالاخافة أوبغير ذلك، وكذلك اذا منع دوائه فأصابه الجنون ، كماحدث في زماننا حيث أخذ الجاني دواء مبتلى بمرض الاعصاب فسبب ذلك له جنوناً للقاعدة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٦ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٥ الباب ٧ ح ١ .

والملاك في الواحد والاثنين ، وفي الجواهران عدم الفرق بين الضرب وغيره هو ظاهر النص والفتوى ومعقد نفي الخلاف .

ثم الظاهر انه ان امكن القصاص بدون التغرير جاز فيقتص منه ولي المجني عليه ، وذلك لاطلاق أدلة القصاص بدون ان يكون مخرج منها في المقام .

ومافي الشرائع بانه لاقصاص ، لعدم العلم بمحل العقل .

وفي الجواهر بانه تغرير، غير ظاهر الوجه ،لان الدليل أخص من المدعي فان كان دواء يوجب الجنون أوما أشبه بدون التغرير ، فلماذا لايجوز ؟ كل ذلك من غير فرق بين الكبيرين والصغيرين والمختلفين .

نعم ، اذا كان الضارب غير بالغ لم يقتص منه ،لان عمده خطأ ، كما انه لا قصاص بالنسبة الى الكبير اذا لم يكن الضرب عن عمد ، ودليل كل ذلك واضح ، واذا نقص بعض ، فالظاهر ان كان نقصاً بقدر محدود ، كما اذا كان يجن في السنة في فصل خاص كالصيف مثلا ، أو كان يجن نهاراً لاليلا ويوماً دون يوم أو ما أشبه ذلك بسطت الدية على ذلك فيعطى ربع الدية في الاول ونصفها في الاخيرين .

وكذا لو فرض العلم بالقدر في الكيفية بأن علم ان نصفه قد زال مثلا ،و ذلك لما ذكرناه سابقاً من قاعدة كون جزء الدية للجزء ، وهذا هو الذي ذكره المبسوط والوسيلة والقواعد وغيرهم ، بل في مجمع البرهان لاكلام ان علم نسبة الذاهب الى الباقي ، ولكن العلم به مشكل .

ومنه يظهر ، ان قول الشرائع انه مجرد تخمين، غير ظاهر الوجه ، وان أيده الجواهر بقوله : بل يمكن القول بعدم اجزاء للعقل على وجه توزع عليها

الدية ، فليس الا الحكومة أو الصلح ، وقد ذكر المسالك امكان تقدير الكيفية أيضاً فقال ، وقد ينضبط بغيره بان يقابل صواب قـولـه ، ومنظوم فعله بالخطأ وينظر النسبة بينهما ، وقد لايمكنه الضبط بان كان يفزع أحياناً مما لايفزع منه او يستوحش اذا خلا فيرجع في تقديره الى اجتهاد الحاكم ـ انتهى .

ولو شجه مثلا فذهب عقله بتلك الشجة ، ففي صحيحة أبي عبيدة الحذاء التداخل[1]. فقد سأل أباجعفرعليه السلام ، عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجانه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله؟ قال عليه السلام : فان كان المضروب لايعقل منها أوقات الصلاة[أ]ولا يعقل ماقال ولاما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد بـه ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجة شيئاً ؟ قال: لا، انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ، ولو كان ضربـه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ماجنتا كائنة ما كانت، الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى ، قال:وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ؟ قال : فـان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات كائنة كانت مالم يكن فيها الموت .

ثم ان في الكافي والتهذيب والفقيه (ولايعقل)[2] لكن في الجواهر : (أو

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٢٥ ح ١ .

لايعقل)[١] ولكل وجه ، فان هذه الصحيحة تدل على ان الشجة وذهاب العقل لهما دية واحدة وهي دية ذهاب العقل ، لقوله : وقلت : فما ترى في الشجة شيئاً ؟ قال عليه السلام : لا ، انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين.

والمحكى عن الشيخ وابن سعيد العمل بمضمون هذه الرواية من التداخل، لكن المشهور ذهبوا الى تعدد الدية فللشجة دية ، ولذهاب العقل دية اخرى ، ففي الرياض ان هذا القول هو الأشهر ، و عليه عامة من تأخر ، وعن مجمع البرهان و كشف اللثام انه المشهور و كذا نسبه الى المشهور المسالك والجواهر وعن المبسوط انه مذهبنا ، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم، ويدل على هذا القول مرسلة الخلاف ، ورواية ابراهيم الذي مر في الزام الامام عليه السلام للجاني بست ديات و كذا رواية الصدوق في المقنع ، وهذا القول هو الاقوى ، لان العمل في صورة التعارض على المشهور ، بالاضافة الى احتمال ان يكون مافي الصحيحة حكم ما اذا مات فالتداخل لاجل الموت ، كما يدل عليه ذيلها، وان كان هذا الحمل تبرعياً بعد عدم الدليل عليه، وانما نحتمله لاجل انه خير من رد علمها الى أهلها .

ثم قد عرفت ان صحيحة الحذاء دلت على انه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة ، فان مات فيها قيد به، وان بقى ولم يرجع اليه عقله ففيه الدية ويدل على نفس هذا الحكم بالاضافة الى الصحيحة رواية أبي حمزة الثمالي[٢]، قال لابي جعفر عليه السلام : ماتقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه ـ يعنى ذهب عقله ـ ؟ قال عليه السلام : عليه الدية ، قال فانه عاش عشرة

---

(١) الجواهر : ج ٤٣ ص ٢٩٢ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٥ الباب ٧ ح ١ .

أيام ، أواقل أوأكثر ، فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال عليه السلام:لا ، قدمضت الدية بما فيها ، قال : فانه مات بعد شهرين أوثلاثة، قال اصحابه:نريد اننقتل الرجل الضارب قال عليهالسلام : ان أرادوا ان يقتلوه يردوا الديـة ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بمافيها . وقدعمل بهذهالروايةالشيخ وابناء ادريس والبراج وسعيد والصهرشتي والطبرسي وغيرهم ، كما حكى عنهم ، بل عن نكت الشهيد ماعلمت لها مخالفاً ، و ان حكى عن الصدوق والمحقق اقتصارهما على ذكر الرواية مما يظهر منهالتردد لكـن اللازم العمل بها بعد حجية الـروايـة ، ولو لاجل الشهرة و الاجمـاع لمدعى .

ثم انه ان ذهب العقل ودفع الجانى الديـة ، فان عاد قبل السنة ، فالظاهر ان له ان يرتجع في التفاوت فيما بين الحكومة لذهاب العقل موقتاً وبين الدية الكاملة ، وذلك لتحديده بالسنة هنا، وفي مقامات آخر مما يفهم منهالمناط الكلي- كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة- .

وان لم يعدفي السنة أوعادولكن بهبةجديدة قطعاً على ماذكره أهل الخبرة مثلا ، فالظاهر لزوم الدية الكاملة ، اما الاول: فللتحديد بالسنة في الروايةواما الثاني : فلانصراف الدليل عن مثله، و كيف كان ، فكلما لم تكن دية كاملة كانت الحكومة .

وبما تقدم يظهر الاشكال في قول المحقق : وان جنى فاذهب العقل ودفع الدية : ثم عادالعقل لميرتجع الدية. لانه هبة مجددة- انتهى .

ثم ليس المناط في اعطاء الدية خارجاً وعـدم اعطائها ، بل في الرجوع قبل انتهاء السنة طبيعياً ، وعدم الرجوع الابهبة جديدة ، أوبعد انتهاء السنة ، و

اذا اختلف الجاني وولى المجنى عليه بذهاب عقله ، كما يدعيه الثانى ، أوعدم ذهابه ، كما يدعيه الأول ، لزم الاختبار والفحص.

وقد ذكرنا فى غير موضع ان الموضوعات بحاجة الى الفحص ، مثل احتياج الاحكام، فان انتهى الفحص الى مطابقة أحدهما فهو، والافهل القول قول الجانى مع يمينه ، كما اختاره الجواهر أو قاعدة العدل بالتنصيف ؟ احتمالان ، وان كان الثانى غير بعيد ، ويؤيده ما سيأتى من صحيح سليمان فى الاذن، حيث لم يحكم الامام عليه السلام بالبرائة، هذا اذا لم يحصل للحاكم العلم، والاكان هو المتبع ، كما انه ان امكن القسامة فهى مقدمة على القاعدة وعلم الحاكم ، وكذا لو لم يمكن الاختبار لموت ونحوه .

ثم الظاهر فى السنة هنا، وفى سائر الموارد فى باب الجنايات وغيرها السنة القمرية لا الشمسية، لان القمرية هى محل أعتبار الشرع فى الصيام والاعياد وأيام الحج و غيرها ، وقال سبحانه : « منها أربعة حرم »(١) حيث دل على ان الاعتبار بالاثنى عشر ، هى القمريات ، اذ الحرم هى القمريات .

وقال سبحانه : « هو الذي جعل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »(٢) فان ظاهره (لتعلموا) رجوعه الى قدره منازل ، فالسنين والحساب (اي الاشهر، لان الحساب فى مقابل السنين) انما هو الاشهر، وذلك لان ظاهر القيد رجوعه الى الجملة الاخيرة كما قرر فى الاصول .

نعم ، السنوات الشمسية معتبرة فى مثل زكاة الانعام ونحوها.

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

(٢) سورة يونس : الآية ٥ .

(مسألة ـ ٢ ـ) في أذهاب السمع من كلتا الاذنين الدية ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الاجماع عليه مستفيضة ، ويدل عليه الأدلة العامة الدالة على ان ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ، وفي ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من كتاب الديات : في ذهاب السمع كله ألف دينار[١].

وفي رواية ابراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله و فرجه وانقطع جماعه وهي حي بست ديات[٢].

وعن دعائم الاسلام[٣]، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة الى غير ذلك .

ثم الظاهر ان الاعتبار في العود و عدم العود السنة ، فان لم يعد الى السنة ففيه الديـة ، و ان عاد بعد ذلك ، و ان عاد قبل السنة ففيه الحكومة ، لاطلاق أدلتها .

واذا اريد اخذها قبل السنة، فالمرجع اهل الخبرة، ويدل على اعتبار السنة صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال : في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لايسمع ؟ قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فان سمع اوشهد عليه رجلان انه سمع والأحلفه و اعطاه الدية ، قال فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع ؟ قال ان كان الله تعالى رد عليه سمعه لم ارعليه شيئاً[٤].

ويؤيده الروايات المتعددة الواردة في اعتبار السنة في جملة من الامور ،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٦ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٣ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٧ الباب ٣ ح ١ .

كماتقدمت الاشارة اليها، فقول الجواهر: انه لايخلو من اجمال ، وكأنه يريد قوله عليه‌السلام: (لم أر عليه شيئاً)،ولعله لاجمال‌ان الضمير‌يرجع الى‌الجاني، أوالمجني عليه فيه ، ان ظاهره رجوعه الى المجني عليه، أي‌ليس عليه ان يرد ماأخذ وذلك بقرينة قوله عليه السلام : ان كان الله رد عليه سمعه ولو مات قبل السنة ، فالظاهروجوب الدية، لاطلاق أدلتها .

وهذا هوالمحكي عن‌القواعد فيما‌لومات قبل‌انتهاء المدة، ومافي‌الجواهر من انه يحتمل‌العدم، لعدم تحقق‌الذهاب الدائم، خصوصاً بعداخبار أهل‌الخبرة بعوده لايخلو من نظر، لاطلاق أدلةالدية خرج منها ماإذا عاد قبل‌السنة، وليس المقام من المستثنى .

ثم ان الجاني ان صدق المجني عليه فهو والافان اكذبه، أو قال : لاأعلم امتحن عند الاصوات القوية، فان ظهر كذبه أوصدقه فهو، والاحلف القسامة ، وقد تقدم فى (كتاب القصاص) وجه القسامة في‌المنافع ،كماتقدم دليل‌القسامة في‌القتل، فمع القسامة من أحدهما كان الحكم معها، لكن الجاني انمايقدرعلى القسامة اذالم يدع عدم العلم فتأمل وان لم تكن قسامة فهل‌المرجع البرائة، أو قاعدة العدل ؟ لايبعد الثاني ،كماتقدم مثله في جملة من المسائل السابقة ، فان مثل هذا الشيء لايعرف الامن قبلـه ، فلو اجريت البرائة كان ابطالا لكثير من الحقوق ، خصوصاً في صورة ان قال الجاني : لاأعلم .

وبما ذكرناه ترد البرائة بتقريب انه ان حمل الصحيح على‌القسامة فهو ، وان حمل على مجرد الحلف فان حلف اعطيت الدية لـه ، والافلادية فلاتصل النوبة الى قاعدة العدل، وجه الرد انه ان حمل الصحيح على القسامة ولم تكن فماذا يصنع؟ اذمقتضى عدم‌ابطال الحق (حيث‌نعلم انه كثيراً مايكون‌نمع‌المجني

عليه الحق) قاعدة العدل، وان حمل الصحيح على الحلف المجرد، فانه انتم مع حصول الاطمينان من حلفه (كما هو المنصرف منه) فانه لايتم مع عدم حصول الاطمينان من حلفه، لانه غير مبال بالحلف كما هو كثير، وحينئذ فلامعدل عن قاعدة العدل .

ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ، لاطلاق دليل الواحد والاثنين ولو بالمناط، ولانه مقتضى التبسيط للدية على ماوضعت الدية له، وفي الجواهر: ان ذلك لاطلاق النص والفتوى .

ثم انه لافرق في كون الدية للاذنين ونصفها لاحديهما تساويهما في السمع، أو كون احديهما احد ولو الى الضعف من الاخرى ، أو كونهما ، أو احديهما ثقيلا .

نعم، يستشكل التنصيف فيما اذا قطع احدى الاذنين فذهب بعض سمعه، و كذلك كل الدية فيما قطعت كلتاهما فذهب كذلك ، اذقد ذهب بعض السمع قبل ذلك فكيف تكون كل الدية للاذنين، ونصفها لاحديهما، بل مقتضى التبسيط ان يكون له من الدية بالنسبة مثلا، كان يسمع من مساحة عشر أذرع ، فلما قطعت الاذن لم يسمع الامسن مسافة خمس اذرع ، فان الجاني لايكون قد اذهب كل السمع أونصفه (في اذن واحدة) ، وانما قدأذهب نصف السمع أو ربعه، فلماذا تكون عليه كل الدية، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل .

و كيف كان، فاذا كان له سمع واحد فأذهبه الجاني كان عليه نصف الدية، خلافاً للمحكى ، عن ابن حمزة فأوجب الدية كاملة ان كانت الاخرى ذهبت بسبب من الله تعالى.

قال في الجواهر: ولم أجد له دليلا سوى القياس على العين وهو باطل عندنا .

أقول : قد تقدم دليل الجناية على ذي العين الواحدة فراجع .

ولو ادعى المجني عليه نقص سمع أحديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة سداً جيداً وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لااسمع فيعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه مرة ثانية من جهة اخرى ، فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت متباعداً عنه حتى يقول: لااسمع ويكرر عليه ذلك، وحينئذ تمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت ان نصفاً فنصف، وان ثلثاً فثلث وهكذا ، وذلك لان الجاني أذهب بذلك المقدار فيلزمه بعض الدية حسب التبسيط المتقدم ذكره .

وان كان الاحسن اتباع الرواية الواردة ، عن أبي بصير [1] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً؟ فقال: تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة، ويضرب بها بالجرس حيال وجهه، ويقال له: اسمع، فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب له من خلفه، ويقال له: اسمع، فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس مابينهما، فان كانا سواء علم انه صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصدق، ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت، ثم يعلم مكانه، ثم يقاس، فان كان سواء علم انه صدق، قال عليه السلام: ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى جيداً، ثم يضرب بالجرس من قدامه ، ثم يعلم حيث

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٨ الباب ٣ ح ٢ .

يخفى عليه الصوت يصنع به ، كما صنع أول مرة باذنـه الصحيحة ، ثم يقاس فضل مابين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك .

وفي الفقيه : فيقوم من حساب ذلك[١].

وفي التهذيب: فيعطى الارش بحساب ذلك[٢].

وفي رواية الجعفريات : ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه؟ فقال علي عليه السلام: تمسك اذنه المصابة، ثم ترسل الصحيحة، ثم ينقرله بالدرهم حتى اذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع ، ثم يقلب الى الجانب الاخر، ثم ينقرله بالدرهم حتى اذا انتهى الى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هـو ، ثم ينظرون هل هو سواء صدق ، وان لم يكن سواء اتهم ، فان جاء سواء امسكوا الصحيحة، ثم ارسلوا المصابة ، ثم نقرله بالدرهم حتى اذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه، فـان جاء سواء صدق، ثم يجعلون الديـة على قدر الاذرع فيعطونه قدر مانقص من سمعه[٣].

و عن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة ، فان اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لايراه ولايعلم به ، ويتغفل بذلك وبـالصوت ، والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه[٤].

وفي الرضوي عليه السلام : فان أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوت

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٠ ح ١٤ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ٧٨ .

(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٢ الباب ٣ ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٣ ح ٢ .

له بشيء يصوت يمتحن به حسب ويقاس ذلك [1].

ومن خبر الجعفريات ظهران التحديد بالأطراف الاربعة من باب الافضل، ولذا قال في الجواهر : لاريب ان ذلك أشد في الاستظهار، لكنه غير لازم بعد فرض علم صدقه من اول مرة .

وكيف كان ، فانه يصدق مع التساوى ويكذب مع الاختلاف ، اذا لم يكن احدى الاذنين اضعف من الاخرى، كما نبه عليه كشف اللثام، والظاهر انه لاحاجة الى يمينه بعد الاختبار، ولذا اطلق كتاب ظريف ، وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام وغيرهما في الحكم بدون ذكرهم الاحتياج الى الحلف ، فما عن النهاية وكشف اللثام من الاستظهار بالايمان غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : لاريب انه أحوط مع بذله اياها، والافغي الزامه بها لو امتنع من ذلك نظر .

ثم هل تلزم الدية اذا كان الاذن ثقيلا ؟ الظاهر التفصيل بين الثقل الكثير المنصرف عنه الدليل فالنسبة ، أوالحكومة ، و الافالدية لتعارف الثقل القليل في كثيرمن الاذان، ولوسبب الضرب ان لم يسمع بعض الحروف لاكل الحروف لان الاذن يسمع كل حرف بجهاز خاص، ولذا بعض الناس لايسمعون (القاف) مثلا ، أوحرفاً آخر ، فالظاهر تقسيم الدية على الثمانية والعشرين حرفاً للمناط في من لم يتمكن ان يتلفظ بحرف ، ولقاعدة تبسيط الدية، ولوصار اذنه حاداً جداً بسبب الضرب ، فالحكومة ، لانه نوع من النقص ، اذيزعجه كل صوت ممالا يزعج المتعارف .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٣ ح ٣ .

ولو كان اذنه حاداً جداً فنقص الى المتعارف ، فالظاهر النسبة الا اذاكانت الحدة نقصاً، فالحكومة كمافيمن كان بصره حاداً جداً فصار متعارفاً ، وكذلك بالنسبة الى الشم ، ولوصار بحيث لايسمع الصوت الشديد فالنسبة أوالحكومة ، ولو لم يسمع من الامام أوالخلف أوكليهما وانما يسمع من الطرفين، فالظاهر النسبة ان امكنت والا فالحكومة ، والمراد بامكان النسبة ان الدية توزع على الجهات الاربع فلكل جهة ربع ، وذلك لقاعدتي التبسيط ، واطلاق دليل الحكومة.

ولو سبب الضرب عدم سماعه في وقت خاص كالشتاء مثلا فالنسبة ، ثم الحكومة ، ولوسبب سماع الصوت بضوضاء فالحكومة ، ولوسبب ان يسمع الاصوات القوية فقط فالنسبة ، ثم الحكومة ولوثقل احد سمعيه فقط فالنسبة اذا امكنت والا الحكومة .

ولايخفي انه لاخصوصية للضرب ، بل الحكم كذلك اذا صب في اذنه شيئاً أوضبطه مدة تحت الماء أواعطاه سماً، أوغير ذلك للمناط القطعي بعدفهم العرف عدم الخصوصية فى الضرب .

ثم انه لافرق بين ان يدعى النقصان فى الأذنين أوفى اذن واحدة في التجربة بالكيفية المتقدمة فان ظهرت التجربة مايدعيه ، ولوبمعونة القسامة فهووالافقد عرفت لزوم العمل على حسب قاعدة العدل ، ولوذهب السمع بقطع الاذن فهل هناك ديتان دية العضو ودية المنفعة لانه مقتضى شمول الدليلين له .

بل فى الجواهر بلاخلاف ولااشكال، واستدل له بالاصل والظاهر انمراده ماذكرناه أودية واحدة للتداخل فيما اذا قلع عينه اذيذهب النور تبعاً لذلك ، وكما اذاكشط جلده فذهب لمسه أوقلع فروة رأسه أوجلد وجهه فذهب شعره تبعاً لذلك لظهور الادلة فى التبعية؟ احتمالان والاقرب الثانى مع التلازم ، وان

كان الاحوط الاول ودعواه عدم الخلاف بذكر جماعة كالمحقق والعلامة وجماعة آخرين محل نظر .

ثم ان مقتضى ماذكروه ، بل صريح جماعة منهم انه لوذهب السمع كله بقطع أحد الأذنين فدية ونصف الدية للسمع والنصف للعضو ، أما على مقتضى مارجحناه فدية نصفها لهذه الأذن ، ونصف سمعها ، ونصفها الاخر لذهاب سمع الاذن الباقية ، واذا قلع اذنيه فذهب نصف سمعه فعلى ماذكرناه دية ، وعلى ما ذكروه دية ونصف وهكذا .

ولوحكم اهل المعرفة ببقاء القوة السامعة بعد ضرب الجاني له الاانه وقع في الطريق مايحجب موضع الاستماع عن السماع فهل فيه الدية لمساوات تعطيل المنفعة زوالها بل لشمول الزوال له لغة، كما في الجواهر تبعاً للارشاد والروض ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم أوالحكومة لاصل البرائة وبقاء القوة، كما عن احتمال التحرير والايضاح ؟ احتمالان الظاهر الاول مع الصدق لابدونه واذا ضرب اذن الصبي فتعطل نطقه اذمالم يسمع لم ينطق فديتان لصدق الزوال عرفاً وان كانت القوة موجودة اذ اية فائدة في القوة التي لاتظهر ؟

وكذا اذا أذهب سمعه فبطل شمه لارتباط احدهما بالاخر ثم لايقاس السمع في يوم هبوب الريح ولافي المواضع المرتفعة والمنخفضة وما أشبه ذلك ، وذلك لعدم الانضباط بذلك، بل يتوخى سكون الهواء وتسطح الارض لانصراف الادلة الى ذلك ولواساء معاملة الطفل فلماكبر وجدناه لايسمع ، فهل ينسب ذلك الى من اساء ام لا ؟ لاشك في الاول ان اخبر به أهل الخبرة والا فالاصل البرائة، وجريان قاعدة العدل في مثل المقام مشكل فتأمل ، ولو كان اصم فتفتقت اذنه من الضربة ففيه ارش الضرب، اذا التكميل لادية فيه ، وانما نقول بالارش لاطلاق أدلته .

(مسألة -٣-) في اذهاب ضوء العينين الدية بلا خلاف ولااشكال ، بل الاجماعات عليه مستفيضة ، ويدل عليه بالاضافة الى روايات ماكان في الانسان منه اثنان ففيه الدية، اطلاقاً أومناطاً، جملة من الروايات مثل رواية ظريف والضوء كله من العينين الف دينار .

وفيما رواه المستدرك ، عن ظريف[1] ، عن علي عليه السلام قال : و ذهاب البصر كله ألف دينار ، وما تقدم من رواية ست ديات لمن ذهب جملة من قواه منها البصر .

وكذا الروايات الواردة في من ذهب بعض بصره والرواية الواردة فيمن ذهب بصره وشمه ولسانه، الى غير ذلك مما سيأتي بعضها ، والظاهر عدم الفرق بين أقسام البصر من الحاد وغيره والضعيف والقوي ، بل في الجواهر و حتى الاعشى ، بل والذي على عينيه بياض لايمنعه من الابصار.

أقول: لاينبغي الاشكال في الثاني اذا لم ينقص بصره ، والا كان كما ذكره العلامة من النقص الموجب لنقصان العوض ، أما ماذكره اولا فيشكل : انه حيث لايبصر بعض الوقت فله نصف البصر ، وذلك يقتضي تقسيم الدية ، و كذلك اذا كان لايبصر صيفاً أو شتاءاً أوما اشبه ، فان اللازم حسب قاعدة التبسيط نقصان الدية بقدر نقصان البصر ، وقد مر مثل ذلك في السمع .

ولوقلع الحدقة فلاينبغي الاشكال في وحدة الدية ، بل لم ينقل خلاف فيه وذلك للنصوص الكثيرة الواردة في ان في العينين الدية كما تقدم في مسألة قلع العين .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٧ الباب ١ ح ١١ .

وبذلك يظهر انه لاوجه لاحتمال مجمع البرهان حيث قال في محكي كلامه : يحتمل الدية والحكومة للحدقة، ويحتمل تعدد الدية لضوء العين والحدقة .

وقد تقدم في مسألة ذهاب الحدقة ان بين الأمرين ان فرض عموماً من وجه كان لكل مورد افتراق الدية ، وفي مورد الاجتماع الدية الواحدة أيضاً .

ولو ادعى المجني عليه ذهاب ضوء بصره وشهد له شاهدان ، أو اعترف به الجاني ، أو ظهر صدقه من القرائن المفيدة لعلم الحاكم كان له الحق في القصاص بشرائط القصاص بلااشكال ولاخلاف ، كما يقتضيه اطلاقات كلماتهم لاطلاق ادلتها وان لم يكن عمد فقد استقرت الدية بلااشكال ايضاً، وهي دية كاملة ان لم يرجع الى السنة والافالحكومة ، كماتقدم وجهه في ذهاب السمع .

ويدل عليه في المقام صحيح سليمان بن خالد[1]، حيث سأل الصادق عليه السلام، عن العين يدعي صاحبها انه لايبصربها؟ قال: يوجل سنة، ثم يستحلف بعدالسنة انه لايبصر ثم يعطي الدية، قلت : فان هو ابصر بعد؟ قال: هوشيء اعطاه الله اياه .

وقد تقدم ان الحلف انما تكفي اذا لم يعلم انه يحلف بدون مبالاة ، لعدم اهتمامه بالله والدين ، لانه المنصرف عن الحلف والالم يستبعد الرجوع الى قاعدة العدل ، ولوقال أهل الخبرة : ان عينه تعود قبل السنة ، فالظاهر ان له ان يأخذ مقدار الارش، لانه ثابت حالا، ولاوجه لتأخيره الى زمان العود ، فان عاد كما ذكروا فلاشيء، وان لم يعد كان على الجاني اعطاء بقية الدية في غير العمد، أما في العمد فللمجني عليه ان يرد الارش ويقتص من الجاني .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٥ .

ولوجنى على عينه، ولم يعلم هل يعود أولا ؟ اوعلم بانعود لكنه مات قبل ظهور الحال، أوقلع عينه آخر، فالظاهر الدية كاملة .

أما في الاول: فلانه لادليل على عوده، واستدلال الجواهر باصالة عدم العود لايخلو من تأمل ، اذ لايعلم قدر الصدمة هل هي مالايعود معها النور املا؟ وهو حاكم على استصحاب عدم العود .

وأما في الثاني : فلانه مشمول لاطلاق الدية بعد ان لم يعد ، فان الخارج منه ماإذا عاد، وهذا لم يعد سواء كان لعدم الموضوع، أولعدم المحمول، لكن ربما يستشكل فيما لوقطع بالعود اوباخبار أهل الخبرة، اذ لم يتحقق الذهاب الدائم الذي هومناط ثبوت الدية فيعطى حينئذ الارش، وهذا هو ظاهر الجواهر، ولابأس به ، اذ الانصراف يوجب عدم بقاء الاطلاق فتأمل، ولواخبر أهل الخبرة انه لايعود اوقطع بذلك فأخذ الدية ، ثم عاد قبل السنة استرجع الجاني التفاوت بين الارش والدية كما ذكره التحرير، وأيده الجواهر.

ولوجنى عليه بما اذهب نوره ثم اختلفا بانه عاد أملا؟ فالقول قول المجني عليه مع يمينه ،كما ذكره الشرائع، وأيده الجواهر، وذلك لاصالة انه لم يعد، ولادليل من الشهود والقرائن على عوده، فاطلاق الادلة تشمله ، وكذا لومات فقال الجاني: عاد ومات، وقال الولي: لم يعد، فان القول قول الولي مع يمينه فان الجاني مدع ، وحيث لادليل لقوله : فاليمين على من انكر ، ولوقال احد الوليين عاد، وانكر الاخر كان للمنكر بقدر حصته، ولوعاد النور الى العين مدة ضئيلة، ثم عمى ثانياً فهل هو كالذي لم يعد، او كالذي عاد؟ الظاهر الاول، اذ الاعمى قد يبصر بصره لحالة استثنائية ، اللهم الا اذا عاد ثم ذهب بآفة ونحوها فله الارش فقط .

واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة، ولم يمكن الفحص عن صدقه وكذبه حلف القسامة وقضى له على الاشهر كما في المسالك ، وعليه عامة من تاخر ، كما في الرياض وعليه الفتوى ، كما في التنقيح وبلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له ، كما في الجواهر .

ويدل عليه كتاب ظريف[١] وماعرضه يونس على الرضا عليه السلام[٢] وفيهما: ان القسامة على ستة اجزاء ، فان ادعى ذهاب البصر كله حلف ستاً أو حلف هو وخمسة رجال معه وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة وان ادعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين، أو هو وآخر معه .

وهكذا، لكن الظاهر انه بعد عدم البينة والقرائن ، كما هو مقتضى كل مقام فيه اليمين، خصوصاً اذا قلنا ان معنى البينة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (البينة على المدعى)[٣] الحجة، لا المراد بها خصوص الشاهدين ، كما قال عليه السلام: حتى يستبين[٤]. ولذا قال في محكى مجمع البرهان : ينبغي ان يكون ايضاً بعد عدم القدرة على الاثبات وعدمه بالامتحان والتجربة .

ويؤيده مارواه اصبغ بن نباته قال: سأل امير المؤمنين عليه السلام، عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لايبصر شيئاً، وانه لايشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل: ياامير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال عليه السلام :

أما ما ادعاه انه لايشم رائحة ، فانه يدنى له الحراق ، فان كان كما يقول: و

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٩ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٧ الباب ١٢ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧١ الباب ٣ ح ٥ .
(٤) التهذيب : ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩ .

الانحى رأسه ودمعت عينه ، واما مادعاه في عينيه ، فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين .

واما مادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وان خرج أسود فقد صدق[1]. وروي نحوه البحار ، عن كتاب مقصد الراغب ، كما في المستدرك[2] ، والمراد بالحراق شيء يحرق فيعطى رائحة الحريق كالقماش ونحوه ، والظاهر ان العلائم التي ذكرها الامام عليه السلام من باب القرائن المفيدة للقطع ، والا فان كان قوى الاعصاب يتمكن من النظر في عين الشمس او كان احتمل ان شمه قد بطل قبل ذلك ، أو خرج من لسانه الدم الاسود قبل ضرب الابرة فلم تدل هذه الاعمال على دعواه .

قال في مفتاح الكرامة : ان العمل بالرواية خيرة الخلاف والمراسم و الغنية والمحكى عن الحلبي ، ونفى عنه البأس في المختلف والايضاح والحواشي ان افاد الحاكم ظناً ، وقد استدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ، الى ان قال : والرواية ضعيفة والاجماع موهون بمصيره في النهاية والمبسوط والاكثر الى خلافه ولا دليل على تقييد المختلف ، وتبعه في الاشكال الجواهر ، لكن الظاهر ان مراد العاملين بها انما هو فيما أورثت العلائم الاطمينان لأنهم جعلوها موضوعية ، كما ان مراد القائل بما لو أورثت الظن هو ذلك ، اذ كثيراً مايطلق الظن ، ويراد به ذلك .

نعم ، اذا لم تورث الاطمينان كان المرجع القسامة ، ولو زال الضوء بالجناية فقلع عينه ثان فله صور :

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ٨٦ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٢ الباب ٤ ح ١ .

الاولى: ان يكون مقطوع عدم العود، أومايقوم مقامع القطع كأهل الخبرة وفيهما تكون على الاول الدية الكاملة ، وعلى الثاني ثلث الدية فانها دية قلع الحدقة التي لاتبصر .

الثانية : ان يكون مقطوع الرجوع قبل السنة ، أوما هو بمنزلة القطع و فيها على الجاني الاول الارش ، وعلى الثاني بقية الدية ، اذ العين فيها دية كاملة فاذا استوعب بعضها الارش كان على الاخر بقية الدية حسب التبسيط ، هذا ولكن يحتمل ان يكون على الثاني تمام الدية ، لان العين التى لانورلها في مدة خصوصاً اذا كانت المدة قصيرة يشملها دليل الدية ، أويفصل بين قصر مدة عدم النور وبين طول مدته .

الثالثة : ان يكون مقطوع الرجوع بعد السنة، فعلى الاول: الدية الكاملة لما تقدم غير مرة من ان الميزان حسب الظاهر السنة ،وان كان لايخلوعن تامل وعلى الثاني : اما ثلث الدية كعين الاعمى ، أو الحكومة أوالفرق بين قصر مدة الرجوع فكل الدية وبين طول مدة الرجوع فالثلث أو الحكومة ، والاقرب من الكل الحكومة ، لاطلاق أدلتها .

أما لوقلع العين الجاني الثانى بعد رجوع نورها ، فلااشكال في تمام الدية سواء كان بعد السنة أو قبلها ، لاطلاق الادلة ، بل لو اذهب الثاني نورها بعد رجوع النور كانت عليه الدية كاملة ،أوالحكومة حسب الاختلاف في انه لايرجع أويرجع ، فاذا أخذ من الجاني الاول الدية الكاملة ، ومن الثاني كذلك كان له ثلث الدية اذا قلع القائمة بدون النور جان ثالث ، ولو اذهب الجاني الاول النور بما لايعود بنفسه واخذ الدية ثم عالج المجنى عليه نفسه بما أعاد نوره لم يكن للجاني الحق في ارجاع بعض الدية ،كما انه لوقلعها الجاني فجعل

المجني عليه عيناً اخرى مكانها بعملية جراحية لم يكن للجاني استرجاع بعض الدية لانه شيء جديد .

نعم لو أخذ المجني عليه نفس عينه المقلوعة فردها باعجاز، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة بعض الحروب ، أو بعملية جراحية ، فهل للمجني عليه كل الدية ، لان رجوع عينه نعمة جديدة ، أو الحكومة ، احتمالان لاشك في انه في الاعجاز نعمة جديدة ، أما في العملية خصوصاً اذا تعارفت فلا يبعد ان تكون الحكومة ، و الله سبحانه العالم .

قال في الشرائع : ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ، ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ـ انتهى .

وفي مفتاح الكرامة نقله عن جماعة ، بل عن بعضهم عدم الخلاف فيه ، أجده وفى الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك ، كما اعترف به بعض ناسباً له الى صريح الغنية أيضاً .

أقول : وذلك هو مقتضى القاعدة ، لان تبسيط الدية يقتضى ذلك ، كما ان الموضوع انما يعرف بالا ختبار . لكن لزم ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن نور احدايهما أقل من نور الاخرى من أول الامر ،ولم يكن نورهما أكثر أو أقل من من نور ابناء سنه من أول الامر ،والا فالميزانان السابقان الاعتبار بهما ،اذ الاقوى نوراً قد يضعف الى حد الاضعف نوراً من أول الامر، والاضعف نوراً قد يضعف الى حد نصف الاول مثلا ، مع ان الجاني لم يجن بقدر النصف بل أقل .

فالاول : كما اذا كان احدهما عشرة ، والاخر ثمانية ، فالجاني جنى على اثنين من الاول ، فان يجب عليه خمس دية عين مع ان نور عينه المجني عليها

يساوى نور عينه الاخرى الان ، اذهماالان متساويتان في كون نور كل واحدة منهما ثمانية .

والثاني : كما اذا سبب الجاني ان يكون نور الثمانية خمسة بنقص ثلاثة فان القياس بالصحيحة يعطى انها نصف الصحيحة مع ان الجاني لم يذهب نور العين المجنى عليها بنصف بل بثلاثة من ثمانية ، فالدية عليه ليست مائتين وخمسين ديناراً ، بل مائة وسبعة وثمانون ديناراً ونصف دينار .

وكيف كان ، فيدل على الحكم المذكور في المسألة حسن ابن فضال ، وصحيح يونس قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام :

اذا اصيب الرجل في احدي عينيه بانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة، وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته على حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما اصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثه نفر ،وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة (كذا في الكافي والفقيه)[(١)].

والظاهر انه مخالف للقاعدة دون نسخة التهذيب حيث قال : عوض الفقرة (وان كان اربعة اخماس بصره) (وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو و حلف معه اربعة) وتتمة الحديث ، قال عليه السلام : وكذلك القسامة كلها في

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٧ الباب ١٢ ح ١ عن :
الكافي : ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٩ .
الفقيه : ج ٤ ص ٥٤ ح ١ .

الجروح ، وان لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضوعف عليه الأيمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان أكثر على هذا الحساب ، وانما القسامةعلى مبلغ منتهى بصره ـ الحديث.[1]

وانما قلنا : ان نسخة التهذيب هي الموافقةللقاعدة ، لان التدرج الطبيعي يقضي ذلك ،فالسدس واحد من ستة ،والثلث اثنان من ستة ،والنصف ثلاثةمن ستة والثلثان أربعةمن ستة ، ثم بعده خمسة اسداس من ستة ،واخيراً ستة ، من ستة ،و ذلك بخلاف نسختهما (أربعة أخماس) فان أربعة أخماس ليس وسطا بين ما قبله ومابعده على نسق الارقام السابقة ، والوجه واضح ، فاذا فرضنا العدد الصحيح ثلاثين ،افالتدرج بالسدس يكون خمسة ، وعشرة ، وخمسة عشر ، وعشرين ، و خمسة وعشرين ، وثلاثين فالاول سدس، والثاني : ثلث ، والثالث : نصف ، والرابع : أربعة اسداس، والخامس: خمسة اسداس، والسادس: ستة اسداس.

أما اذا بدلنا مكان(خمسة اسداس) كما في نسخة التهذيب (أربعةأخماس) كما في الكافي والفقيه فيكون مكان (خمسة وعشرين) : (أربعةوعشرين) وهي ليست متوسطة بين(عشرين) و(ثلاثين) على نمو ما سبقة ، اي خمسة ، وعشرة ، خمسةعشرة ، وهذه قرينة على وقوع التصحيف في نسختهما ، فالاحوط اعتبارنسخة التهذيب ، وان كان لولا هذه القرينة كانت نسختهما أولى بالا تباع .

ثم لايخفى . ان الظاهر ان المراتب بين (السدس) الى (الثلث) ، وبين (الثلث) الى (النصف) وهكذا تكون ملحقة بالمرتبة السابقة،في الحلف فيحلف

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ٨٣ .

حلفاً واحداً اذا ذهب سدس بصرة ، الى ان يكون الذاهب ثلث بصره ، كما اذا كان (٥) او (٦) او (٧) او (٨) او (٩) من نور البصر المقسم الى (٣٠) ثم في (١٠) يكون حلفان الى (١٥) وهكذا ، لان معنى كون الحلفين للثلث ان لايكون حلفان قبل ذلك وهكذا .

اما بالنسبة الى الدية ، فالظاهر ان الحكومة تتبع الاجزاء لا (السدس و الثلث ونحوهما) فاذا ذهب جزء من ثلاثين جزء من نور العين كان له ستةعشر ديناراً وثلثا دينار ، لانه واحد من ثلاثين من خمسمائة دينار قيمة العين الواحدة واذا كان الذاهب جزين من الثلاثين ، كانت الدية ثلاثا وثلاثين ديناراً وثلث دينار وهكذا ، بل وكذا في الاقل منه ، فاذا كان الذاهب جزءاً من خمسمائة جزء من نور البصر كان له دينار ، لانه مقتضى اطلاقات دليل الحكومة ،بالاضافة الى قاعدة التبسيط ، وذيل صحيح معاوية الاتي .

أما اذا كان الذاهب اقل من السدس،فالظاهر ان فيه الحلف ايضاً للمناط،ولعل التقسيم بالاسداس في الرواية من باب تقسيم كل شيء الى ستة أقسام حسب المتعارف وعليه فهذا استثناء من ما ذكرناه من ان قبل العشرة فيه حلف ، وقبل الخمسة عشر فيه حلفان وهكذا .

وكيف كان ، فيدل على الحكم السابق احاديث اخر ايضاً ، كصحيح محمد بن قيس[1]، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدي عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ، وتوثق عينه الصحيحة حتي لايبصرها وينتهى بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٣ .

عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

وصحيحة معاوية بن عمار[١]: سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره ، فاي شيء يعطى ؟ قال عليه السلام : يربط احداهما ثم توضع له بيضة ، ثم يقال له : انظر فاذا يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا ابصر قربها حتى لا يبصر ، ثم يعلم ذلك المواضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه ، وعن شماله ، فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال : قلت : أليس يؤمن قال : لا ولا كرامة ، ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ، ثم يقاس ذلك على دية العين .

وخبر كثير[٢]، عن علي عليه السلام قال : اصيبت عين رجل وهي قائمة ، فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة، وأقام رجلا بحذائه بيده بيضة ، يقول هل تراها ؟ فاذا قال نعم ، تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم المكان، قال : وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة، حتى اذا خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك الى غيرها من الروايات .

وعليه فاذا علم صدقه وكذبه عمل على ذلك، وان كان سبب العلم القرائن أو الشاهدين أو نحوهما، والا امتحن بماذكر في الرواية أو نحوه، اذ لا خصوصية للبيضة، (ثم الامتحان بذلك فيما اذا لم يدع انه بقيت مسافة رؤيته، كما كانت وانما حصل الاضطراب في الرؤية، والا فلا يكون الامتحان ذلك) .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٢ الباب ٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٢ .

وكيف كان، فاذا سقط الامتحان لكذبه ، أو ادعائه الاضطراب لا القصر وصلت النوبة الى القسامة ، وهي ستة، كما فى الروايات المتقدمة وغيرها ، كرواية ظريف، فقول الجواهر : والظاهر انها القسامة التي تقدمت فى النفس وهي الخمسون يميناً أونصفها لاست ايمان، كماسمعته فى الخبر ولايمين واحدة كما احتمل ـ انتهى . غير ظاهر الوجه ، وان قال : انه لم يجد بذلك عاملا، اذ ان فتواهم باليمين مع وجود الروايات الدالة على الايمان الستة يوجب صرف الفتاوى الى ذلك ، فهو كما اذا قال فى القتل اليمين ، فانه منصرف الى القسامة .

والظاهر ان اعتبار الجهات الاربع ، لاخصوصية لها: بل يمكن ان يبتعد من ذلك المكان الى مكان آخر ويمتحن بنفس الاتجاه، كما ان الظاهر ان الاربع من باب الاستظهار فيكفى أقل من ذلك، كما تقدم فى السمع مثله ، وهذا هو الذى استظهره الجواهر ايضاً، ثم كما يمكن الامتحان فى نقص احدى العينين يمكن في نقص كلتيهما بالقياس الى من كان مثل المجنى عليه فى الابصار، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

ويدل عليه خبر القداح[1] عن الصادق عليه السلام. عن أبيه عليه السلام ، قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام، برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ، ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه ما انتقص من بصره .

وبما تقدم ظهر انه ليس كونه من أسنانه الا طريقاً ، ثم انه لو امتحن

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٤ .

الـذاهب بعض بصره بالبيضة اعطى المجني عليه بقدر التفاوت مثلا : عينـه الصحيحة ترى الى مسافة مائة ذراع، وعينه المصابة الى مسافة أربعين ذراعاً ، فان له من الدية ستة اعشار وهكذا .

ولذا قال في خبر الجعفريات[١] المروي عن علي عليه السلام :فان يصدق وحاسبوا نظروا ما بيـن الصحيحة والمصابة فيقدر ما نقص من بصره واعطوه بقدر الخطى والاذرع ، وجعلوا الدية على حساب ذلك .

ولايخفى انه اذا كانت الخطى الظاهرة محل أتهام المجني عليه ،بان يحسب الخطى بدون ان يكون قد نقص من بصره بقدرما يقول ، اخفـوا الخطى حتى لايبصرها .

ولذا ورد في الدعائم[٢]،عن علي عليه السلام ،يفعل ذلك من اربع مواضع ثم يقاس بعضهـا على بعض ،فان استوت صدق ،وان زاد بعضها على بعض قيل له فقد كذبت ،ويعاد عليه الامر من أوله حتى يستوى عليه القياس من أربع جهات ، وينبغي ان يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة ،فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطى ـالحديث .

ثم الظاهر ان يوم الغيم الذي لا يمكن القياس المعتدل فيه لا يقاس، وذلك لان الغيم يتحرك ويزيد وينقص مما يوجب قوة النور وضعفه،وتبعاً لذلك يرى الانسان البعيد تارة ولايراه اخرى .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٦ الباب ٨ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٦ الباب ٨ ح ٢ .

ولذا ورد في خبر محمد بن الفضيل :عن أبي الحسن عليه السلام قال:لا تقاس عين في يوم غيم [١].

وعن أبي زياد [٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام ،عن أبيه عليه السلام ،عن علي عليه السلام،قال:لاتقاس عين في يوم غيم .وروى الصدوق باسناده الى السكوني مثله [٣].

أما اذا لم يكن الغيم يوجب الاختلاف في النور فلا فرق ،ولو كانت الارض مختلفة حزونة وسهولة وعلواً وهبوطاً مما يمنع وحدة الجهات لم تنفع كما هو واضح ،ومثل يوم الغيم يوم الضباب ونحو ذلك .

ولو ضرب عينه فصار اعشى لايبصر بالليل ،أو أجهر لايبصر نهاراً ، فان تمكن الحاكم من التحديد ،فالظاهر النسبة،لانه مقتضى التبسيط، ويؤيده روايات المقام وروايات السمع،لوحدة الملاك،والا فالحكومة، فاطلاق الجواهر الحكومة لانه نقص لا يعرف قدره ولا مقدر له شرعاً ، غير ظاهر الوجه ، لانه يعرف قدره بالنسبة ،كما له مقدر شرعاً،حسب قاعدة التبسيط المؤيدة بما تقدم، وقد سبق الجواهر في ذلك القواعد ،كما سبق تعليله بما ذكره مفتاح الكرامة .

ولو قلع الجاني عيناً قال: انها قائمة لكنها لاتبصر فعلى ثلث الدية، وقال المجنى عليه ، بل كانت تبصر ، فقد قال الشرائع : القول قول الجاني مع يمينه ، وتبعه القواعد ، وعلله الثاني باصالة البرائة ولا مكان اقامة البينة على الصحة.

وقال في مفتاح الكرامة : انه قول المبسوط والتحرير والمسالك ، ثم هنا

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٥ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٥ ح ١ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٠١ ح ٢٠ .

احتمال ثان وهو كون القول للمجني عليه .

قال في الشرائع : وربما خطران القول قول المجني عليه مع يمينه ، لان الاصل الصحة وهوضعيف، لان أصل الصحة معارض لاصل البرائة، واستحقاق الدية أوالقصاص منوط بيقين السبب ولا يقين هنا ، لان الاصل ظن لا قطع ـ انتهى .

وهذا القول الثاني هوالاقرب، ولذا رد الجواهر المحقق بقوله : انأصل الصحة مع حجيته لايعارضه أصل البرائةبعدكونه كالوارد عليه والظن الشرعي كاليقين بالحكم ـ انتهى .

أقول : الظاهر انه ان كان هناك علم أو شاهدان أو ما اشبه ، فالحكم على حسبه ، والا فالقول قول المجنيعليه مع القسامة ، لانـه المستفاد من روايات قسامة المقام ، فكل من اطلاق كون القول قول الجاني ، أوقول المجنيعليه ، لايخلو من نظر .

ولواختلف الولي والجانيفي ان المجني عليه الذي مات قبل المحاكمة كان رجلا أوامرأة ، لان دية عين المرأة على النصف ولم يمكن التشخيص ، فالظاهر كون المرجع قاعدة العدل .

(مسألة -٤-) في اذهاب الشم من كلاالمنخرين الدية الكاملة ، بلااشكال ولاخلاف ، قال في مفتاح الكرامة ، بلاخلاف كما في الخلاف والمبسوط و الغنية وظاهرها نفيه بين المسلمين ، وان اذهب من أحد المنخرين ففيه نصف الدية .

واستدل له في الرياض ومفتاح الكرامة بقاعدة مافي الانسان منه اثنان، ففي كل واحد نصف الدية ، واشكل عليه الجواهر بان القاعدة في الاعضاء لا في المنافع .

وفيه اولا : ان بعض الروايات أعم مثل رواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، قال: كل ماكان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية وماكان فيه واحد ففيه الدية .

وثانياً : المناط، هذا ويدل عليه بعض الروايات :

مثل رواية الاصبغ[1]، عن علي عليه السلام ، فيمن ضرب رجلا فادعى انه ذهب لسانه و بصره وشمه ، حيث قال علي عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات .

ورواه جماعة آخرون ، عنه عليه السلام : فاذا ادعى المجني عليه ذهاب شمه، فان صدق وعاد قبل السنة فله الارش والافله كمال الدية للمناط في ماتقدم وان لم يصدق ، فان حصل الحاكم العلم بالقرائن، اوقام على ذلك شاهدان قد علما منه ذلك فهو والافان امكن تحصيل ذلك بالقرائن ، مثل اعتباره بالاشياء الطيبة والمنتنة فهو، والافالظاهر الاحتياج الى القسامة بالست للمناط لابالخمسين

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٩ الباب ٤ ح ١ .

أوبالحلف الواحد، وان جعلها الجواهر هنا خمسين أيضاً لكنه خلاف المستفاد من الدليل .

ثم انه من طرق الاثبات ماتقدم في رواية اصبغ وغيره من انه يحرق لـه حراق ويقرب منه ، فان دمعت عيناه ونحى انفه فهوكاذب ، وقد ادعي الخلاف الاجماع على ذلك ، ولابأس به اناورث العلم كماتقدم ، ولو ادعى نقص الشم وان امكن الامتحان بقرب الطيب والخبيث مقارناً المنخر الذي ضعف فيه بالمنخر الذي لم يضعف أوالانف الذي ضعف فيه بالانف من غيره. كما تقدم في ضعف نور البصر فهووالا فالمرجع القسامة ، وقد ذكر هذا بعضهم ولابأس به .

ثـم انه قدتكون القوة والضعف من جهة البعد والقرب ، وقد تكون من جهة عدم استشمام الضعيف واستشمام القوى، وقدتكون من جهة عدم استشمام بعض الروائح دون بعض، مثلا : يستشم رائحة الدهن ولا يستشم رائحة الخس مثلا، وان لم يعلم قدر النقص ليؤخذ بنسبته الدية ، فالمرجع الحكومة، لاطلاق أدلتها .

ولوجنى على انف طفل ، فلماكبر لم يستشم فلم يعلم انه من الجنايـة أو لنقص ذاتي ، فالاصل البرائة فتأمل .

ولوقطع الانف فذهب الشم فديتان كماتقدم الاان يكون تلازم من قبيل الحدقة ونور البصر .

(مسألة ــ ٥ ــ) في ذهاب الذوق كله الدية نقله مفتاح الكرامة عن الوسيلة والمبسوط والسرائر والنزهة والتحرير والارشاد والمسالك .

وفي الشرائع يمكن ان يقال : فيه الدية لقولهم عليهم السلام : كل مافي الانسان منه واحد ففيه الدية .

واشكل عليه الجواهر بما تقدم في الشم ، وقد عرفت جوابه ، ويأتي هنا ماذكرناه هناك من دليل صدق المجنى عليه، ومن ملاحظة النسبة لوذهب بعض الذوق ، واذا جنى عليه في مغرس لحييه فلم يستطع المضغ ففيه قولان ، قال القواعد: عليه الدية على اشكال، وعلل بان في الانسان منه واحد ، وفي الجواهر الحكومة على الاقوى لما تقدم من اشكاله في الدية في أمثال المقام ، وقد تقدم النظر في اشكاله .

نعم ، يمكن ان يقال ، بانصراف رواية الواحد والاثنين عن مثل ذلك ، والا لكانت الدية أيضاً في جفاف اللسان فلايعطى اللعاب ، الى غير ذلك، وهو بعيد ، وكذا الكلام فيما اذا لم يقدر على الازدراد، واذاضعف ذوقه ففيه الكلام السابق في الشم .

وكذا يأتي الكلام السابق فيما اذا انسد مجرى الانف الى الفم ، وحيث ان في ذهاب الذوق الدية يكون بعضها في ذهاب بعضه بالنسبة، لقاعدة التبسيط، كما اذا سقط نصف لسانه عن الذوق، فله نصف الدية، ويأتي هنا الكلام السابق في عود الذوق قبل السنة أوبعدها، الى غيرها من الفروع المتقدمة في البصر والسمع، وسيأتي الكلام في الصوت .

(مسألة ـ ٦ ـ) لو جني عليه فتعذر عليه الانزال في حال الجماع ففيه الدية، كما ذكره المبسوط والنزهة والشرائع والنافع والتحرير والتبصرة والارشاد واللمعة والروض وكشف اللثام، ومجمع البرهان وغيرهم على ماحكي عن بعضهم، وعن الرياض نفي الخلاف فيه، ويدل عليه ماتقدم من قاعدة الواحد والاثنين.

ويؤيده مادل على ان في انقطاع الجماع دية كاملة، فانه ليس الامن باب ان في الانسان منه واحد، فلافرق بين ان لايقدر على الجماع أويجامع ولاينزل.

أما الاستدلال لذلك بخبر سماعة[1] عن الصادق عليه السلام في الظهر اذا كسر حتى لاينزل صاحبه الماء الدية كاملة، فلادلالة فيه، لانه كماذكره الجواهر لايقتضي وجوبها، لعدم الانزال، وان لم يكسر ظهره، الا ان يقال: انه من باب التداخل التلازم كالحدقة وضوئها، ولذا ورد في كسر الصلب الدية مع انه لم يذكر فيه قطع الانزال، كماتقدم في رواية الدعائم، فاذا انقطع الماء وحده كان فيه الدية، لقاعدة الواحد والاثنين.

وعلى هذا، فمع ذهاب البعض، كماً أوكيفاً أوزماناً ففيه بالنسبة، مثلاكان له الماء بقدر كل اسبوع مرة فصار في كل اسبوعين مرة أوخفت غلظة الماء الى النصف، أوكان يفرغ في كل مرة مقدار مثقال فصار مقدار نصف مثقال، وذلك لقاعدة التبسيط، وكذا اذاسقط مائة عن قابلية الاحبال، فقد أوجب الفاضل فيه الدية للقاعدة المتقدمة، وان اشكل فيه الجواهر، ولوسقطت اللذة كان كذلك فيه الدية.

ومماتقدم، يعرف لزوم الدية الكاملة اذا سقطت الرحم عن قابلية الاحبال

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٧.

بعدم انعقاد الولد اصلا أو انعقاده وسقوطه قبل الموعد .

ويؤيده خبر سليمان بن خالد[١]، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال عليه السلام : الدية كاملة .

نعم في الصحيح[٢]، سأل أبو بصير أباجعفر عليه السلام، ماترى فى رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها ، وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينظر بها سنة، فان رجع بها طمثها الى ماكان والا استحلفت وغرم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها .

ورواه الصدوق في المقنع عنه عليه السلام مرسلا[٣] .

ومثله مارواه ابن محبوب[٤]، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل ضرب امرأة فى فرجها فزعمت انها لاتحيض وكان طمثها مستقيماً ؟ قال عليه السلام: يتربص بها سنة فأن رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها، فان ثبت الفتوى بذلك كان مخصصاً للقاعدة المتقدمة ويجمع بينها وبين رواية سليمان بأن الاول في الافضاء، بخلاف هذه، والا فاللازم العمل بالقاعدة فتأمل .

أما الانتظار سنة، فاللازم القول به لعدم معارض له، بالاضافة الى ان مثله ورد فى جملة موارد ممايفهم منها المناط ، كماتقدم فى بعض المسائل السابقة ايضاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٤ الباب ٩ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١٠ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ١٠ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١٠ ح ٢ .

ولواوجب الركل ونحوه ضعف الرحم عن تربية الولد الكامل، وانما تربى الولد المريض، أوالناقص، أوالضعيف، فالظاهران فيه الحكومة، لانه لم يسبب اسقاط القوة، فهو كما اذاسبب ضعف البصرأو العين .

ولوسبب اسقاط شيء خاص من القوة كنصفها مثلا كانت تربى الرحم في كل سنتين مرة فصارت تربى في كل أربع سنوات مرة، ممادل على سقوط نصف القوة ،كان في ذلك بقدر النسبة من الدية ، لقاعدة التبسيط المتقدمة .

أما اذا رجعت الرحم الى السنة على حالتها الطبيعية ففي النقص الحاصل الى السنة الحكومة، لاطلاق أدلتها .

أما ذهاب قوة الرضاع ، فقد قال العلامة في القواعد : بان فيه الحكومة ، لعدم التقدير، وحكاه مفتاح الكرامة، عن التحريروالارشاد و كشف اللثام، وعن المقدس الاردبيلي التأمل فيه لانهم قد حكموا بالدية في أقل منه ، وعن كشف اللثام انه فرق بينها وبين قوة الامناء انها صفة لازمة للفحول، بخلاف الارضاع ، فانه يطرء في بعض الأوقات، اذهذه القوة انما تكون في حال الحمل وخروج الولد .

وفيه، ان الامناء كذلك لانه في حالات خاصة، فالفارق غيرظاهر ، ولذا رده الجواهر بانه كما ترى .

ولوسبب تأخيرامكانية الحمل أو تأخير الامناء ،كما انه لولم يكن الركل لحملت أوامنى في السادسة عشرة والان تأخر الى العشرين، فهل تلاحظ النسبة أي انتزاع أربع سنوات من عمر الامناء ، وعمرالحبل فيكون بنسبتها من الدية أو الحكومة ؟

الظاهرالاول، ان كانت النسبة واضحة ، مثلا: كان كل امرأة تحبل في مدة

خمس وثلاثين سنة من الخامسة عشرة الى الخمسين ، فاذا انقطع الحبل في خمس سنوات ، كان معنى ذلك ذهاب سبع القوة والا فالثاني ، لاطلاق أدلتها بعد عدم وضوح النسبة ، وكذا في الامناء والرضاع وغيرهما ، ولو صار اللبن نصفاً أوماأشبه، فالنسبة لقاعدة التبسيط، والافالحكومة .

ولو سبب الركل ونحوه فساداللبن مما أوجب عدم اقبال الطفل على شربه اطلاقاً ، فالدية لانه بمنزلة العدم ، أمالو كان الطفل يقبل عليه بكره ، فالحكومة ولو ابطل الجاني الالتذاذ بالطعام ، أوبالشراب ، أوبالجماع ، أو بالملامسة الجسدية اوبطل لمسه مطلقاً بدون شلل، فالظاهر ان في الكل الدية ، لانه قوة قد سقطت ، فيشمله اطلاق الواحد و الاثنين، ولذا قال العلامة في القواعد : بالدية في بطلان الالتذاذ بالجماع والطعام ، واطلاقه يشمل ابطاله في الرجل والمرأة ولو من خلفها مثلا ، ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير والارشاد، وكذا الروضة في خصوص الجماع ، لكن في ابطال الالتذاذ بالجماع في قبل المرأة أو خلفها فقط يحتمل بعض الدية ، لان كليهما قوة واحدة ، وان كان يحتمل انهما قوتان ، وكيف كان ، فاذا شك ففيه الحكومة .

ولو بطل بعض قوة لامسته ، فالظاهر النسبة في الدية ان كانت نسبة في الذاهب من الباقي واضحاً ، والافالحكومة .

ولو جنى عليه بما اسقط قوة كبده أوقلبه أورئته أوطحاله أو كليتيه وماأشبه فعوض عن ذلك بالالات الاصطناعية ،فالظاهر الدية، لاطلاق الادلة. ولو أضعف بعضه فالحكومة ، اما اذا اسقط احدى الكليتين عن القوة فنصف الدية .

وربما يستدل لذلك بما رواه مسمع[1] عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ١ .

أمير المؤمنين عليه‌السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في القلب اذا ارعد فطار الدية ولعل المراد بـ (طار) انه اخذه الوجيب دائماً ولعله لانه ذهب استقراره واستقراره قوة سبب الجانى زوالها .

وروي الصدوق في المقنع قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القلب اذا ذعر فطار الدية [1].

قال في الجواهر : بعد ذكر خبر مسمع ، الا انه لاجابر له .

أقول : ظاهر الوسائل والمستدرك في عنوان الباب العمل بالخبر ، اللهم الا ان يقال : انهما أرادا أصل الدية لا الدية الكاملة .

ثم انه روى مسمع [2]، عن الصادق عليه السلام ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام أيضاً ، انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الصعر الدية يثنى عنقه فيصير في ناحية .

وقال فيه الجواهر :كما قال في سابقه :كما ان ظاهر الوسائل والمستدرك ايضاً العمل بذلك، وقد تقدم موضوع الصعر في بعض المسائل السابقة .

وعلى كل حـال ، فاذا شك في وجوب الدية ، فالظاهر الحكومة ، ولو سببت الجناية عدم نموه الجسدي فصار قزماً ففيه الدية أو الحكومة ، ولو صار بعض اجزائه قزماً بأن لم ينم نموه الطبيعي ، كما اذا بقيت يده غير نامية ، فكذلك .

ولو انعكس بأن سببت الجناية نشاط بعض غدة فنمى نمواً منكراً كان

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ١١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ١ .

كذلك، وهكذا اذا سبب له هزالا متزايداً اوسمنة متزايدة أمافي القليل من كل ذلك فالحكومة ، بلااشكال .

ولو أوجب له أمراضاً مثل الضحك الكثير أو البكاء الكثير أو ضعف المعدة عن الطعام أو قرحة المعدة أو تكوين الكلية للحصي او ما أشبه ، ففي الكل الحكومة ، الا اذا صدق عرفاً انه اسقط قوة وكانت في الانسان واحداً ، وكذا اذا سبب له قلة الرغبة بالجماع، أوكثرة الشهوة حتى أوجب لهالافراط فيه، والميزان في الكل الدية انكانت قوة ساقطة ، والا فالحكومة، واللهسبحانه العالم .

(مسألة ـ٧ـ) في سلس البول الدية كاملة ، كما حكاه مفتاح الكرامة، عن المبسوط والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمهذب البارع والايضاح ، وكذا اختاره القواعد .

وعن المسالك والروضة انه المشهور ، وعن الحواشي ان الرواية به ضعيفة ، لكنها مشهورة بين الاصحاب، وصدق السيد العاملي شهرة الرواية ، وان انكر شهرة الفتوى .

وكيف كان، فيدل على الحكم بالاضافة الى القاعدة المتقدمة في كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية، خبر غياث بن ابراهيم،[١] عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام ، قضى في رجل ضرب رجلا حتى سلس بوله بالدية كاملة .

ونحوه المروى، عن قرب الاسناد[٢] .

ولايخفى ان شهرة الرواية وشهرة الفتوى، وكون خبر غياث موجوداً في الفقيه كاف في العمل بها، ويدل على الحكم المذكور أيضاً ، مارواه الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام[٣]، انه قضى في الرجل يضرب فلايستطيع أن يحبس بوله ، وفي الرجل يضرب فلايستطيع ان يحبس غائطه الدية كاملة .

وعنه عليه السلام في رواية اخرى[٤]، في الرجل يضرب فيصيبه الفحج في البول ، قال عليه السلام: الدية كاملة ، وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٩ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٩ ح ٢ .

وهناك قول ثان، وهو انه ان دام السلس الى الليل، فالدية كاملة ، وان دام الى الظهر فثلثا الدية ، وان دام الى ارتفاع النهار فثلث الدية وثم على هذا الحساب .

قال في مفتاح الكرامة : حكي هذا عن الجامع والنزهة والوسيلة والموجود في الاخير ان اصابه السلس، ودام الى الليل فيه الدية، فيحتمل ان يكون موافقاً للمبسوط والموافق للنهاية الفاضل المقداد ، وكأنه مال اليه كاشف الرموز ، وفي المسالك نسبه الى الشيخ ، واتباعه وفي تعليق المحقق الثاني انه المشهور وفي غاية المراد ان المشهور في الرواية الثلثان .

أقول : وأشار بذلك الى خلاف نقله العلامة في القواعد، حيث قال: قيل انه ان كان الى الظهر فالنصف ومثله المحكى عن ارشاده ،وان انكر عليه ولده وآخرون ممن تأخر عنه بأنه لاقائل به ، ولا رواية تدل عليه . واختار قول الثلثين الرياض وغيره ايضاً .

وكيف كان ، فيدل على الحكم مارواه اسحاق (قال في الجواهر: المنجبر بماعرفت) سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وانا حاضر، عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ؟ قال عليه السلام : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية . هكذا رواه الفقيه والمقنع[1].

لكن في الكافي[2] والتهذيب[3] قال : سأله رجل وأنا عنده ، عن رجل ضرب

---

(١) أنظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٣ ، والمستدرك : ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ٩ ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٢٧ .

رجلا فقطع بوله ؟ فقال : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، لانه منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

ولعل (قطع) في الرواية بالتشديد من باب التفعيل ، أي جعل بوله قطعة قطعة ، أوالمراد من قطع بوله قطع مجراه ،او شيئاً منه ،بحيث لايستمسك مجازاً من باب علاقة الحال والمحل ، والمراد ان القطع ان دام الى آخر الليل ، أوالى بعض الليل ففيه الدية ،وكذلك اذا استوعب النهار كله ، والظاهر لزوم العمل بهذه الروايات ، لان سندها حجة لوجودها ، في مثل الكافي .والفقيه ، بالاضافة ان تضعيف الجواهر لسندها بوجود صالح بن عقبة فيه حيث انه ضعيف .

لانه قد قيل فيه انه كذاب غال لايلتفت الى روايته ،كما عن مجمع الرجال نقلا عن ابن الغضائري غير تام، أذ نسبة الكتاب الى ابن الغضائري غير ظاهر ، كما قاله بعض أهل الرجال ، خصوصاً وان الرجل من رواة كامل الزيارات .

وتفسير القمي ، مما يوجب الا عتماد عليه ، واذ صار السند حجة لم يبق الا اشكال تنافي مافي الفقيه ، لما في الكافي والتهذيب سنداً واشكال انه مناف لرواية غياث ، وقرب الاسناد ، وفي كلا الاشكالين نظر ، اذ التنافي غير موجود وانما في رواية الكافي والتهذيب، ذكر لما يفهم من رواية الفقيه ، اذ كون الدية اذا دام السلس الى آخر النهار ملازم لكونها كذلك اذا دام الى الليل ، و هذه الروايات تبين المراد بروايتي غياث ، وقرب الاسناد .

نعم ، لو لاها لكنا نقول بلزوم كون السلس دائماً، والافالنسبة أو الحكومة وعلى كل حال فاللازم العمل على هذه الروايات، ولعل العلامة جعل النصف

اذا دام الى الظهر من قاعدة التبسيط ، لكن لاحجية فيـها امام النص ، وكان الشارع لاحظ ان الصباح معظم أعمال العاملين ، فضرر سلسه أكثر من ضرره بعد الظهر ، وعلى ما ذكرناه ، فـاذا كان السلس مـستوعباً ، أو في النهار فقط أو الى بعض الليل كان فيه الديـة كاملة و اذا كان الى الظهـر ففيه ثلثا الدية واذا كان من الظهر الى المغرب ففيه ثلث الدية .

أما اذا كان في الليل وحده ، أو في الليل الى الظهر ، أومن الظهر الى آخر الليل ، أوفي بعض الليل وحده ، ومع النهار الى الظهر ، أو مع نصف النهار الى المغرب ، ففي الكل الحكومة باضافة المقرر، ففي وحده كاملا أوبعضاً فقط الحكومة ، مع وضوح زيادة حكومة الليل الكامل ، على حكومة بعض الليل وان كان من أول الليل الى الظهر ، أومن بعض الليل الى الظهر ، فالحكومـة والثلثان ، وان كان من الظهر الى بعض الليل ، وكل اليل فالثلث والحكومة.

ومن ذلك يعرف ،حكم ضميمة بعض الليل أو كله الى النهار وارتفاعه ، و اذا كان السلس في يوم ، أوأيام فقط ، فالحكومة لانصراف النص عن مثله نعم اذادام ذلك سنة ، فالظاهر الدية للمناط ، في روايات السنة التي تقدمت جملة منها .

ثم الظاهر انه لافرق بين السلس القليل والكثير مع الصدق عرفاً ، فاذاقطر بوله كل ربع ساعة قطرة ، أو كل نصف ساعة قطرة مثلا ، كان الحكم سواءاً وأما اذا كان السلس دورياً بأن يـأخذ اسبوع دون اسبوع ، أو دون اسبوعين أواسبوعين دون اسبوع . وهكذا فالقاعدة التبسيط .

ولافرق بين سلس المرأة و الرجل والخنثي لاطلاق الادلة ، و الظاهر ان

حكم سلس الغائط حكم سلس البول، لوحدة الملاك ، بل هو أولى في الغائط بنظر العرف .

أما سلس الريح ، فهل فيه الحكومة أومثلهما الدية ؟ احتمالان ، من عدم النص ومن ان امساك الريح قوة واحدة، فزوالها توجب دخوله في القاعدة، وقد عرفت ان بعض الاطلاقات يشمل ذهاب المنفعة ، كذهاب العضو لكن شموله لمثل المقام، وماإذا فعل شيئاً يوجب قررةبطنه أواختلاج عضو منه مشكل ، فالاحوط التصالح .

نعم، لوفعل ماأوجب ارتعاش كل بدنه، أورأسه دائماً لم تبعد الدية ، كماان الظاهر انه لوفعل ماأوجب رمش جفنه، أوتحرك شفته اونحو ذلك فالحكومة، ولوفعل ماأوجب ذهاب نومه اطلاقاً ـ فانه ممكن طباً واقع خارجاً ـ اوجوعه او عطشه أوسبب له الجوع والعطش الدائم، أوماشبه ذلك، ففيه الدية للقاعدة ، ولوسبب اذهاباً لبعض القوة، فالنسبة ان عرفت والا فالحكومة، والله العالم .

وفي الصوت الدية الكاملة، بلااشكال ولاخلاف، كما في الجواهر ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير والارشاد واللمعة والحواشي والروضة ومجمع البرهان ؛ وأفتى به الشرائع والقواعد وغيرهم، ويدل عليه بالاضافة الى قاعدة مافي الانسان، واحد كتاب ظريف ، وفيما عرضه يونس ، على الرضا عليه السلام ، وفيهما : وفي الصوت كله من الغنن والبحح الدية ألف دينار .

وكذا ينبغي ان تكون الدية الكاملة اذاسبب الجاني خشونة الصوت خارجاً عن المتعارف، ان صدق عرفاً انه اسقط القوة، أما اذا صار صوته كالمزكوم أو خشناً في الجملة، فالحكومة والمراد بالغنن التكلم من الانف، ومنه الغنه .

اماالبحح فهو ان يذهب جوهر صوته فيكون اخفاتاً، واذا اسقط صوته عن

الاخفات بان لم يقدر انيتكلمالا جهراً، ففيه احتمالان من مناط البحح والغنن، وانه فيالانسان قوة واحدة، ومن عدم القطع بالمناط، واحتمال انصراف القوة الواحدة عن مثله، والاول اقرب ، وان كان التصالح أحوط .

ومما تقدم يظهر الاشكال، في اشكال القواعد، قال: وفي الصوت الدية كاملة، وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت، اشكال ينشأ من انهما منفعتان، ومن ان منفعة الصوت النطق .

اقول: نعم، اذاكان العضو والقوة منقبيل الحدقة، والنور كانت ديةواحدة فيإذهاب العضو، ان ذهبت القوة تبعاًله، وذلك للمناط هناك ، وفي قطعالذكر وقطع الفرج وغير ذلك، مماتقدم جملة منه .

فصــل
فى الشجاج

بكسر الشين جمع شجه بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ، ويسمى فى غيرها جرحاً ، وهى على المشهور ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومـة ، وقد اختلفوا في بعض أساميها ، وفى انها ثمانية او ازيد ، كما لايخفى على من راجع مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما من الكتب المفصلة ، لكن لما لم يكن المهم اساميها وانما المهم الدليل الوارد فيها تركنا التفصيل الى ذكر الاحكام .

(مسألة ـ ١ ـ) الحارصة باهمال الحروف غير القاء الاخيرة وهـي التي تقشر الجلد ، ومنه الحريص ، لانه بحرصه يقشر وجوه الناس بمسألتهم ـ كما عن الا زهرى ـ قال الصدوق في معاني الاخبار[١]: وجدت بخط سعد بن عبدالله مثبتاً في الشجاج وأسمائها ، قال الاصمعي: أول الشجاج (الحارصة) وهي التى تحرص الجلد ، أي تشققه .

ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم (الباضعه) وهي التي تشقق اللحم بعد الجلد ، ثم (المتلاحمة) وهي التي أخذت اللحم ، ولم تبلـغ السمحاق ،

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٣ الباب ١ ح ١ .

ثم (السمحاق) وهي التي بينها وبين العظم قشيرة رقيقة ، فهي السمحاق .

و منه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم (الموضحة) وهى التى تبدي وضح العظم ، ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم ، ثم (المنقلة) وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش قشرة تكون على العظم دون اللحم .

ومنها قول النابغة يتبعهامنه فراش الحواجب ، ثم (الامة) وهي التي قلع أم الرأس ، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ، ومعنى العثم ان يجبر على غير استواء ـ انتهى .

وقال الكليني في تفسير الجراحات والشجاج[1]: أولها تسمى (الحارصة) وهي التي تخدش ولا تجرى الدم ، ثم (الدامية) وهي التي يسيل منها الدم ، ثم (الباضعة) وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم (المتلاحمة) وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم (السمحاق) وهي التي تبلغ العظم ، والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ، ثم (الموضحة) وهي التي توضح العظم ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم، ثم(المنقلة) وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ، ثم(الامة : والمامومة) وهي التي تبلغ الدماغ ، ثم (الجائفة) وهي التي تصير في جوف الدماغ ، وعلى هذا التفسير تكون الاقسام عشرة .

وكيف كان ، ففي (الحارصة) وهي التي تقشر الجلد من دون الادماء ، و ان كان لها أفراد مختلفة ـ كما قاله الجواهر ـ .

وهذا هو الظاهر من الكليني ، بل قال في الوسائل بعد نقل عبارة الكليني نقل

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٩ الباب ١ ح ١ .

الشيخ ، عن الاصمعي نحوه، وكذا الصدوق (بعير) أي واحد من المائة من الدية ولذا قال الغنية والاصباح والجامع : ان فيها عشر عشر الدية ، ويدل عليه خبر منصور بن حازم[1] الذي لاشك في كونه معتمداً ، وقد عمل به المشهور عن الصادق عليه السلام ، في الحرصة شبه الخدش بعير .

قال في مفتاح الكرامة : في الرياض ان عليه عامة من تأخر ، وهو المشهور كما في المختلف والمهذب البارع ومجمع البرهان وكشف اللثام ، وفي الانتصار الاجماع عليه، ولكن مع ذلك حكى عن الاسكافي ان فيها نصف بعير .

قال في الجواهر : وهو مع شذوذه لم نعرف له مستنداً .

أقول : لعل مستنده مارواه الدعائم[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : قضى في الدامغة وهي الشجة يحك الجلد ويرشح الدم منها ، كالدمع وهي الدامية الصغرى بخمسة دنانير ـ الحديث .

لكنه غير صالح لمعارضة رواية منصور مع الغض عن الشهرة ، فكيف مع وجودها .

ثم الظاهر أن الحارصة قد توجب الدم وقد لا توجب وانما المهم فيها أن لا تصل الى اللحم ، فقول الجواهر وغيره بعدم أدمائها فيه نظر، ولا فرق في الحكم بالبعير، بين الكبير والصغير ،والرجل والمرأة ،لاطلاق الادلة ،وقد تقدم ان دية جراحات المرأة كالرجل، الى الثلث ثم ترجع الى النصف .

ففي خبر العلاء بن الفضيل[3] ،عن أبي عبد الله عليه السلام ،وبعد ان ذكر

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٤ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٦ .

الموضحة وغيرها، قال عليه‌السلام :وجراحة المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدية ،فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين .

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك انشاء‌الله ،ولافرق بين كون الحارصة طويلة أو قصيرة ، لاطلاق الادلة والفتاوى .

(مسألة ـ ٢ ـ) الدامية هي التي توجب تشقيق الجلد ، والدخول شيئاً ما في اللحم،وأحياناً تسمى بالباضعة لانهاتبضع ـأي تقطع ـاللحم،وفيها بعيران، كما عن المشهور ـ على ما نسبه الى الشهرة جماعة ، فقدقال الصادق عليه السلام : في خبر منصور بن حازم المتقدم (ان في الحارصة بعيراً وفي الدامية بعيرين)[١].

و مما تقدم ظهر أن قول جماعة من الفقهاء بأن (الدامية هي الحارصة) مستدلين لذلك بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام :أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،قضى في الدامية بعيراً،[٢] ومثله خبر مسمع ،عن علي عليه السلام[٣].

وخبر الدعائم عن علي عليه السلام[٤]،في الدامية الكبرى وهي أكبر منها (أي من الدامية الصغرى)يسيل منها الدم ،بعشرة دنانير، لايقاوم المشهور ،اذ من الممكن كون الحارصة دامية أيضاً ،لما ذكرناه من ان الحارصة الموجبة لتشقق الجلد قد تدمى،فبين الدامية والحارصة عموم من وجه،فقد تكون حارصة بلا دم ،وقدتكون مع الدم،وقد تكون الدامية أخذة في اللحم ،فليست بحارصة، فماورد ان في الدامية بعيراً يراد بها ما كان شق الجلد فقط ،وما ورد ان فيها بعيرين يراد بها ما دخل قليلا في اللحم دون المتلاحمة ،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٢ الباب ٢ ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٦ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩ .

(مسألة ـ٣ـ) المتلاحمة، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً، ولكن لاتبلغ السمحاقة ،وانما سميت متلاحمة ،لانها تدخل اللحم كثيراً ،أولانها من باب التفائل ،بأنها تتلاحم وتلتئم سريعاً فيها ثلاثة أبعرة ،كما عن النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والكامل والوسيلة وغيرها ، بل في الجواهر :لاأجد فيه خلافاً وعن الخلاف والانتصار الاجماع عليه ،والمراد بثلاثة أبعرة عشر عشر الدية وخمسه، ولذا جعل ذلك دية المتلاحمة في محكى الكافي والغنية والاصباح والجامع .

ويدل عليه خبر المسمع والسكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقد تسمى بالباضعة ايضاً[١].

قال الصادق[٢] عليه السلام، في صحيح ابن سنان ،في الباضعة ثلاث من الابل وكذا في صحيح الحلبي[٣] وخبر زرارة[٤].

وفي خبر منصور : في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل[٥].

ومنه يعلم ان الحكم فى الباضعة ببعيرين يراد بها الدامية (والجامع ان كلتيهما تأخذ في اللحم ، مقابل الحارصة) .

فعن مسمع بن عبد الملك[٦]، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال :) فى الباضعة

---

(١) أنظر الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٣ ح ١٤ وص ٢٩٢ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٠ الباب ٢ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٧ الباب ٢ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١١ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٦ .

بعيرين ، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة .

وكـذا روى الدعائم عن علي عليه السلام : انه قضى فى الباضعة ، وهي التى تقطع الجلد وتبضع اللحم ، اى تقطع منـه شيئاً بعشرين ديناراً ، وفـى المتلاحمة ، وهي التى تخالط اللحم وتبلغ فيه ثلاثين ديناراً .[١]

ثم ان المتـلاحمة قد تكون نافذة في غور اللحم ، بدون الوصـول الى السمحاق ، وقد لاتكون بذلك الغور، والكل لها حكم واحد لاطلاق الادلة .

وبما تقدم ظهر ان مارواه غياث،[٢] عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : مادون السمحاق أجر الطبيب محمول على التقية ، أو علـى قاعدة الألزام أو كان ذلك فى قضية خاصة ، والله العالم .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٧ .

(مسألة ـ ٤ ـ) السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية على العظم، كما ذكر ذلك الانتصار والخلاف والناصريات وغيرهم، وفي الجواهر صرح به غير واحد، فيها أربعة أبعرة، أي خمسا عشر الدية ، كما عن الغنية والكافي والاصباح والجامع، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض كالنصوص .

ويدل عليه خبر مسمع بن عبدالملك،(١) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الابل .

ونحوه رواية السكوني،(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ـ الحديث .

وعن زرارة،(٣) عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وفي السمحاق أربع من الابل .

وعن منصور بن حازم،(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الحرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي مادون السمحاق ثلاث من الابل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١١ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٤ .

وعن العلاء بن الفضيل[١]، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال : فى الموضحة خمس من الابل، والسمحاق اربع من الابل .

وفي خبر الدعائم[٢]، عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: قضى.. في السمحاق وهى التى تقطع الجلد واللحم كله، وتصل الى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين ديناراً، الى غير ذلك .

ولايعارض ذلك كله ماأرسله ابوعلي، عن على عليه السلام: من ان فيهاحقة وجذعة وابنة مخاض[٣].

ومارواه ابوبصير[٤]، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : في السمحاق التي هى دون الموضحة، خمسمائة درهم، واذاكان فى الوجه ضعف الدية على قدر الشين .

ورواه الصدوق فى المقنع عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام[٥]، وذلك لضعف السند واحتمالها صدوره من باب قاعدة الالزام أوتقية، وستعرف انحكم الشجاج فى الرأس وفى الوجه سواء ، ثم الظاهر انه اذا جنى عليه اثنان مثلا، فعلى الثانى بقدر جنايته، مثلا : احدهما جنى بالمتلاحمة ، والثانى شق مزيداً من اللحم الى السمحاقة ، فان على الثانى بعير واحد ، لانه مقتضى كون ثلاثة ابعرة ، على الاول وهكذا فى ماسبق ويأتى .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٦ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩ .
(٣) كشف اللثام : ج ٢ ص ٣٣٥ والجواهر : ج ٤٣ ص ٣٢٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح ١٤ .

(مسألة ـ ٥ ـ) الموضحة ، وهي التي تكشف عن وجه العظم ، قال في مفتاح الكرامة : لا خلاف فى وضع هذا اللفظ لهذا المعنى ،كما في المهذب البارع ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ـ فيها خمسة أبعرة بلا خلاف ،كما عن الغنية والمبسوط ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، وعن الخلاف الاجماع عليه، وعن الغنية والاصباح والكافي والجامع، ان فيها نصف عشر الدية ، ويدل عليه متواتر الروايات مثل أخبار مسمع وأبى بصير ، وزرارة ومعاوية بن وهب، وأبى مريم ومنصور بن حازم، والعلاء، وأبى حمزة، وفي كتاب ظريف في مواضح العظم خمسون ديناراً .[1]

وفى خبر الدعائم[2]، عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام ، قال: في الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً .

ثم لايخفى ان من قال : في الاول عشر عشر الدية ، وهكذا الى أن قال : هنا نصف عشر الدية لم يرد الاالنسبة الى دية الرجل، والافي المرأة نفس الدية، مع انه بالنسبة الى ديتها ليس بتلك المنزلة، فان عشر العشر نصف بعير، ونصف العشر اثنان ونصف .

ثم انه لو كان العظم قد خرج من بدنه بعمل جراحي، فان بقيت السمحاقة وشقها كان الحكومة الدية ، وان لم تكن السمحاقة وصلت الدية الى ربع ، فان أخذ الشق فى البعد الثاني، الذي هو الجانب الاخر من العظم ، كان له من الدية مالهذا الطرف ، فاذا أوصل الشق من هذا الجانب من الذراع الى ذلك

---

(١) أنظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ ـ ٢٩٤ ح ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، والكافي : ج ٧ ص ٣٣٩ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩ .

الجانب منه، كان فيه عشرة أبعرة، اذاكانت السمحاقتان موجودتين ، وعلى هذه النسبة أيضاً، ثم ان الطول والعرض والعمق في كل تلك الاقسام الخمسة، لايهم مع الصدق والوحدة .

قال في الجواهر : لايختلف ارش الجروح بصغره وكبره ، في الطول والعرض، لصدق الاسم والتعليق عليه في النص والفتوى، وانمايختلف باختلافه في النزول، اذاخرج به عن الاسم الى الاسم الاخر- انتهى .

نعم، اذا أوضحه اثنتين، ففي كل واحدة خمس من الابل، وان كان لو أوضحه موضحة طويلة واحدة في مرة واحدة كان فيه خمس من الابل فقط، وذلك لان في الموضحتين يتعدد المسبب بتعدد السبب، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال، والاشكال بأنه كيف يتساوى الصغير والكبير ، مردود بأنه حيث تعذر التحديد العرفى للصغير والكبير ،وقلة العمق وكثرته اضطر القانون أن يكون واحداً ، كما فى كل مكان مثلا سرقة ربع دينار تساوي سرقة الف دينار في القطع والزنا بالمرأة الجميلة بما حصل الايلاج والاخراج عشر مرات يساوي فى العقوبة الزنا بالقبيحة برأس الحشفة ادخالا مرة واحدة وهكذا، ولوجرح الجاني جرحين منفصلين، كان في كل واحد الدية ولايفيد اذا أوصل بينهما بعدذلك، وكذا فى العكس لوجرحه جرحاً كبيراً ثم التحم وسطه بما جعله جرحين لم يكن عليه الادية واحدة .

ومنه يعلم، ان قول الشرائع، وتبعه الارشاد، لووصل الجاني بينهماصارتا واحدة ،كما لو أو ضحه ابتداءاً ، وكذا لوسرتا فذهب مابينهما ، لان السراية من فعله ــ انتهى . لاوجه له، وان استدل له بالبرائة، وبصدق الوحدة ، اذ فيه ان لامجال للبرائة بعد صدق التعدد، وصدق الوحدة متأخراً ، لايرفع ماوجب

أولا؟ حيث ان لكل سبب مسبب .

ولذا أشكل العلامة في القواعد ، فى الوحدة في صورة ايصال أحدهما بالاخر ، وجزم الايضاح ومجمع البرهان ، وتبعهما الجواهر بالتعدد قال في الاخير لتعدد الجناية وأصل بقاء الشغل بديتى موضحتين ، والجناية والسراية زيادة مضمونة على ذيها فكيف تقلل الدية ـ انتهى.

ومنه يعلم ، وجوب ديةثالثة اذاكان الايصال يوجب بنفسه دية ، لانهجرح جديد ، وكذا الحكم في التعدد اذا أوصل بينهما جان ثان ، ويكون عليه دية جديدة لما عرفت ، أما لوأوصلهما المجنى عليه، فعلى الجاني ديتان ، والثالثة هـدر .

ومنه يعلم ، حكم مالو جرحه انسان ، ثم جرحهآخر ثم أوصلهما ثالث ، حيث على كل واحد دية ، ولايفرق في كل ذلك الموضحة وغيرها ، فعلى كل جاندية ما اقترفه ، وكذا لوان الجاني الواحد جنىجنايتين ، احديهماموضحة والاخرى متلاحمة ، مثلا وأوصل بينهما بالدامية مثلا الى غير ذلك ، فان لكل جناية ديته، ولوجرحه جراحة خفيفة، فصارت أشد بالسراية ، كان علىالجانى دية الاشد ، لان السراية من فعله .

أمالو كان تحتالجرح ورم أوجب المرتبة المتأخرة، لمتكن علىالجاني كما اذاكان اللحم متشققاً الى العظم و الجلد ، فلما خرق الجانـي الجلد ظهر العظم لم يكنعليه الاديةخرقالجلد، لانهلم يفعل الاذلك ، ولوجرحهجراحات متعددة، في أمكنة مختلفة، في زمان واحد ، أوأزمنة، بضربة واحدة أوضربات كان فى كل جراحة ديتها ، وان زادت الجميع على دية النفس ، لاطلاق الادلة وقدصرح بذلك الجواهر .

ولو جرحه فلم يندمل الجرح لمرض فيه ، مثل السكر مثلا ، فهل عليه زيادة على دية الجرح يحتمله ، لانصراف الادلة عن بقاء الجرح ، فالمرجع بالنسبة الى ابقائها الحكومة، وان كان في أصل الجرح ديته، ولو اختلف الجاني والمجني عليه ، فقال الجاني : جرحت جرحاً واحداً ، وقال المجني عليه : بل جرحين فسرتا أوانا أوصلت بينهما ، فالاصل مع الجاني، لانه لادليل على الجناية الثانية .

ولو جرحه ثم مات بعدمدة ، واختلفا فادعى الجاني موته بالسراية، فتدخل دية الجرح في النفس ، وادعى المجني عليه انه لم يمت بالسراية ، بل مات حتف أنفه، فالاصل عدم الدخول في النفس وتظهر الثمرة ، في ماكان الجراحات أكثر قيمة من قيمة النفس ، وكذا لو كان قطع يديه ورجليه مثلا .

وقد تقدم شبه هذه المسألة في بعض المباحث السابقة ، ولو أوضحه بما بقي أثره الشائن ، فالظاهر انه لاتزيد الدية لبقاء الاثر ، كما اختاره الجواهر أيضاً، خلافاً للعلامة في محكي قواعده، فقال بالزيادة، ولعله للحمل على الكسر الذي يفرق فيه بين أنجباره بدون عيب ، وانجباره على العيب كما تقدم .

و يؤيده مارواه الصدوق في المقنع ، عن علي عليه السلام ، قال : في السمحاق خمسمأة درهم ، فان كانت في الوجه ، فالدية على قدر الشين[(١)].

وكذا في رواية أبي بصير[(٢)]، عن أبى عبدالله عليه السلام، لكن فيه انه قياس وقد عرفت عدم العمل بروايته، ويضاف أن كثرة بقاء الشين ، وعدم التنبيه على زيادة الدية، في الروايات دليل على عدم الفرق، ولو أوضحه في رأسه في موضعين

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩ .

مثلا ، فانخرق مابينهما في الباطن خاصة ، أما بفعله أو بسرايته ، وبقي ظاهر البشرة سليماً ، فالظاهر انه لاديتين لموضحتين ، لعدم صدق الادلة ، بل دية موضحةوحكومة، لانهانماأوضح فيجراحةواحدة، ونقول في الثانيبالحكومة اذالم يكن له مقدر ، والافديةالموضحة، بالاضافةالىالمقدر .

ومنه يعرف الاشكالفي ما عنالمبسوط والتحرير، منالتردد ، وعنالقواعد من ان عليه دية موضحتين .

ولوضربه ضربة واحدة أوضحت العظم في طرفيها دون الوسط ، فالكل موضحة واحدة ، لعدم صدق التعدد عرفاً ، كما أفتى به الجواهر ايضاً، وعليه دية الموضحة ، لادية الوسط الذي هو أقل عمقاً ، وكذا في كل ضربة اختلفت مقادير أطرافيها ، فكان بعض الاطراف أعمق، فان على الجاني دية الاكثرعمقاً للصدق، كما أفتى به الشرائع والجواهر لوشجه في رأسه وجبهته شجة واحدة فالدية واحدة، أما لوكان بعض الشج في الرأس ، وبعضه في الجسم فعليه دية الرأس للصدق .

(مسألة ـ ٦ ـ) في الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم أى تكسر ، وان لم تكن كسور متعددة، فلا عبرة بالانصراف الى الكسور المتعددة ، ولذا اذا قيل للنبات هشيماً ،انصرف منه تعدد كسره ، فلا يقال للكسر الواحد فيه هشماً ، وقد قال في مفتاح الكرامة : لاخلاف في وضع لفظ الهشم لهذا المعنى ، نقله عن المهذب البارع ، عشر من الابل، بلاخلاف كما عن الغنية وبالاتفاق ، كما عن كشف اللثام وعندنا كما عن المبسوط ، وبأجماع الفرقة واخبارهم ولامخالف كما عن الخلاف ، وصدق عدم الخلاف الجواهر ومفتاح الكرامة .

ويدل عليه خبر السكوني ، قال : ان اميرالمؤمنين عليه السلام ، قضى في الهاشمة بعشر من الابل[1].

وفي الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام، قال : قضى في الهاشمة عشر من الابل[2].

وروي الدعائم[3] عن علي عليه السلام ، والباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، أنهم قالوا : في الهاشمة مائة دينار، وهي التى تهشم عظم الرأس.

والسكونى معتمد، وغيره يؤيده، بالاضافة الى الشهرة المحققة، والاجماع المدعى، ثم الظاهر انه لااسنان خاصة فى المقام فى الابل، ولافى ماتقدم أو يأتى لاطلاق الادلة، وحملها على النفس مع انه قياس لادليل عليه يشكل بان المحمول عليه غير ثابت ، فيه أيضاً ، كما تقدم فى دية النفس فراجع، فماعن المبسوط والقواعد ، وفى الشرائع من ذكر أسنان خاصة فى المقام غير ظاهر الوجه، ولذا

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٥ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٤ الباب ٢ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ١٠ .

قال في الجواهر : لم نقف على نص عليه هنا بالخصوص .

ثم انه قد تقدم في (كتاب القصاص) امكان القصاص في العظم اذا لم يكن تغرير ، ولافرق بين أن يكون الهشم مع جرح أم لا ؟ لاطلاق الدليل ، ولو كان مع الجرح دخل الجرح فيه ، لقاعدة دخول كل أقل تحت الاكثر، حسب مادل عليه النص والفتوى ، ولذا قال في الشرائع : ويتعلق الحكم بالكسر، وان لم يكن جرح .

ثم الظاهر انه لافرق في وحدة الدية ، بين أن يكون كسر أو كسور ، كما يغلب الكسور في الضرب بالشيء الثقيل، كما لافرق مع صدق وحدة الهشم بين كون الهشم في عظمين، اوفي عظم واحد، لاطلاق الدليل، كما ذكرناه في الموضحة وغيرها .

ولو جرحه مرة و هشمه مرة ، فعليه ديتان لتعدد المسبب ، بتعدد السبب ، بخلاف ما اذا أحدث الضرب الواحد هشماً وجرحاً ، فالدية واحدة للهشم ، كما عرفت .

ثم انه قد تقدم انه لافرق بين ان ينجبر على غير عيب ، أو على عيب أولا ينجبر أصلا، اللهم الا اذا كان عدم الانجبار بحيث يوجب انصراف الادلة ففيه الدية والحكومة .

(مسألة ـ ٧ ـ) المنقلة بصيغة الفاعل، وهي الضربة التي توجب نقل العظم عن الموضع الذي خلقه الله له ـ كما عن الكافي وغيره ـ .

قال في مفتاح الكرامة : حكى كاشف الرموز عن الجواليقي الفتح في القاف، وهو المضبوط في اعراب المبسوط ، وقال فيه ويقال لها المنقولة ، وكأنه لاجل ان العظمة نقلت لكن المنصرف من النص والفتوى باسم الفاعل ولو بقرينة سائر الالفاظ الرديفة لها .

أما تفسير جملة من الفقهاء للمنقلة بالتي تجرح الى نقل العظم، من موضعه الى غيره باعتبار حصول الهشم فيه ، ونحو هذا التفسير ، فهو خلاف ظاهر المتبادر من الروايات حسب الفهم العرفي، ولعلهم أخذوه من خبر أبي بصير المروي في الكافي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام ، الى أن قال: وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام لكن الظاهر أنه تفسير لبعض موارد المنقلة ، اذ ليس كل منقلة كذلك ، بل فتواهم أيضاً تشمل غير ذلك .

وكيف كان، فديتها خمسة عشر بعيراً، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك عن المبسوط والخلاف و الغنية، ففي الخلاف من أن فيها عشر الدية ونصف عشر الدية .

وقد تقدم ان مرادهم بأمثال هذه العبارة بالنسبة الى دية الرجل، وان كانت المرأة أيضاً فيها نفس عدد الابعرة ، ويدل على الحكم المذكور مستفيض الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩ .

كصحيحة الحلبي،[1] عن الصادق عليه السلام : والمنقلة خمس عشرة من الابل . وخبر أبي بصير المتقدم .

وخبره الاخر، عن أبي عبدالله عليه السلام : وفي المنقلة خمس عشرة من الابل[2].

وخبر زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : والمنقلة خمس عشرة من الابل[3].

وخبر علاء عنه عليه السلام : والمنقلة خمسة عشر[4].

الى غيرها من الروايات .

كرواية الدعائم،[5] عن علي عليه السلام، والباقر عليه السلام، والصادق عليه السلام : وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً ، وهي التي تنقل منها العظام ، أو يخرج مما يتشظى ، و ينكسر منها عظم ، أو عظام قليلة أو كثيرة ، صغيرة أو كبيرة .

ومنه علم، أن فتوى الحسن، بايجاب عشرين بعيراً فيها مع ندرته، لامستند له، والاستناد له الى خبر الدعائم،[6] عن علي عليه السلام ، انه قضى فى نقل كل عظم في الجسد اذا تشظى منه شيء، فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١١ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٦ .

(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ١٠ .

(٦) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ١١ .

ذلك مثل دية نصف كسره غير تام، اذ بائنين متعلق بما قبله لابما بعده ، كماهو واضح .

ثم انه قد تقدم جواز القصاص في العظم، اذا لم يكن تغرير .

قال في الشرائع: ولاقصاص فيهاوللمجني عليه أن يقتص فى قدر الموضحة ويأخذ دية مازاد وهو عشر من الابل .

أقول: أما كلامه الاول فقدعرفت الاشكال فيه، وأما كلامه الثاني فقد سبقه الى ذلك المبسوط، ولحقه القواعدوغيره، وفي المسالك انه هو المذهب، واستدل له فى الجواهر بوجود المقتضى وانتفاء المانع ، لكن لايخفى انه اذا أمكن القصاص لم يكن له حق على الزام الجاني بالتبعيض ، كما سبق فى مسألة القصاص وجهه .

ومنه يعلم، الحكم فى ما اذا أراد المجني عليه ان يقتص بعض الجرح غير الموضحة ، ويأخذ بقدر الباقي من الدية ، وبما تقدم لزوم رد علم ما في رواية ظريف الى أهله ، عليهم السلام قال فيما رواه عن ابي حمزة، كما فى الوسائل (١) : فى الموضحة خمس من الابل، وفى السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفى المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر ، وفى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة، والمنقلة ينقل منها العظام ، وليس فيها قصاص الا الحكومة، والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة فى الرأس ، ان كان سيفاً فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم مقام

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٨ .

المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختـلاط ، فان ضرب بعمود أوعصى شديدة فانها تبلغ أشد مـن القطـع ، يكسر منها القحف قحف الرأس .

(مسألة ـ ٨ ـ) المأمومة وتسمى (الأمة) على وزن (دابة) على معنى ذات ام الرأس، هى التي تبلغ امالرأس، وهى الخريطة التى تجمع الدماغ .

قـال فى كشف اللثام : المأمومة والامة كما فى الفائق ، كعيشة راضيـة ، وسيل مفعم بمعنى ذات ام الرأس، وفيها ثلث الدية، كما عن المقنع والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والارشاد والتبصرة ـ كذا فى مفتاح الكرامة ـ و عن الغنية انه لاخلاف فيه ، لكن جمع منهم المقنعة قالوا بثلاث وثلاثين بعيراً وهم بين من اقتصر عليه بدون ذكر ثلث بعير، وبين من صرح بأنه لاثلث فيه ، قال فى محكى المقنعة : فيها ثلث الدية ، ثلاث وثلاثون بعيراً ، أو ثلث الدية من العين والورق على السواء ، لان ذلك يتحدد فيه الثلث ، ولايتحـدد فى الابل والبقر والغنم، ونحوه ماعن الناصريات، وماعن السرائر، بل ادعى عليه الاجماع قائلا، فيها ثلث دية النفس ، ثلاثة وثلاثون بعيراً ، فحسب بلازيادة ولا نقصان الى آخر كلامه .

وعـن النهاية والتحرير كما فى الشرائع فيها ثلث الـدية ثلاث وثلاثون بعيراً ،وكيف كان فالاقوى هو الثلث الكامل ، فقد تواترت الروايات على الثلث الظاهر فى الثلث الكامل .

فعن زيد الشحام[1]، قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الشجة المأمومة قال عليه السلام : فيها ثلث الدية .

وعن مسمع[2]، عنه عليه السلام ، قال امير المـؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في المأمومة ثلث الدية .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٦ .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي المأمومة ثلث الدية.[١]

وفي روايته الاخرى، عنه عليه السلام: وفي المأمومة ثلث الدية.[٢]

وعن معاوية بن وهب، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الشجة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية.[٣]

وعن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام: والمأمومة ثلث الدية.[٤]

وعن الجعفريات، عن علي عليه السلام: في المأمومة ثلث الدية.[٥]

وفي الدعائم، عن علي عليه السلام: قضى في المأمومة بثلث دية النفس وهي التي تؤم الدماغ تكسر العظم وتصل اليه.[٦]

وعن الصدوق، عن علي عليه السلام: وفي المأمومة ثلث الدية.[٧]

وبهذا تبين ان اللازم حمل مثل رواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل.[٨]

ومثله خبر زرارة على التسامح، في التعبير بعدم ذكر الثلث،[٩] ومثل هذا التسامح كثير كما وقع مثله في مسألة كون العدة أربعة أشهر، مع انه أربعة أشهر وعشرة أيام، ويؤيده أن في غير الابل والبقر والغنم الثلث الكامل، و في البقر والغنم

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٢.
(٤) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٦.
(٥) المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٤ الباب ٢ ح ٢.
(٦) المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ١٢.
(٧) المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح ١٤.
(٨) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٤.
(٩) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١١.

لادليل على نقص الثلث الكامل ، الامناط الابل ، و هوغير قطعي .

ومنه يعلم ، انجعل الجواهرلكل جانب مرجحاً ، الىأن قال : بل لوسلم تكافؤ المرجحين، كانالمتجه عدم اعتبار ثلث البعير للاصل ـ انتهى. غير ظاهر الوجه ، والله العالم .

(مسألة ـ٩ـ) الدامغة ، بالغين المعجمة ، هي التي تفتق ام الدماغ التي هي مكان الدماغ ، فهي بعد المأمومة ، كما عن الصحاح ومغرب المعرب وغيرهما.

قال في الجواهر : وهو معنى قول اهل اللغة ، انها التى تبلغ الدماغ ، و عن العين والمحيط ، ان الدامغة تكسر باطن القحف المشرف على الدماغ ، و الغالب أن يموت الانسان بذلك ، فان مات فالدية أو القصاص ، وان لم يمت ففيه بالاضافة الى دية المأمومة التي هي الثلث الحكومة ، كما عن السرائر و التحرير والروضة واللمعة والمهذب البارع ، ووجهها أن في ذلك زيادة على المأمومة ، ولم تقدر في الشرع ، فيشمله اطلاق دليل الحكومة ، لكن جملة من الفقهاء لم يتعرضوا لديتها، كالمبسوط والوسيلة ،ولعلهم لم يروا سلامة الانسان أو انهم قالوا انه لازيادة على المأمومة ،فالمراد ان في المأمومة وان وصلت الى عمق أكثر الثلث فقط ، كما ان جملة من الفقهاء لم يتعرضوا للدامغة أصلا ، كما عن الكافي والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والغنية والارشاد وغيرها .

هذا ولكن الظاهر انها هي من أفراد الجائفة ، أومن مصاديق المأمومة، اذ لا دليل على غير ذلك ، وكما ان في الملتحمة لافرق بين القليل والكثير، كذلك في المأمومة ، فلادليل على أكثر من الثلث فيما اذا لم يمت ولم يسبب شللا ، ونحوه والافالدية الكاملة ودية ماسببته .

وعلى كل حال ، فالجائفة ، وهي التي تصل الى الجوف من أي الجهات كان رأس أوبطن أوظهر أوصدر أوجنب ولومن ثغرة النحر ، ولذا قال الفقيه: من الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف ، وفي الرأس الدماغ ، خلافاً لظاهر الكافي والمقنع. حيث خصصاه بالرأس ، ولاوجه ظاهر

له ، الاقول الصادق عليه السلام[1] حيث سأل عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الـدية ، وفي الموضحة خمس من الابل : الى غيرذلك ، الاانه ليس الامن باب المصداق ، ولذاوردت الاجافة في غير الرأس ايضاً .

وكيف كان ، ففي الجائفة ثلث الدية بلااشكال ولاخلاف، وقداعترف بعدم الخلاف الخلاف والمبسوط والغنية وغيرهم ويدل عليه متواتر الروايات كأخبار أبي بصير، وابن وهب ، وأبي مريم ، والعلاء ، والمفضل وزيد ، وغيرهم[2]، كما ذكر كلها الوسائل في أبواب ديات الشجاج ، وفيها الصحيح والموثق والمعتمد وغيرها .

وفي خبر الجعفريات[3]، عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام، قضى في الجائفة ثلث الدية .

وفي المقنع في قضاء علي عليه السلام[4]: وفي المأمومة ثلث الدية ، وهي التي قدنفذت العظم ولم تصل الى الجوف، فهي فيما بينهما، وفى الجائفة ثلث الدية ، وهي التى قدبلغت جوف الدماغ الى غيرذلك .

ثم ان المراد بالثلث ماتقدم ، و عليه يحمل مارواه الحلبي[5]، عن الصادق عليه السلام : فيها ثلاث وثلاثون من الابل .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٢ .
(٢) أنظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤ الباب ٢ ح ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٥ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٤ الباب ٢ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح ١٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٤ .

وخبر أبي بصير[١] عنه عليه‌السلام قال : فـي الجائفة ثلث الدية ، ثلاث و ثلاثون من الابل وقدتقدم وجه هذا الحمل فى المأمومة .

أما خبرأبى حمزة:[٢] وفى الجائفة ماوقعت في الجوف ، ليس فيها قصاص الاالحكومة، فاللازم رد علمها الى أهلها عليهم‌السلام ، أوالمراد حكومة الامام التي هي الثلث .

وكيف كان ، فالمنصرف من الجائفة أن يدخل سيف أورمح أوما أشبه في أغوار البدن ، مما هوأكثرمن الحارصة وغيرها ، مما قدر بالابال ، فالقول بانه يشمل غرز ابرة فى الداخل ، كما نقله مفتاح الكرامة عن التحرير فلايخفى ما فيه ، ولعله لذاكان في كتاب ظريف ، وفى النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل فى أطرافه فديتها عشردية الرجل مائة دينار ، فان ذكـره الرمح والخنجر، وجعل الدية عشرة أبعرة، دليل على ماذكرناه وسيأتى لمسألة النافذة مزيد تحقيق لذلك انشاءالله تعالى .

ومنه يعلم وجـه النظر فى قول التحرير قال : وتتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف، ولوبغرزابرة ولوخرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر .

ولوجرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر ، فليس بجائفـة نعم ماذكره عن عدم صدقهما على الاخيرين في محله ، كما ان ماذكره القواعد لابأس به قال : لو جرح رقبته فانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٨ .

وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ، نقله عنه مفتاح الكرامة ولعل وجه قول الجواهر بعد نقل كلام القواعد (لعله لايخلو من نظر في الجملة) أراد اطلاقه حتى يشمل مثل الابرة ، كما ذكرناه .

ثم الظاهر أنه يصح القصاص في الجائفة ، اذا لم يكن تغرير لاطلاق أدلة القصاص ، وان كان يظهر من المشهور العدم ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده وعن كشف اللثام الاتفاق عليه ، واستدل لذلك بالتغرير الذى هو أخص من المدعى و بمقطوع أبى حمزة قال : وفى الجائفة ، ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص، الا الحكومة الذي يردعليه بالاضافة الى ضعف سنده اشتماله على مالم يقل به أحد من الحكومة ، مما يوهن التمسك به ، بل قال الجواهر : انه قاصر، عن معارضة غيره من وجوه، فكيف يمكن أن يعارض اطلاقات الكتاب والسنة الواردة في باب القصاص .

أما الاتفاق فان فرض وجوده فهو محتمل الاستناد ، بل ظاهره مما يسقطه عن الحجية ، مع انه ليس كالاجماع المدعى فى القوة ، على ماذكره الشيخ المرتضى (ره) فى الرسائل فى مسألة حجية الاجماع .

ولو جرح مكاناً ، ثم اجاف فالظاهر لزوم الديتين مع صدق التعدد، كما مثل له فى الشرائع بأن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه ، و ذلك لاصالة تعدد المسبب ، بتعدد السبب ، كما فى الجواهر ، وقدسبق الى الحكم والمثال المبسوط، وتبعه فيهما القواعدو التحرير والارشاد ، وربما يقال بالوحدة لاالتعدد ، ويؤيده أصل البرائة ، الاان فيه ان ذلك لايصح فى صورة صدق التعدد نعم اذصدق الوحدة كمااذا جرح جنبه ، ثم أعمل السيف فيه اجافة كان واحداً .

ولوشك في الوحدة والتعددكان الاصل البراءة من الزائد ، قال في مفتاح الكرامة : وقضية الكتب الاربعة (أي المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد) انه اذا فعل ذلك في موضع واحد كان ضربه على جنبه فأوضحه مثلا ، ثم ضربه فاجافه لزمه مع دية الجائفة، ارش الموضحة ويحتمل التداخل.

اما اذا تعدد الجاني فعليهما الديتان قطعاً كما في كشف اللثام ، اقول يبقى الكلام في انه هل تنقص دية الموضحة مثلا، عن دية الجائفة للفرق بين أن يخرق الجاني الجنب الى البطن ، وبين ان يخرق جان أغلب العمق ، و انما يجيف الجاني الثاني بمقدار ستر خفيف؟ الظاهر ذلك، واطلاق دليل الجائفة ولو بقرينة قاعدة التبسيط التي ذكرناها مكرراً، منصرف عن مثله .

ولو اجافه واحد وادخل الثاني سكينه مثلا في نفس ذلك الجرح ، ولم يزد على الأول فعليه التعزير ان كان عامداً لاطلاق دليله مع عدم شمول دليل الجائفة والحكومة ، واما ان وسعها باطناً اوظاهراً ، فان صدق عليه دليل الحارصة او اخواتها ففيها الدية والافقيها الحكومة ، واطلاق الشرائع الحكومة يريد به ما اذا لم يحصل أمثال الحارصة ، كما هو واضح ، اما لوشق نفس الجائفة الى احد جوانبها ، فهل هي جائفة اخرى لانها مثل الاولى، والفرق بأنه لم يدخل سيفه مثلا غيرفارق .

ولذا قال الشرائع : لووسعها في الظاهر والباطن فهي جائفة اخرى، كما لوانفردت اوليست جائفة اخرى وانما فيها الحكومة؟ احتمالان، والظاهر الثاني لعدم صدق الجائفة ، وعدم الفرق في الواقع لايلازم صدق الاسم الذي انيط به الحكم، بالاضافة الى عدم تسليم اطلاق عدم الفرق، اذ التثقيب غير توسعة الثقب.

ولو أجافه فأدخل آخر سكينه في ما ظهر من الجوف ، فان كان اجافة

ثانية ففيها دية ثانية ، اذلافرق في الادخال من الظاهر الى الباطن ، أو من الظاهر الى الباطن الى الظاهر ، وان لم تكن اجافة ثانية ، مثلاظهر كبده اوقلبه فأدخل الثاني سكينه فيهما فالحكومة الا اذا أسقط قوة ، ففيه نصف الدية مع الاثنينية والدية مع وحدتها ، لما تقدم من قاعدة الواحد والاثنين ، وكذلك اذا كانت الاجافة مسقطة لقوة ، كما اذا أدخل سكينه الى كليته فأسقطها عن العمل ، فان الكلية في الانسان اثنتان .

وهل تتداخل الجائفة والكلية بان تكون الدية خمسمائة مثلا؟ أو لكل ديته اي خمسة أسداس الدية ؟ احتمالان من انهما اثنان اجافة واسقاط قوة ، ومن التداخل في غير هذا الموضع ، فالنصف ؟ والثاني أقرب ولو أجافه ، ثم عاد الجاني فوسع ، فالظاهر انه مع صدق اجافة ثانية فيها ثلث جديد ، والا فالحكومة وبذلك ظهر الأشكال في كلام القواعد و كشف اللثام وغيرهما ، فراجع .

ولو أجافه الاول، وأبرز الثاني حشوته ، فان مات فعليه الدية ، و على الاول الثلث ، وان لم يمت كان على الثاني الحكومة ، أما ما في الشرائع من أن الثاني قاتل ،وعلله في الجواهر بعدم السلامة معه غالباً ، فالمراد اذا قتل لامجرد الغلبة ، وان لم يقتل بعمل الثاني .

نعم ، لاينبغي الاشكال في انه لو قتل بعملهما كانا شريكين ، وان كانت العلة في أحدهما أكثر ، لما تقدم في (كتاب القصاص) من ان الاعتبار بعدد الجناة ، لاعدد الجنايات .

ولو شك في استناد القتل الى أيهما ، فعليهما الدية بالتساوي، لقاعدة العدل ولم يكن قصاص، اذلاقصاص في مورد الشك ، كماسبق في (كتاب القصاص).

ولو اشترك اثنان في الاجافة بأن أدخلا معاً الرمح الى جوفه ، فعلى كل واحد سدس الدية ، وان كان أحدهما أقوى مما كان انفاذه أكثر . اذالمناط عدد الجناة كما سبق ، ولو خيطت الجائفة ففتقها آخر ، فان لم تكن التئمت فلم يحصل بالفتق اجافة ، كان عليه التعز ير ، سواء كان ايلام أملا ؟ لانه ايلام أوتصرف فيالغير بغير اذنه ، واذا كانمع ذلك أذى فعليه الارش ، كما في الشرائع والقواعد والتحرير ، ولاينفع في رفع التعزير والارش خياطته ثانياً ، اذلا دليل علىالسقوط بعد الثبوت، والظاهر ان عليه بالاضافة الى ارش الاذى ثمن الخياطة ، لقاعدة الضمان .

ولذا قال فيالجواهر: عليه ارشالخيوط ان نقص منها ، وأجرة الخياطة مرة أخرى ،ولو كان الفتق بعد الاندمال فهي جائفة جديدة فعليه ثلث الدية ، واحتمالالارش، لانهليسجائفة ،اذ الفتق لايسمى اجافة ،فيه انالاجافة لاتحتاج الى الالة، بل تصدق لو فعل الجاني ذلك بيده أو رجله وغلبة الالة لا توجب الا الانصراف البدوي ،ولا فرق بين كون موضع الاجافة وسيعة أم ضيقة في الدية الواحدة للاطلاق .

أما اذا أجافه في موضعين فديتان ،اى ثلثا الدية ،وان كان لو أجافه اجافة كبيرة في موضعهما ،كانتدية واحدة ،وذلك لتعدد المسبب بتعدد السبب في الموضعين دون الموضع الواحد ،ولوطعن في ظهره فخرجمنظهره،فالظاهر انهااجافة واحدة، كماعنالمبسوط، واختارهالجواهر،لان العرف يراها واحدة، خلافاً لمحكى الخلاف ،وتبعه المحققفاثنتان ،لانهمافيالواقع اجافتان ،وفيه: ان الاعتبار بالصدق عرفاً ،وقد عرفت انها واحدة ،والا لنوقض بما اذا كانت الحارصة أو غيرها وسيعة بقدر اثنتين ،مع انهما لا يقولان بالتعدد فيها .

ولذا كان المحكي عن الشهيد انهقال: الوحدة ظاهر فتوى علمائنا، وحكم المرأة في الجائفة حكم الرجل الا اذا وصل الى الثلث، فانه ينقلب الى النصف كما تقدم في (كتاب القصاص) وسيأتي أيضاً .

ولو قال الجاني لم أجفه وقال المجني عليه: بل أجافني، فان لم يكن دليل كان على الجاني الحلف، ويبرء حينئذ الى المقدار المعترف به عنده، ولايشترط في الاجافة ادخال الرمح وما أشبه مباشرة، بل لو أوقعه فدخل فيه رمح أو ما أشبه، كان من الاجافة، وكذلك في سائر أقسام الديات .

ولو وضع على جسمه جمراً فأحرقه الى الجوف أوسماً كذلك، أو أغرى به كلبه فاجافه كان له نفس الحكم، أما للاطلاق أو المناط، وكذلك في سائر أقسام الجراح فتأمل، هذا تمام الكلام في الجائفة، وهي اجافة الرأس أو البدن أما اجافة مثل اليد والرجل من الاطراف، فسيأتي الكلام فيه في المسألة التالية :

(مسألة ـ١٠ـ)لو نفذ الجاني شيئاً في أطراف الرجل،ففيه مائة دينار نسبه المسالك الى الشيخ واتباعه ،ونسبه الروضة الى الشيخ وجماعة ،ولكن قال في مفتاح الكرامة :لم نجد ذلك للشيخ ،ولايخفى ان الشهيد أكثر خبرة ،وقد ذكر مفتاح الكرامة ان الشرائع قال بذلك ، مع ان الشرائع ظاهر التوقف ،حيث قال :قيل ، ولم يزد على ذلك وهو مشعر بتمريض القول .

وكيف كان ،فقد قال بذلك النافع والارشاد والتبصرة وغيرهم، كماتوقف في المسألة القواعد والتحرير والايضاح وغيرهم،والظاهر الاول لخبر ظريف الذى قد عرفت سابقاً حجيته قال فيه ،وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه ، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

ونحوه ما عرضه ابن فضال على ابي الحسن عليه السلام في الصحيح[(١)]، أو الموثق قال :قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء ،الى أن قال :وأفتى في النافذة اذا أنفذت من رمح ،أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

نعم ، ربما يعارض ذلك خبر مسمع[(٢)] عن الصادق عليه السلام قال :قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وخبر ظريف الذي ذكر فيه النفوذ في الفم أو الحنك وكلاهما لا يصلحان معارضاً لاعراض المشهور ،وعدم العمل بهما ،بالاضافة الى أن نسخ خبر المسمع مختلفة ، ففي بعضها (الناقلة)مكان (النافذة).

وخبر ظريف ليس في الاطراف، أي اليد والرجل، ولذا قال في الجواهر:

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٠ الباب ٢ ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١٥ .

الأن يقال: ان خبر مسمع ضعيف ،ولا جابر له ،فلا يصلح معارضاً للصحيح المعتضد بعمل من عرفت ،بل لم يوجد مخالف لهم صريح ،وربماأشكل على المشهور باشكال آخروهو انه لو كانت دية الطرف تقصرمن المائة كالانملة، لوضوح انه لاتزيد ديةالنافذة فيها على ديتها بنفسها ،وفيه:ان علمذلك خصص الدليل ،ولا يكون ذلك اشكالا .

وكيف كان ، فان قيل بخبر مسمع كان في غير مورد اليد والرجل و نحوهما الثلث ، وان لم يقل به فالحكومة .

ثم الظاهران حكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، لقاعدة الاشتراك ، الا فيماخرج بالدليل، أي ماكان وصل الى ثلثديةالرجل ، وهذا هوالذي اختاره الشهيد ، وتبعه آخرون ، خلافاً لمن قال بالحكومة فيها أخذاً بظاهر (الرجل) في الروايتين ، فيشملها اطلاق أدلة الحكومة ،كما ذهب اليهالروضة ومجمع البرهان ، وفيه ان لفظ : (الرجل) ليس بأكثر من مفهوم اللقب ، فالقاعدة الاطلاق للاشتراك ، الا اذا علم بالخروج ، وليس المقام من المستثنى .

أما القول بان فيها نصف الرجل ، أي خمسوندينارأ ، فقدنسبالى القيل وقال في مفتاح الكرامة ، لم نجد به قائلا ، لكن في الجواهر بعد أن رجح الحكومة نقل عن بعضهم التصريح بان لها نصف الدية .

ثم أنه قد تقدم في بحثي الأذن والأنف الكلام في نافذتهما ، اما النافذة في الجفن ، أو في الشفة ، أوما أشبهفالثلث أو الحكومة على ماعرفت ، ولو أدخل فيدبره أوأحليله، فان نفذ فيشيء من الداخل كان نافذة والا، فان جرح الاطرافففيه الحكومة ، لعدم صدقالنافذة ، وان كانت النافذة ، بالاضافة الى خرقها مسمومة أو حارقة ، فالظاهرزيادة الحكومة ،لاطلاق أدلتها بعد ان فيهما زيادة على النافذة .

ولو قطع قطعة من البطن مثلا فظهر الجوف ، فالظاهر الزيادة أيضاً فدية النافذة والحكومة ، ولافرق فـي الاحكام المذكورة بين الصغير والـكبير ، لاطلاق الدليل وفي الكافر بنسبة دية قتله .

وقد تقدم مقدارها في باب القتل ، ولو أنفذ فيه نافذة فسبب نزيف الدم منه حتى مرض أومات ، ففي الاول الحكومة بالاضافة الى دية النافذة ، لانه جناية ثانية حصلت بسبب الجانى ، وأدلة النافذة لاتشمله لانها تشمل المتعارف ، ولو بقرينة الانصراف وفي الثاني الدية الكاملة ، ولادية للنافذة لماسبق من التداخل فى مثله .

(مسألة -١١-) لو لطمه فاحمر وجهه ففيه دينار ونصف ، ولو أخضر فثلاثة دنانير ، ولو اسود فستة دنانير ، أما الاولان فبلا اشكال ولاخلاف ، بل من الانتصار والخلاف والمهذب البارع الاجماع على ذلك، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض .

اما الاسوداد ، فقد اختلفوا فيه بين قائل بستة دنانير كما عن الاكثر ، بل المشهور ، بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ، وبين قائل بثلاثة دنانير ، كما عن السيدين ، بل ادعيا عليه الاجماع ، لكن الاول هو الاصح .

ويدل على الاحكام المذكورة ، صحيح اسحاق بن عمار[1] عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها ان ارشها ستة دنانير ، وان لم تسود واخضرت،فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرت ولم تخضر ، فان ارشها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك وروى المقنع نحوه مرسلا ، عن علي عليه السلام .

اما السيدان فلعلهما استندا الى ما رواه الدعائم[2] عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام، عن على عليه السلام:قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ففيه دينار ونصف،وان اخضر واسود فثلاثة دنانير وان كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير ، وان اخضرت وما حولها فستة دنانير ، وما اخضر فبحساب ذلك .

لكن الدعائم لايصح مستنداً ، خصوصاً في قبال الصحيحة،هذا في الوجه واما في البدن فعلى النصف ، أي في الاسوداد ثلاثة دنانير ، وفي الاخضرار

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٥ الباب ٤ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٨ الباب ٤ ح ١ .

دينار ونصف ، وفي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار على ما تقدم ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ثم الظاهر انه لافرق بين اجزاء البدن كلها ، كما لافرق بين اجزاء الوجه لاطلاق النص والفتوى ، وما في خبر الدعائم من اطراف العين لم يدل عليه دليل معتبر ولايشترط بقاء مثل الاحمرار مدة للاطلاق ، وربما قيل بأنه ان لم يدم فالارش وكأنه للانصراف ، لكنه ان كان فهو بدوى ، بل اللازم القول بالاطلاق ، وهل الرأس كالوجه ، كما عن الخلاف والسرائر ؟ غير بعيد ، لانه في مقابل البدن يشمله الرأس ولو بالمناط ، ويؤيده مساواته له في الشجاج ، كما سيأتى الكلام فيه فقول الجواهر انه قياس لانقول به غير ظاهر ، والمرأة تساوى الرجل على قاعدة مما ثلتها له الى الثلث ، كما تقدم ويأتى ، فالقول بأن لها نصف الرجل ، كما في ديتها غير ظاهر الوجه ، وفي الجواهر ان الفتاوى بذلك مطلقة ، فلا يبعد مساواتها له الى الثلث .

ولو سببت اللطمة الزرقة أو الصفرة ، فالظاهر الحكومة ، وادخال الزرقة في السواد والصفرة في الاحمرار ، خلاف الظاهر .

ولو كان المضروب أسود او أحمر او أصفر بما لم يظهر أثرها عليه كان المرجع التقدير ، أي انه ان كان عادياً فكيف كانت اللطمة تؤثر فيه ، والظاهر ان العبرة بالدنانير ، لا بجزء من الدية حتى يكون مخيراً بين ستة دنانير وستين درهم وهكذا ، حيث ان الدية ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وانما قلنا بهذه العبرة لاصالة عدم التعدى بعد عدم القطع بالمناط فتأمل واذا كان اللطم عمداً كان للمجني عليه القصاص ، لاطلاق أدلته ، فان رضى بالدية فكما ذكر .

ولو كان المضروب شللا لم يبعد أن يكون فيه ثلث الدية ، على قاعدة

ديةَ الجناية على الشلل، فينسحب الحكم الىهنا بالمناط أما الرقبة ، فالظاهر دخولها في البدن ، لا في الوجه .

ولو ضرب بدوناحمرار كانت الحكومة لادلة الارش حتى فيالغمز، والظاهر ان التأديب حسب المتعارف في الطفل ونحوه لايوجب ارشاًولا دية، لحكومة أدلة التأديب على ادلة المقام بعد تلازم التأديب لمثل هذه الامور ، وقد تقدم الكلام في ذلك في (كتاب القصاص) .

ولا فرق في الديات المذكورات بين اللطمة باليد المجتمعة أو المتفرقة أوبالذراع أوظهرالكف اوالاصبعاوغيرها، لاطلاق الدليل وللمناط ، لوبقي اللونالحادث كالاسوداد مثلا ، فزيادة الحكومة ، لانصراف دليلالدية المقررة عنمثل ذلك، أي عن قدر الباقي .

قال في القواعد : ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والركز والضرببسوطأوعصى،فاحدثانتفاخاًفالحكومة وقالفيمفتاح الكرامة لعدمالتقدير، وتبعهماالجواهر، لكن الظاهر ان فيبعض المذكورات التقدير والحكومة للدليلين .

ولوضربه فيوجهه وجسدهضربةواحدة فلهديتان ، وانكان كل الضربعلى أحدهماكانت فيه دية واحدة .

ولوضربه في داخل فمه فالحكومة ، ولوتعدد ضربه في وجهه أو جسمه ، فالضربة الثانية فيها الحكومة، ان لم توجب مزيداً على الأول ، أما انأوجبت المزيد ، كما لوسبب الاول احمراره، والثاني اسوداده ، فهل يتداخلانفالدية ستة مثلا، أولكل ديته، أويكونللاول الديةوللثانى الحكومة، لان دليلالاسوداد لايشمل ما اذاكان محمراً قبلا بالضرب ، لايبعد الثالث .

ولو كان المضروب غيرمتعارف في احمرارجسده مثلا لمرض او نحـوه فالحكومة ، لانصراف الادلة عن مثله .

ولووقع الضرب على العين فاحمرت ، أوالأنف فرعف ، أوالفم فخرج الدم، فالظاهر زيادة الحكومة ، لاطلاق دليل الدية، ودليل الحكومة.

ولوصب على وجهه أوجسمه ماءاً حاراً أوما أشبه ، مما أحمر أو اسودمثلا فهل الحكومة أو الدية ؟ الظاهر الاول ، لكن يجب ملاحظة كونها أكثر من الدية ، لانه كاللطم وزيادة ايذاء .

ولو جعلهفي مكان حار أوقرب اليهنارأفاحمر أواسودفالحكومة، مع الملاحظة السابقة .

ولوضرب في اذنه فأصابه الصمم أوعلى عينه فعمى ، اوعلى فمه فـذهب ذوقه ، أوعلى أنفه فلم يشم بعد، فالظاهر التداخل لاديتان ، لماتقدم فيمن جرح انساناً فمات، ولوعضه فالحكومة،وقدتقدم الكلام فى ذلك فى(كتاب القصاص) ومثل ذلك مالوأغرى به كلبه أونحوه فعضه أولطمه أوجرحه ، الى غير ذلك ، وقدتقدم الكلام في بعضها ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٢ ـ) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، كما ذكره غير واحد ، وفي الجواهر بلاخلاف ، كما اعترف بعض الافاضل ، وفي مفتاح الكرامة نقل عن الخلاف اجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك .

وكيف كان ، فيدل على الحكم خبر السكوني[١] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ان الموضحة في الرأس و الوجه سواء بضميمة عدم القول بالفصل .

وخبر الحسن بن صالح الثوري[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية ، لان الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد، كما هي في الرأس .

وعن دعائم الاسلام[٣]، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال فى حديث : و الموضحة في الرأس والوجه ارشها واحد .

وعن الجعفريات[٤]، عن علي عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموضحة في الرأس والوجه سواء .

ثم انه قد تقدم لزوم أن يردعلم رواية أبي بصير الى أهلها عليهم السلام.

فقد روي[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فى السمحاق وهى التى دون

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٦ الباب ٥ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٦ الباب ٥ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٨ الباب ٥ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٤٠٨ الباب ٥ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩ .

الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين .

أما مثل الشجاج المزبورة اذاكان في البدن، فان لم يكن لذلك العضومقدر فالظاهر الحكومة، كما ذكره الجواهر، وذلك لاطلاق أدلة الحكومة بعدعدم دليل خاص في المقام، واذاكان لذلك العضو مقدر فديته بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ، كما أفتى به السرائر والشرائع والنافع و التحرير والارشاد والقواعد واللمعة وغيرها ،كما حكى عن بعضهم ، وفي الجواهر لا خلاف أجده ، كما اعترف به بعض الافاضل ، بل حكى مفتاح الكرامة عن الخلاف على ذلك اجماع الفرقة وأخبارهم ، وعلى هذا ففي حارصة اليد مثلا نصف بعير ، أوخمسة دنانير ، أوجزء من مأتى جزء من الدية ، أى قسم من أقسامها الستة، اذقدعرفت سابقاً ان البعير ونحوه من باب المثال ، وفي حارصة انملتي الابهام نصف عشربعير ، أونصف دينار وهكذا بالنسبة الى سائر أقسام الديات ، مثل خمسة دراهم وهكذا ، لان ذلك مقتضى النسبة المزبورة ، كما تقدم في خبر الثورى (ليست الجراحات في الجسد، كما هي في الرأس).

ويفسره ما رواه اسحاق بن عمار[1] ـ على ما في التهذيب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح ، في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وهو يتم في غير الاصبع ، بعدم القول بالفصل .

والظاهر ان نسخة الكافي والفقيه (عشر دية الاصبع)[2] قد سقط منها لفظ :

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ٦ .
(٢) الكافي : ج ، ص ٣٢٧ ح ٧ ، الفقيه : ج ٤ ص ١٣ ح ١١ .

(النصف) كما هو مقتضى التعارض بين ما يحتمل فيه النقيصة ، وبين مايحتمل فيه الزيادة ، ولو فرض التعارض فاعراض المشهور كاف في عدم الاخذ حسب نسختهما .

أما رواية ظريف ، فلا يخفى ان فيها مخالفاً للضابط الذى ذكرناه ، كما ان فيها موافقاً ، فالمخالف لابد من رد علمه الى أهله عليهم السلام ولعله صدر تقية، ومن باب الالزام او ما أشبه ، وقد ذكرها بطولها (بتقطيع) الكتب الاربعة والوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام وغيرهم ، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى تلك الكتب.

ثم ان المراة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء و الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فاذا بلغ الثلث ترجع الى النصف ، مثلا : في قطع اصبع منها مائة دينار ، وفي قطع اصبعين مأتان، وفي قطع ثلاث ثلثمائة ، وفي قطع اربع مأتين ولافرق في ذلك بين ان يكون الجاني رجلا ، أو امرأة او خنثى ، كمالافرق بين الصغير والكبير في الجانى والمجنى عليه ، وفي الجراح اذا وصلت الى ثلث الرجل رجعت الى النصف ، هذا اذا كان بفعل واحد .

أما اذا كان بأفعال متعددة فلكل حكمه مثلا قطع اصبعاً واعطى الدية ، ثم الثانية ، واعطى الدية ، وهكذا الى العاشرة فيكون لها كل الدية ألف دينار ، وذلك لعدم شمول الادلة لمثل ذلك ، ولا فرق بين الجناية عمداً او شبه عمد أوخطا، للاطلاق ويقتص للرجل من الرجل وللمرأة من المرة ،ومن الرجل للمرأة فى الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد .

ولو جنت المرأة على الرجل واراد القصاص منها اقتص مثله من غير مطالبة

غيره وحيث تقدم البحث في كل ذلك في (كتاب القصاص) نصاً وفتوى ، فلاداعي الىالتكرار .

ثم انك قد عرفت ايضا ان دية اعضاء المرأة نصف دية أعضاء الرجل ، اما الكافر فقد تقدم الكلام في ديةقتله، وحسب ديةقتله تكون دية اعضائه، والكافرة ديتها نصف دية الكافر ولوراجع الكفار قاضي المسلمين، فله ان يحكم حسب حكم الاسلام وله انيحكم حسب قانون(الزموهم بماالتزموا به)[١] وله ان يرجعهم الى اهل ملتهم، و كذااذا رجع المخالفون ، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في(القضاء والحدودوالقصاص)والله المستعان .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٢٠ ح ٥ .

(مسألة - ١٣-) مالم يذكر فيه مقدر من الجراح ونحوها ففيه الارش، ويطلق عليه الحكومة ايضاً ، ولذا قال الشرائع والقواعد وغيرهما بوحدة معناهما ، وجعله الجواهر اصطلاحاً لهم .

وقال في مفتاح الكرامة : هذا الاصطلاح طفحت به عباراتهم، لكن كشف الرموز قال : انه اصطلاح شيخنا في اكثر المواضع، وعند باقى الفقهاء الارش اعم من الحكومة ، لانه يستعملونه في المقدر وغير المقدر، والحكومة لاتستعمل الا في غير المقدر .

اقول : قد يستعمل الارش بمعناه اللغوي في المقدر ، اما الاصطلاح فهو تساويهما كما عرفت لافرق فى ذلك بين الشيخ وسائر الفقهاء .

ثم انه قد تقدم فى بعض المباحث السابقة انه لم يظهر وجه ما ذكر واللارش والحكومة (بان يقوم المجروح صحيحاً ، لو كان مملوكا تارة ويقوم مع الجناية اخرى وينسب الى القيمة الاولى ويعرف التفاوت بينهما ، ويؤخذ من الدية بحسابه) اذلم يدل على ذلك دليل ، وما ذكره المسالك بقوله : وجه ذلك بان الجملة مضمونة بالدية فيضمن الاجزاء بجزء من الدية، فاذا قدر الشرع جزءاً من الدية اتبعناه ، واذا لم يقدر اجتهدنا فى معرفته ونظرنا فـى النقصان ، لان الاصل أن يجب بالجناية قدر النقصان فليقدر كـذلك ليعرف قدر النقصان ثم يعود الى الدية فيكون الجملة مضمونة بها .

وهذا كما اذا كنا ننظر في نقصان القيمة اذا أردنا أن نعرف ارش العيب ، ثم نعود الى الثمن ، لان البيع مضمون بالثمن ، ولوقوع الحاجة في معرفة الحكومة الى تقدير الحر و قالوا : ان العبد أصل للحر في الجنايات التي لايتقدر

ارشها ، كما ان الحر أصل للعبدفي الجنايات التي يتقدر ارشها ، حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته ، والمراد بالدية التي يرجع اليها في النسبة دية النفس، لانا نقوم النفس أولا فيعتبر النقصان من ديتها ـ انتهى.

وفيه : ان الاجزاء في الحر ليست قيمتها منسوبة الى قيمة النفس ، كما هو كذلك في السلع ، فتشبيه المسالك للنفس بالسلعة ، غير ظاهر الوجه ، مثلا: لو كان كرباس قيمته مائة كانت قيمة كل جزء من مائة جزء منه بدرهم، والانسان كيس لذلك فليست قيمة الاجزاء تساوى قيمة الكل بل قد تكون قيمتها عشرين أضعاف قيمة الكل ، فلاوجـه للتشبيه ، وانما الضروري ملاحظـة المناسبات الخصوصية ، ولذا قلنا سابقاً التقدير يكون حسب المناسبات العرفية المستفادة من حكم الشارع بمقادير الدية، وحيث قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك، فلا داعي الى تكراره .

أما الروايات الواردة في الارش والحكومة فكثيرة جداً ، و نحن نذكر بعضها .

فعن أبي بصير[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان عندنا الجامعة قلت : وما الجامعة ؟ قال صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده الى فقال : أتاذن يا أبامحمد ؟ قلت : جعلت فداك انما انالك فاصنع ماشئت فغمزني بيده و قال : حتى ارش هذا .

وعن أبي مريم[2]، قال لي أبو جعفر عليه السلام: عندنا الجامعة، وهي سبعون ذراعاً ، فيها كل شيء حتى ارش الخدش .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٣٨٨ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ٤٤ ح ١ .

أقول : ان الكتاب في السابق كان طوماراً ، والظاهر ان الكتاب كان من قبيل الكمبيوتر ، أو الحاسبات الالكترونية ، أو العقول الالية اعجازياً ، والله سبحانه القادر على اسراء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجسمه قادر على ذلك ، فلاغرابة عند المؤمن .

وفي رواية علي بن رئاب[1] عن الصادق عليه السلام ، حول الجامعة قال : وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش .

وفي رواية فضيل[2] عن الباقر عليه السلام ، وفيه : حتى ارش الخدش ثم خط بيده على ابهامه .

لعل الامام عليه السلام أراد أن يريه خطوط الابهام حتى لايتعجب عن كون كل شيء في كتاب واحد ، أوانه أراد مايأتي في خبر عثمان .

وعن عثمان بن زياد قال[3] : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال، باصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه ثم قال : ان عندنا الارش هذا فما دونه .

وعن الحسين بن أبي العلاء[4] ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان عندي الجفر الابيض (اقول : الجفر جلد المعز) الى ان قال عليه السلام: حتى ان فيها الجلدة ، ونصف الجلدة ، وثلث الجلدة ، وربع الجلدة وارش الخدش .

وفي رواية محمد بن عبد الملك[5] عن الصادق عليه السلام : ما خلق الله

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ٤٤ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ٤٤ ح ٨ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٤ ح ١٠ .
(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٤ ح ١٢ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٤ ح ١٣ .

من حلال ولاحرام الاوهو فيها حتى ارش الخدش ، وقال بظفره على ذراعه فخط به .

أقول : (قال يستعمل في اللفظ ، وفي الفعل ، كما لايخفى) الى غيرها من الاخبار الكثيرة .

ثم الارش قد يستعمل في ماله مقدر أيضاً، مثل خبر اسحاق الذي رواه المقنع عن الصادق عليه السلام[1]، سأله عن رجل قطع رأس الميت ؟ قال عليه الدية، فقال اسحاق : فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام : هذا لله عزوجل ، وان قطعت يمينه أوشيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

وفي الرضوي عليه السلام في ديات الاسنان واضراس العقل لا دية فيها، انما على من أصابها كارش الخدش بحساب محسوب، لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ـ الحديث الى غيرهما[2].

كما ان لفظ الحكومة قد ورد في بعض الروايات ، مثل ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ، الى أن قال : وماكان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذواعدل منكم يعني به الامام قال : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون »[3] الى غير ذلك .

وقد تقدم في بعض المباحث ان الامام حال وجوده هو المرجع، وفي حال غيبته يحكم الفقهاء العدول حسب المناسبات المستفادة من الروايات في مقادير

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٨ الباب ٢٤ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٥ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٤ والآية في سورة المائدة/ ٤٤ .

الديات، كما ورد مثل ذلك في باب كفارة الحج، حيث قال سبحانه: « يحكم به ذوا عدل منكم »[(١)] وقدأوضحناه في باب كفارات الحج فراجع .

ثم ان الارش والحكومة ليسا فى النقص او الأذية، بل ولولم يكن نقص ولا أذية ، ولذا يكون فى قطع الاصبع الزائدة الدية، وكذا يكون فى الغمز الارش، كما دل عليه النص والفتوى .

ومنه يعلم، ان مثل قطع السلعة وتجميل الأنف وغيرهما ممافيه نفع للمجنى عليه بجمال ، أو قطع شين فيه الارش أيضاً ، وحيث ان المشهور ذكروا ان الارش عبارة عن تفاوت القيمة اذا كان عبداً، وليس فى مثل قطع السلعة تفاوت القيمة اضطربت كلماتهم هنا، مثلا ، قال العلامة فى القواعد : ولولم ينقص بالجناية كقطع السلعة ، فالاقرب أخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ، وعلله كشف اللثام بأنه حين الجناية فى معرض السراية ، فان كان مملوكاً كان لمولاه الارش، والا فرض مملوكاً وذلك لتحقق جناية أوجبت نقصاً دائماً ولو وقتا ما، الى آخر كلامه .

ويرد عليه ان وقت الجناية لم يوجب نقصاً بل ربما زيادة قيمة ، والا لم يدل عليه دليل اذا كان المعيار تفاوت القيمة، بالاضافة الى أنه يمكن ان لايكون له ألم، كما اذا خدره بالوسائل المعروفة من القديم .

وكيف كان ، فلو كان العضو مقدر شرعاً، وزاد ارش الجناية علي المقدر فهل يؤخذ الارش ، أويرد الى المقدر ، أويؤخذ أقل منه؟ ظاهر اطلاق الشرائع كماقاله الجواهر بأن اطلاقه ثبوت الارش ، ولو كان أزيد من المقدر ثبوته ، مطلق، ولكن ، صريح العلامة في القواعد حيث قال: الارش مالم يستغرق القيمة

---

(١) سورة المائدة : الآية/٩٥ .

عدم ثبوته بقدرهاوالمسالك ذهب الى الثالث قال : ولو قيل ينقص منه شيئاًلئلا يساوي الجناية على العضو مع بقائه زواله رأساً كان وجهاً ، فالعضو مضمون بالدية المقدرة لو فات فلا يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة بكل الدية مع بقائه .

وجه الاول : اطلاق دليل الارش .

ووجه الثاني : لئلا يلزم زيادة الفرع على الاصل .

ووجه الثالث: لئلا يتساوي الامران اذ لازم كون المقدر دية العضو ان في عدم زواله عدم ذلك المقدر ، لكن الاول أقرب ، اذقد عرفت ان الارش عندهم التفاوت لو كان عبداً ، وقد يكون التفاوت بشين أكثر من التفاوت بعدم العضو مثلا : العبد الجاحظ قيمته مائة دينار ، بينما لو كان مقلوع العين كانت قيمته مائة وعشرة فالجحوظ حيث استلزم التشويه جعل القيمة أقل من المقلوع عينه كما عرفت ان الارش عند نا ملاحظة المناسبات عند عرف المتشرعة ، والعرف يرى انه لو جنى عليه بأن صارت يده مجذومة كان على الجاني أكثر مما اذا قطع يده اذ ان قطع اليد من باب ذهاب الفائدة ، وفقدان الجمال .

أما جذام اليد ، ففيه بالاضافة الى ذين خطر السراية الى من يقترب منه ، و ان لم يكن فيه خطر السراية الى سائر أعضائه فرضاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه اذا كان المرجع عرف المتشرعة في تقدير الارش ، فاذا اختلفوا كان اللازم أخذ النسبة ، أي نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهكذا ، و ذلك لمقتضى قاعدة العدل ، ولما ذكروا في المكاسب ، في اختلاف المقومين .

ولو أخذ الارش باعتبار ان الجرح و نحوه لايندمل ، ثم ظهر الاندمال ، فالظاهر ان المعيار السنة لماعرفت في بعض المسائل السابقة من فهم المناط من

جملة من الروايات الواردة في مختلف أبواب الجنايات ، مما علق الحكم على السنة .

وعلى هذا ، فان ظهر الاندمال بعد السنة ، أو كانت منحة جديدة بأسباب خارجة عن العاديات ، فلا يرجع الجاني الى شيء من الارش .

أما الاول : فقد عرفت وجهه .

وأما الثاني : فللمناط في بعض الروايات التى تجعل الهبة الجديدة غير موجب للرجوع ، كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

أما اذا ظهر الاندمال قبل السنة مع ظهور كونه عادياً، فللجاني حق الرجوع في التفاوت ، لانه ظهر عدم استحقاق المجني عليه لهذا المقدار ، ومن حكم هذا الفرع يظهر حكم عكسه ، وهو انه لو أخذ الارش باعتبار ان الجرح يندمل ثم ظهر عدم اندماله ، فان للمجني عليه أن يرجع الى الجاني بالتفاوت ، لانه أخذ أقل من حقه والحق لايبطله الاشتباه .

ولو أخذ الارش باعتبار ان الجاني قد اخطأ في الجناية فظهر تعمده كان له أن يرجع الارش، ويقتص في موارد القصاص، وكذا لو زعم بأنه ليس بمورد القصاص، فظهر انه من موارده، ولو اقتص باعتبار ان الجاني عامد ثم ظهر خطأه فالظاهر ان المجاني ان يأخذ ارش جناية المجني عليه ما عليه، ويرد على المجني عليه الارش الذى أخذه منه اذا كان بينهما تفاوت ، كما قد يكون التفاوت فى الرجل والمرأة .

ثم هل يتفاوت الارش بتفاوت الاشخاص؟ الظاهر ذلك ، اما على رأي المشهور في الارش فلانهم يأخذون التفاوت بين الكامل و الناقص اذا كان عبداً ، و من

المعلوم ان العبد الكاتب يسوى أكثر من العبد غير الكاتب ، وبمناسبة قيمتهما ترتفع وتنخفض قيمة جراحتهما .

وأما على ما استظهرناه فلان المناسبات الموجبة لتقييم عرف المتشرعة لقيمة الجناية مختلفة ، وحسب اختلافها يقومون الجروح قيماً مختلفة ، وهذا لاينافي وحدة الدية مع اختلاف الاشخاص في ماله مقدر ، اذ المقدر كالقانون الذي لابدمن أن يشمل الجميع لئلا يتلاعب به، بخلاف ماكان من قبيل القيميات اذلاتقدير واحدفيها ، وهل يكون الارش من النقد؟ أومن الستة المقررة في دية القتل ؟ أو من أي شيء ، لايحتمل الثالث اطلاقاً ، اذلاوجه له الا اذا تصالحا على ذلك .

أما الاحتمال الاول : فيؤيده اطلاق الارش المنصرف الى النقد ، الا ان الظاهر ، ولوبقرينة ثبوت أحدالستة في القتل، وفي الجراحات المقدرةالثاني وعليه فيتعين انه من أي الستة بيد الجاني ، ولو كان عامداً ، كما هو كذلك في باب القتل ــ على ما تقدم من انه باختيارالجاني ــ للمناط .

نعم،يبقى الكلام فيان عطائه يكون فوراً ، أوحسب الخطأ والعمدو شبه العمد في مدة الزمان الذي يجب ان يعطى فيه ، لايبعد الثانى للمناط في القتل ، لانه لم توضع المدة الارفقاً بالجاني، واذاكان الرفق به يقتضي اطالة المدة كان الجانى في الجروح أولى بذلك الرفق على مايراه العرف من المناط ، الاان المسألة فى باب الارش ، وباب الجراحات تحتاج الى مزيد التأمل والتتبع ، والظاهر ان فى الارش أيضاً تأتى مسألة القسامة ، أما اطلاقاً أومناطاً ، وقد عرفت انها في الجروح ستة أحلاف ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٤ ـ) من لاولى له ، سواء قتل أوجنى عليه و كان صغيراً ، أومجنوناً بلاولى ، فالامام ونائبه من بعده ولى دمه، بلاخلاف ولااشكال، وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه، وكذا اذاكان غائباًالمجنى عليه، او وليه وخيف فوت الجانى ، وذلك لاطلاق أدلة الولاية،وان النبى والامام انما هما لمصالح الناس الدنيوية والاخروية ، كما يظهر من الروايات الواردة فى شئون الامام ، لكن من الواضح انذلك مع قدرته الظاهرية، والافالتكليف ساقط بعدم القدرة فلا يكلف الله نفساً الاوسعها ، وقد ذكرنا بعض شئون الفقيه النائب للامام فى كتابى (التقليد والحكم) من الفقه فراجع .

وفى صحيحة ابى ولاد[1]، عن الصادق عليه السلام فى مسلم قتل وليس له ولى مسلم على الامام أن يعرض على قرابته من اهل الاسلام ، فمن اسلم فهو وليه يدفع اليه القاتل ، فان شاء قتل ، وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولى أمره ، فان شاء قتل ، وان شاء اخذ الدية يجعلها فى بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

وربما يؤيده الروايات الواردة فى دية الجناية على الميت ، حيث انها للامام .

وكيف كان ، فاذاكان الولى موجوداً ، لكنه كان قاصراً ولم يكن له ولى وجب على الامام مطالبة حقه ، وقد قال الامام اميرالمؤمنين عليه السلام : ولا يضيعوا بحضرتكم ، الى غيرذلك، واذا لم يكن ولى كانت الدية للامام، كما

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١ .

ان في مورد القصاص كان القصاص للامام حسب الأدلة العامـة ، والصحيحة المؤيدة بما عرفت، وبروايات الحقوق،حيث ورد ان الزائد لهوان المعوزعليه وورد انه اذا لم يدفع دين الغارمكان عليه اثمه ، بضميمة مادل على من ان عليه الغرم فله الغنم ، وهل للامام ونائبه العفوعن القصاصاوالدية ؟ قولان .

قال في المسالك : ان عدم العفوهو المشهور بين الاصحاب، بلكاديكون اجماعاً .

وقالفيالجواهر عند قول المحقق: (الاصح لا)وفاقاً للاكثر، بلكاديكون اجماعاً ،كما اعترف بـه غيرواحد ، و القول الثانى ماذهب اليه ابن ادريس ، فانه قال بجواز عفوه عن القصاص والدية ، كغيره منالاولياء ، بل هـو اولى بالعفو .

اقول : لايبعدقول ابن ادريس، وكان الجواهر تردد فيالأمر ، ولذاجعل قول المشهور احوط .

وكيفكان ، فيدل على جواز عفوه اطلاق أدلة عفوالولي ، ومن المعلوم ان الامام ونائبه فيهذا الحال ولي ، بل هوأقوى ولاية من ولاية الولي ، بدليل النبي أولى ، وان الامام كالنبى ، وان الراد على نائبهكالراد عليه ويؤيده ماورد منجواز عفوولي الصغير.

ففيالجعفريات[١] بسنده الىعلى عليـه السلام قضى في رجل فقأت عين ابنه وهو صغير، فوهب الاب الذي فما عين ولده دية العين ؟ قال عليه السلام جائز .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٨٩ الباب ٤٥ ح ٢ .

وفي حديث علي عليه السلام[1]، مننت على أهل البصرة، كما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكة، مع ان المال كان للمسلمين لولا العفو.

واذهب علي عليه السلام حق المسلمين في اسارى فارس بعتقه ما كان له من حق مما يدل على ان له ذلك.

الى غير ذلك مما لا يقاومه دليل المشهور، وهو سكوت صحيحة أبي ولاد عن عفو الامام مع ذكره العفو في ولي القتيل، وهذا ليس أكثر من اشعار، ولعل وجه عدم ذكره أن لا يتهم الامام بمحاباته فى حقوق المسلمين، والله العالم.

أما ولي الصغير، فالظاهر ان له حق العفو أو الصلح، ان رأى الصلاح فى ذلك، لانه جعل لمصلحة الصغير، فكما يجوز له زواجه مع المصلحة، وكذا التصرف فى سائر اموره كذلك له الحق في العفو، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) مسألة الصلاح والفساد، وعدم الفساد، حيث اختلف الفقهاء في ان للولي هل حق التصرف الذي هو صلاح أو له حق التصرف فيما لم يكن فساد.

ولو بلغ الصغير وافاق المجنون لم يكن له ابطال ما فعله الولي باجازة شرعية، الا فيما له التصرف فيه الان، كما اذا أخذ الولي الدية، فأنه اذا كبر كان له حق العفو وارجاع الدية، الى غير ذلك مما هو من هذا القبيل.

---

(١) المستدرك: ج ١١ ص ٥٧ الباب ٢٣ ح ٣.

(مسألة ـ ١٥ ـ) دية الجنين اذاتم خلقه ولم تلجه الروح، والمراد به الروح الانساني ، والا فللجنين من حال انعقاده روحان روح الام ، لانه كيدها ورجلها وسائر اعضائها وروح الجراثيم الحية ، فان المنى عبارة عن مأت الملايين من الجراثيم الحية المجهرية ، كما ثبت فى العلم الحديث .

و كيف كان ، ففيه اذا قتله انسان أم أكان أوغيره ، عمداً أوبدون عمد ، مائة دينار ، أي عشر الدية التى هى عبارة عن ستة أشياء ، كما تقدم فى القتل ، وكون دية الجنين ذلك هو المشهور الذي يندر خلافه ، بل عن المبسوط و الخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه صريحاً أوظاهراً .

قال فى الجواهر: بل لعله كذلك لماتسمعه من ندرة المخالف ، وقدخالف فى ذلك القديمان ، فقال الحسن : ان فيه الدية الكاملة ، وقال أبو على : ان فيه غرة عبد ، أوامة ، ويدل على المشهور متواتر الروايات :

مثل الصحيح المروي[(١)] عن أبى عبدالله عليه السلام ، وأبى الحسن الرضا عليه السلام قالا : ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار ، و جعل منى الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذاكان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، و ذلك ان الله تعالى خلق الانسان من سلالة ، وهى النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزأن ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو اربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تـم جنيناً ، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المأة ، ستين ديناراً ، وللعظم أربعة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ١٩ ح ١ .

أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فـاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فاذا أنشأفيه خلقاً آخر ، وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار .

ومن ذيل الحديث يظهرانه لاتفاوت بين الذكروالانثى في المراتب السابقة ولو بعد خلق الروح أسقطه ، لكنه لم يعلم انه ذكرأوانثى، فاللازم اعمال قاعدة العدل بثلاثة أرباع الدية ، كما سيأتى النص عليه .

ورواية ابن مسكان[1]، عن الصادق عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، فاذاتم الجنين كان له مائة دينار ، فاذا انشىء فيه الروح فديته ألف دينار ، أوعشرة آلاف درهم ، ان كان ذكراً ، وان كان انثى ، فخمسمائة دينار ، وان قتلت المرأة وهى حبلى فلم يدرا ذكراً كان ولدها أو انثى ، فدية الولد نصفان، نصف دية الذكر، ونصف دية الانثى ، وديتها كاملة .

وخبر سليمان بن صالح[2]، عن الصادق عليه السلام : فى النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفى العظم ثمانون ديناراً فاذا كسا اللحم فمائة دينار ، ثم هى مائة حتى يستهل ، فاذا استهل فالدية كاملة .

والمراد بالاستهلال دخول الروح لاالصوت .

وخبر ابن جرير القمى[3]، قال سألت العبد الصالح عليه السلام ، عن النطفة مافيها من الدية ، وما فى العلقة ، ومافى المضغة ، ومافى المخلقة ، وما يقرفى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٩ الباب ٢١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٨ الباب ١٩ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤١ الباب ١٩ ح ٩ .

الارحام ؟ قال عليه السلام : انه يخلق في بطن امه ، خلقاً من بعد خلق ، يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم يكون مضغة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً فاذا كسا العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عزوجل : « ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » فان كان ذكراً ففيه الدية ، وان كان انثى ففيها ديتها .

والظاهر انه قد سقط بعض الحديث .

وفي رواية ظريف[1] ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وجعل دية الجنتين مائة دينار ، وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فتلقى نطفته ، وهي لاتريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين دينار الخمس ، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً ، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم المضغة ستين ديناراً اذا طرحته أيضاً في مثل ذلك .

ثم للمعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ثم الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقهن عدو فاسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب خمسمائة دينار .

وأما المرأة اذا قتلت وهى حامل متم ولم يعلم ذكر هو أو انثى ، ولم يعلم بعدها مات ، أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ، ونصف دية الانثى ، ودية

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ١٩ ح ١ .

المرأة كاملة بعد ذلك ، وأفتى عليه السلام فى منـى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين ، عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً وجعل فى قصاص جراحه ومعقلته على قدر ديته ، وهى مائة دينار ، وقضى عليه السلام فى جراح الجنين من حساب المائة على مايكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره(١) ـ على ما في المستدرك ـ عن الباقر عليه السلام قال : في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً ، فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً ، فان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً ، فان كانت عظاماً فعليه الدية . فالظاهر ان فيها سقطاً ، الى غيرها من الروايات .

أما العماني(٢)، فقد استدل لمذهبه بصحيح أبي عبيدة ، عن الصادق عليه السلام أوعن أبيه ، في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ؟ فقال عليه السلام : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر ، فان عليها دية تسلمها الى أبيه ، وان كان جنيناً علقة أو مضغة ، فان عليها أربعين ديناراً أوغرة تسلمها الى أبيه ، قلت : فهي لاترث من ولدها من ديته ؟ قال عليه السلام : لا ، لانها قتلته .

وصحيح ابن مسلم(٣)، عن الباقر عليه السلام : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فاذا كان كذلك ، فان فيه الدية كاملة .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٩ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٣٤٥ ح ١٠ .

لكن هاتان الروايتان لابد من تقييدهما بتلك الروايات ، ولـذا قال في الجواهر : يمكن حملهما على ارادة الدية الكاملة للجنين التي هي المائة دينار أو تقييدهما بما اذا ولجته الروح ، لانهما مطلقان .

ثم ان الاسكافي جعل ديته غرة عبد ، أوامة ، وقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية ،كما نقله عنه كشف اللثام والجواهر .

واستدل للغرة ، بقول الصادق عليه السلام في الصحيح : قضى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين الهلالية ،حيث رميت بالحجر ،فألقت مافي بطنها غرة عبد أوامة[١].

وخبر أبي بصير[٢]،قال عليه السلام :انضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتاً ،فان عليه غرة عبد أوامة يدفعها اليها .

وخبر داود بن فرقد[٣]،جائت امرأة فاستعدت على اعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ،فقال الاعرابي:لم يهل ولم يصح ومثله بطل ؟فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اسكت سجاعة عليك غرة عبد ووصيف عبد أوامة .

وخبر سليمان بن خالد :ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً ،فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأستعدى عليه.: فقال الضـارب : ما أكل ولاشرب ، ولا استهل ، ولاصاح ، ولااستبشر؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم :انك رجل سجاعة ، فقضى فيه برقبة[٤].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ خ ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٤ .

وصحيح أبى عبيدة والحلبي[1]، انه عليه السلام سأل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض ؟ قال عليه السلام : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أووصيفة ، أوأربعون ديناراً .

وخبر أبي مريم[2]، عن أبي جعفر عليه السلام : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة الذي في بطنها ، اويدفعوا الى اولياء الرجل خمسة آلاف ويقتلوه ، الى غير ذلك .

لكن من الممكن ان يراد بالغرة ماقيمته يساوى الدية ، وما في رواية ابى عبيدة والحلبى من اربعين ، لعله كان الولد يساوى ذلك بان كان علقه ، وهذا وان كان غير ظاهر ، لكنه اولى من طرح الروايات اوحملها على التقية .

ويؤيده رواية الدعائم[3]، عن امير المؤمنين ، وابى جعفر ، وابى عبد الله عليهـم السلام ، انهم قالوا في حـديث : لو ان امرأة ضربت فأسقطت نطفـة قبل ان يتغير كان فيها عشرون ديناراً (الى ان قالوا عليهم السلام :) فاذا كسى لحماً وكان خلقة فهو مائة دينار وهى الغرة ، فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة الف دينار .

ولعل ماورد من تحديد الغرة بخمسمائة ، اواربعين ، من باب قاعدة الالزام ، اوالتقية لما قالوا من موافقتها اجمع لمذهب الجمهور .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ٢٠ ح ٤ .

ففي خبر عبيد بن زرارة، قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الغرة قدتكون بمائة دينار وقد تكون بعشرة دنانير؟ فقال عليه السلام : بخمسين .(١)

وخبـر السكوني ، عنه عليه السلام : الغرة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها خمسمائة درهم .(٢)

وعن الجعفريات عن علي عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن فيه خمسمائة درهم .(٣)

وفي خبر اسحاق، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان الغرة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها اربعون ديناراً .(٤)

ولولا ذهاب المشهور الذي لم ينقل الخلاف الا ممن عرفت امكن الجمع بين الروايات بالتخيير بين غرة واربعين وخمسين، كما ان في القتل تخيير بين ستة اشياء تختلف قيمها ، وفيه نوع تسهيل، الا ان الاعراض بالاضافة الى موافقة ذلك للعامة اوجب الذهاب الى قول المشهور وكان الوسائل والمستدرك فهما في الجمع بين الطائفتين ما ذكرناه من كون الغرة بقيمة الدية ـ كما كان في الدعائم ـ .

ولذا قالا في عنوان الباب من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزئه غرة عبد، او امة بقيمة الدية ،واحتمل صاحب الوسائل في بعض الاحاديث النسخ، وذلك غير بعيد كما نسخ حكم الزاني وغيره، والمراد بالنسخ ان الحكم ببعض المناسبات الزمنية كان حسب مصلحة الوقت ثم غير الى ماله ابدية ، فهو من

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٤ الباب ٢٠ ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٤ الباب ٢٠ ح ٩ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ٢٠ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٤ الباب ٢٠ ح ٨ .

قبيل الحكم الثانوى لا النسخ بمعناه المتبادر .

وقد انكر جمع من المحققين وجود النسخ بالمعنى المتبادر في الاحكام فراجع آلاء الرحمان وغيره فى هذا الباب .

وفى المقام حديث جميل لما فيه من الطرافة تعرض الى حكم الجنين ، هو مارواه الصدوق،(ره) بسنده الى محمد بن مسلم،[١] عن الباقر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى حي يقال لهم بني المصطلق من بني جذيمة ، وكان بينهم وبينه وبين بنى مخزوم احنة (أي عداوة) في الجاهلية ، فلما ورد عليهم كانوا قد اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلوا ، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم امر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل واصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبلة ثم قال :

اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد بن الوليد، قال : ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتر ومتاع،فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : يا علي أئت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ، ثم رفع قدميه فقال : ياعلي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك ، فأتاهم علي عليه السلام، فلما انتهى اليهم حكم بحكم الله ، فلما رجع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي اخبرني بما صنعت؟ فقال ، يا رسول الله عمدت

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ٢٠ ح ٣ .

فاعطيت لكل دم دية ، ولكل جنين غرة ، ولكل مال مالا، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لمبلغة كلابهم وحيلة رعاتهم ، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لروعة نسائهم، وفزع صبيانهم وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لما يعلمون ولمالايعلمون وفضلت معي فضيلة ، فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله ، فقال : يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضى الله عنك ، يا علي انما أنت مني بمنزلة هارون من موسى .

أقول : الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتص من خالد لانهم رضوا بالمال، وفي مكان آخر: انه صلى الله عليه وآله وسلم اظهر انزجاره منه ، بالاضافة الى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يلاحظ ، قاعدة الاهم والمهم .

ثم انه لا فرق بين كون الجنين ذكراً، أو انثى او خنثى في ما قبل الدية الكاملة ،لاطلاق الادلة، أما بعدولوج الروح فلكل ديته الكاملة للذكر والنصف للانثى وثلاثة ارباع للخنثى ولو كان الجنين اثنين كانت ديتان بلا اشكال في كل ذلك بل وبلاخلاف فيما ذكروه هنا من الفروع ثم هذا حكم جنين المسلم الحر ، أما جنين العبد فالكلام فيه مذكور في المفصلات .

وأما جنين الذمي فديته عشر دية ابيه قبل ولوج الروح كما ذكروا ، بل عن ظاهر المبسوط، وصريح الخلاف الاجماع عليه .

وقد ذكرنا في اول (كتاب القصاص) كمية دية الذمي وانما نقول بعشر دية أبيه، لاطلاق الادلة .

قال في الجواهر : مؤيداً بما عساه يستفاد من النص والفتوى من مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الاحكام بها على حسب النسبة ، هذا

ولكن في رواية مسمع والسكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ، عن علي عليه السلام : انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه.[1]

لكن هذه الرواية بالاضافة الى معارضتها لمراسيل المشهور ، حيث ادعى في الخلاف ان بما ذكره اجماع الفرقة واخبارهم ، وعن الايضاح وحواشي الشهيدان به رواية ، وان هذا الحكم موجود في المقنعة والنهاية وهما متون الاخبار، وان ابن ادريس افتى به وهو لايعمل الا بالقطعيات، والمراسيل حجة لعمل المشهور بها قديماً وحديثاً اناعراض المشهور عنهما اسقطهما عن الحجية وان لم يكن لهما معارض ولولا الاعراض لكان اللازم العمل بهما ، كما عن كشف اللثام والرياض .

ثم انه لولا الشهرة والاجماع لكان اللازم تفصيل الوسيلة الظاهر من الغنية ايضاً فقد قال أولهما : وان ضرب بطن الذمية وألقت ولدها، فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة ، وهي ثمانون مائة درهم للحر، واربع مائة للحرة ، وقال ثانيهما : وان كان للحمل حكم الرقيق ، او اهل الذمة ففيه بحساب دياتهم ، و ادعى الاجماع عليه ، واحتمل في محكي مجمع البرهان حمل الرواية المتقدمة على هذا التفصيل، لكن في مفتاح الكرامة ان اجماع الغنية لايغني غنى هنا ؛ لمخالفة من قبله ومن بعده له .

وكيف كان ، فلافرق بين ان يكون متولداً من يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين او بالاختلاف كما نص على بعضها الخلاف، وأيده مفتاح الكرامة، لاطلاق المراسيل المذكورة المؤيدة باطلاق الفتاوى .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٦ الباب ٢٢ ح ٢ .

ثم لا كفـارة على القاتل اذا لم يلج فيه الروح كما هو المشهور ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح ولان الامام عليه السلام شبه الميت به فى مسألة الاعتداء على الميت ، مما يدل على تساويهما فى امثال ذلك ، وحيث قد عرفت الدية الكاملة ألف دينار للذكر وخمسمائة للانثى، فيما اذا ولج فيه الروح ، فلا فرق فى ذلك بين ان يمـوت في الرحم أو فى خارجه ، لاطلاق النص والفتوى بالاضافة الى اطلاقات أدلة القتل فما يظهر منه اعتبار استهلاله كخبر سليمان بن خالد[1] محمول، والرضوى على المثال ، او على ظهور كونه حياً بأن لم يكن قبل ولوج الروح .

ولايخفى ان الدية قبل ولوج الروح انما هو اذا فسد ،اما اذا لم يفسد بأن ربى خارج الرحم اوفي رحم اخرى ،سواء اخرج بالوسائل الى الرحم الثانية، اوبالمساحقة فلا كفارة،وان كان فيه تعزير ان كان ذلك على وجه الحرام وارش ان كان فيه اذية لما تقدم من وجوده في الغمز .

اما الدم الذي يخرج مع الطرح ففي الفقه الرضوى(ع)[2] له دية قال: فجعل في النطفة اذا ضرب الرجل المرأة والقتها عشرين ديناراً ،فان القت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين ، ثم لكل قطرة ديناران الى تمام اربعين دينارا ،وهي العلقة الحديث ،وسيأتي بقية الكلام في ذلك .

اما اذا افسد النطفة ونحوها الذي كان يربى فى خارج الرحم ،فهل فيه كما في الرحم اوالارش ؟احتمالان ،من وحدة الملاك ،ومن انه لادليل قطعى ففيه الحكومة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٤ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٣ الباب ١٩ ح ٣ .

نعم ،لااشكال انه اذا صار ذا روح ،كانت فيه الدية ،لاطلاق الادلة .

ومما تقدم يعلم حكم ما اذا اوجب طرح المرأة ،ثم ربى خارج الرحم فافسده انسان ثان ولا فرق فى الدية على المميت للجنين ان يسقط فور الاماته بالضرب ونحوه ،اوبعد مدة ولو بعد شهر مثلا ،اما اذا كان الضرب سبباً لعدم ولوج الروح فيه مع بقائه فى الرحم،فالظاهر انه ليس عليه دية ماولج فيه الروح فقتله لعدم صدق القتل، وعدم شمول الادلة له .

ثم انه لو تيقن الحياة فى الطفل اوالموت فيه فهو ،والافالظاهر التمسك بالعلائم العرفية للحياةوالموت ممايعرفهااهل الخبرة كالحركة والسكون الدالين على الحياة والموت، ولولم يكن علم، فالظاهر التمسك بأصل الصحة ،كما يتمسك به فى مورد ماقبل الروح اذا شك فى انه فاسد لاينمو ،اوصحيح فى سبيل نموه ،اذ قد تعلق ولكن لاتنمو ، وقد تصل الى مراتب العلقة والمضغة والعظام فتفسد،فكما انه اذا شك فى انه هل فسدأم لا؟يحكم بصحتها فى مراتب ماقبل الروح ،كذلك اذا وصلت الى حالة الروح ولم يعلم هل نفخ فيها أم لا؟ والفرق بأن في ما قبل الروح استصحاب الصحة ،بخلاف الشك في الروح، فأن الاستصحاب يقتضى عدم الروح، غير تام، اذ ليس الوجه الاستصحاب،فأنه مثبت ،بالاضافة الى ان الشك قد يكون في المقتضى ،وبناء الشيخ المرتضى(ره) واتباعه انه لايجرى في الشك في المقتضى، بل وجه الدية اصالة الصحة ،وبناء العقلاء على ذلك .

ثم انه ربما احتمل كفاية اربعة أشهر في الحكم بالروح ، لقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة :[1] السقط اذا تم له أربعة اشهر غسل. بضميمة ان الغسل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٢٩٦ الباب ١٢ ح ٤ .

لايكون قبل ولوج الروح ، وفيه ماذكره الجواهر من ان ذلك لايقتضي تحقق العنوان في المقام .

نعم ، ظاهر خبر أبي شبل الاكتفاء بالخمسة قال : حضرت يونس الشيباني وأبوعبدالله يخبره بالديات قال : قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم : قال :(ع) فقال لي فقد علقت ان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ،وان كان دماً أسود فلاشيء عليه الاالتعزير ، لانه ماكان من دم صاف فذلك الولد ، وماكان من دم أسود ، فان ذلك من الجوف .

قال أبوشبل : فان العلقة صار فيها شبه العروق من اللحم ؟ قال : فيها اثنان وأربعون ديناراً العشر ، قال : قلت فان عشر اربعين أربعة : قال : لا، انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال : فذلك عظم كذلك أول مايبتدء العظم فيبتدء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير،فانزاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين، قال : قلت و كذلك اذا كسى العظم لحماً؟ قال عليه السلام: كذلك قلت : فاذا ركزها فسقط الصبى ولايدري احي كان ام لا ؟ قال عليه السلام : هيهات ياابا شبل، اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة ، فقد استوجب الديـة .(١)

أقول : لكن الظاهر انه لاكلية لذلك ، ولذا قال فـي الجواهر : لم اجد عاملا به الاما يحكى عن الصدوق ، ثم الظاهر ان كون النطفة مضغة و علقة و غيرهما يعرفها العرف ، فاذا علم بالمرتبة فهو و الا فالمرجـع اصل المرتبة السابقة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٩ الباب ١٩ ح ٦ .

اما ماذكر في الصحيح الاتى ، فالظاهر انه غالبي ، قال محمد بن مسلم في الصحيح[١]: سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال عليه السلام: عليه عشرون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح العلقة ؟ قال : عليه أربعون ديناراً ، قال : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح وقدصارله عظم؟ فقال : عليه الدية كاملة ،

قال: وبهذا قضى اميرالمؤمنين عليه السلام،قلت : وماصفة النطفة التى تعرف بها؟ قال: النطفة تكون بيضاءمثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذاصارت فيه اربعين يوماً ، ثم تصير الى العلقة، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ قال عليه السلام: هي علقة كعلقةالدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة خلقة المضغة التي تعرف بها ؟ قال عليه السلام : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضرمشبكه ، ثم تصيرالى عظم .

قلت : فما صفة خلقته اذاكان عظماً ؟ قال عليهالسلام : اذاكان عظماً شق له السمع والبصرورتبت جوارحه ، فاذا كان كذلك ، فان فيه الدية كاملة .

اقول:الانسان قبل تكونه تراب يسقيه الماء فيصبح نباتاًتأكله الانعام ، فاذا اكل الوالدان من تلك النباتات واللحوم ومشتقاتهما اصبحت دماً ، والدم يتحول الى المنى ، ولذا ترى الاكتشافات الحديثة ان العناصر التي توجد في التربة هي بعينها توجد في الانسان .

وقدقال سبحانه : « لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٨ الباب ١٩ ح ٤ .

في قرارمكين»[1] وكل دفعة من الافراغ للمنى يكون فيه من الحيوانات المجهرية التي تشابه العلقة ثلثمائة واثنى عشرمليون ومائة وثمانون الف ، كما ذهب الى ذلك جملة من المكتشفين، كما ان في المرأة في مبيضها ثلثمائة الف بيضة قابلة للاخصاب ، وبعد المقاربة تصل مادة الرجل الاخصابية الى بويضة الانثى في عملية رائعة .

ومني الرجل ينقسم الى قسمين لكل منهما اسم في الطب احدهما اذا لقح البويضة اصبح الولد ذكراً والآخر اذا لقحها اصبح انثى والقسم الذي يولد الذكر اقوى لكنه اقل عمراً ، اما القسم الذي يولد الانثى اضعف، لكنه اكثر عمراً، ولعل قوله سبحانه : «انه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا يمنى »[2] اشارة الى ان الذكر والانثى كليهما من الرجل .

وهناك محاولات طيبة لتملك زمام جعل الجنين بنتاً اوذكراً بتقوية احد القسمين ليكون هو المخصب ، واذا حصل هذا الشيء كان معناه ان الله سبحانه وضع مفتاح بعض الامور الكونية بيد البشر ايضاً ، كما وضع بايديهم مفتاح ركوب الهواء وغير ذلك، ثم اذا حصل الاخصاب بقيت الخلية المزدوجة فى فم الرحم مدة اسبوع حتى تنتقل الى مكان امين فى الرحم ، لاجل تكون الجنين .

قال سبحانه : «ثم جعلناه نطفة فى قرارمكين» وفى الاسبوع الثالث يتكون اول ظواهر الرأس والقلب ، ثم يتكون فى جانب الجنين شيء مدور متصل بسرة الجنين بحبل ، وذلك الشيء هو الذي يأخذ عصارة الغذاء والماء والهواء

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ١٣ .

(٢) سورة النجم : الآية ٤٦ .

التي تستفيد منها الام بواسطة اجهزتها ، ويعطيها للجنين، ومن الاسبوع السادس يتكون حول الجنين ثلاثة حجابات لحفظه عن الهواء والماء والنور وغيرها.

ولعل قوله سبحانه : «في ظلمات ثلاث»[1] اشارة الى ذلك، وفي هذه الاحوال يتحول الطفل من المني الى الجنين المتكامل، ثم يدخل فيه الروح ، والغالب ان من اول يوم آخر القاعدة النسوية الى يوم الوضع يطول مأتين وثمانين يوماً اي تسعة اشهر وعشرة ايام ، وحيث ان حمله وفصاله ثلاثون شهراً ، وان مدة رضاعه حولين كاملين ، كما في القرآن الحكيم كانت اقل مدة الحمل ستة اشهر، وكلما قلت مدة الحمل عن تسعة اشهر وعشرة ايام زادت مدت الرضاع حتى يتدارك النقص السابق .

ولذا كان دوران الحمل بين ستة الى عشرة اشهر على الاغلب، ومدة الرضاع بين تسعة عشر اشهر واربعة وعشرين شهراً (هذا كله ما ذكره الاطباء حسب المكتشفات الحديثة) .

---

(١) سورة الزمر : الآية ٦ .

(مسألة -١٦-) ذهب الشيخ في محكي النهاية الى ان مابين المراتب بحساب ذلك قال : الجنين اول مايكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً ، ثم يصير علقة وفيه اربعون ديناراً ، وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير عظماً ، وفيه ثمانون ديناراً ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير مكسواً عليه خلقاً سوياً شق له العين والاذن والانف قبل ان تلجه الروح ، وفيه مائة دينار ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم تلجه الروح، وفيه الدية كاملة - انتهى .

وقد فسره ابن ادريس بقوله : الجنين مادام في البطن ، فأول ما يكون نطفة ، وفيما بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً ، ثم بعد العشرين يوم لكل يوم دينار الى أربعين يوم اربعون ديناراً ، وهي دية العلقة وهذا معنى قولهم : وفيما بينهما بحساب ذلك - انتهى.

اقول : لم يذكر ابن ادريس عشرين يوماً ، بل ظاهره اربعون يوم ، كما سيأتي .

اماقوله : لكل يوم دينار، فهو الظاهر من قاعدة التبسيط بل لايبعد ان هذا هو ظاهر الشيخ ، وان اشكل المحقق على ابن ادريس في فهمه من كلام الشيخ ذلك ، واحتمل ارادة الشيخ ما في رواية الشيباني .

وكيف كان ، اما بالنسبة الى الايام ، فقد روي محمد بن مسلم : اربعين يوماً، كما تقدم في المسألة السابقة ، كما روي سعيد المسيب[1] عن على بن الحسين عليهما السلام قال : سألته عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨١ ح ٣ .

ما في بطنها ميتاً ؟ فقال عليه السلام : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما هي النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً ، قلت : فماحد العلقة ؟ قال : أهى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : فان طرحت وهى مضغة ، فان فيه ستين ديناراً ، قلت فما حد المضغة ؟ قال عليه السلام : هى التى اذاوقعت فى الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : فان طرحته وهى نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح ما قال ، فان عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوله فى بطنها من حال الى حال ، ابروح ذلك ام بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحيات القديمة المنقولة فى اصلاب الرجل ، وارحام النساء ، ولولاانه كان فيه روح غذاء الحيات ماتحول من حال بعد حال فى الرحم ، وما كان اذان على قتله دية وهو فى تلك الحال .

وخبرابن جرير[1]: سألت العبدالصالح(ع) عن النطفة مافيها من الدية ، وما في العلقة ومافي المضغة وما يقرفي الارحام ؟ فقال عليه السلام : انه يخلق في بطن امه خلقا بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ومضغة اربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله تعالى «ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» .

أما مسألة ارادة الشيخ ان لكل يوم في البين ديناراً الذي فسر ابن ادريس كلام الشيخ به ، فقد رده المحقق . قال فى محكى نكته : الذي يغلب انه لم

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤١ الباب ١٩ ح ٩ .

يرد الايام ، بل يريد مارواه يونس الشيباني[١] قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم ؟ قال القطرة عشر الدية (عشر النطفة :خ‌ل) فيها اثنان وعشرون ديناراً ، وفي القطرتين أربعة وعشرون ديناراً ، وفي الثلاث ستة وعشرون ديناراً ، وفى الأربع ثمانية وعشرون ديناراً ، وفي الخمس ثلاثون ديناراً ، ومازاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة .

فاذا كان علقة ففيها أربعون ديناراً ، فقال له أبوشبل: فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم ، فقال : اثنين و أربعين ديناراً العشر ، قلت ان عشر اربعين أربعة قال : انما هو عشر المضغة وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين، قلت : فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذاك عظم أول ما يبتدء فيه العظم فيبتدء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فان زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين ، قال : قلت وكذلك اذا كسى اللحم عظماً ؟ قال عليه السلام : كذلك ثم ذكر المحقق رد ابن ادريس بان مراد الشيخ ليس ماذكره .

اقول: وقدتقدم الرضوي الدال على تعلق الدنانير بالقطرات وذكر مثلهما الصدوق في المقنع[٢] الذي هومتون الروايات كماذكروا ثم انك قدعرفت ان عبارة ابن ادريس لا تعطي ان الفصل عشرون يوماً ، ولذا قال مفتاح الكرامة : من الغريب ان المحقق في نكت النهاية، والشرائع وتلميذه الابي في كشف الرموز ، والمصنف في التحرير ، والمختلف وولده في الايضاح والمقداد وأبا العباس ، وكذلك مولانا المقدس الاردبيلي فهموا من عبارته انه جعل بين النطفة والعلقة عشرين يوماً ، وان الاخبار تدل على خلاف ذلك ـ انتهى .

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ٧ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٥ الباب ١٩ ح ٦ .

وانما حمل عليهم السيد العاملي ، لانه قال فى السرائر : الجنين الـولـد مادام في البطن أول مايكون نطفةوفيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً ، ثم بعد العشرين لكل يوم دينار الى أربعين يوماً اربعون ديناراً وهى دية العلقة .

فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً ، وفيما بين ذلك بحسابه الى آخر كلامه ، وانت ترى انهـا ظاهرة في الذي قاله المشهور والروايات ، ولعل ما حكاه الشهيد عن القطب انه قد تقرر في الطب ان بين كل مرتبة عشرين يوماًلاينافي ما تقدم ،اذ يراد بهان الشروع في المرتبة المتأخرة من بعد العشرين ،فأنه من الواضح ان الامر ليس فجائياً، بل تدريجي .

ثم انهاذا دار الامر بين مافهمهابن ادريس من كلام الشيخ من اعتبارالايام وافتىهو به،وبينمادل عليه رواية الشيباني والرضوي والمقنع لم يبعدترجيح الثاني لحجية خبر الشيبانى ، حيث ذكره المشايخ الثلاثة .

وقد عرفت غير مرة ان ما في الكافي والفقيه حجة في انفسهما لضمان صاحبيهما ، وقد تبع الصدوق فيالفتوى بذلك العلامة واستحسنه الرياض ـ كما في الجواهر ـثم لو لم يعرف عدد القطرات ،فهل البرائة ،اوالايام ،او الحكومة احتمالات والثالث اقرب ،ولو لان قاعدة التبسيط قد سقطت برواية الشيبانى .

ثم الظاهر ان القصاص جار فىاسقاط الانسان الكامل،لظهورالديةالكاملة فيه في ذلك ،كما ان الظاهران لاعضاء الجنين بنسبة ديته ،فأن كانت ديته مائة دينارفليده خمسون ديناراًمثلا،وان كمل خلقه فليده خمسمائة دينار،لانهالمستفاد

من كون اليد فيها نصف الدية الى غير ذلك .

وكذلك الحكم فى قواه اذا كمل ،اما لو سبب نقص القوة قبل تكونها، فهل بنسبته الى المائة او الحكومة؟ الأول مقتضى ما يفهم العرف من قدر الدية والثانى هو الاقرب ،لانه لم تتكون القوة بعد فرضاً فتأمل .

واذا لم يكن الجنين ذا روح لم يكن حق القصاص قطعاً ،ولو فرض شلل بعض اجزاء الجنين كان له حكم شلل اعضاء الانسان ،ثم انه لو قتل المرأة فمات ولدها قبلا،اوبعداً ،او معها،فان عرف الجنين ذكر أوانثى واحد اواكثر، وفى اي حالة من النطفة وغيرها ، وفى الكمال والنقص فلا اشكال فى ديتين احديهما للمرأة ، والاخرى للجنين حسب حالة الجنين ،وان لم يعرف الجنين انه ذكر او انثى اعطى له نصف الديتين سبعمائة وخمسين ديناراً ،كما هو المشهور بين الاصحاب ،بل لم يعرف فيه خلاف الا من الحلى ،حيث اوجب فى الجنين المجهول ذكورته وانوثته القرعة ،لانها لكل امر مشكل[١].

وفيه انه لاوجه له بعد ورود النص ،بالاضافة الى ما تقدم فى بعض المسائل السابقة من ان قاعدة العدل في الماليات اوفق لقاعدة : لا يتوى ، وقاعدة : لا ضرر وغيرهما ،فأنه اذا علم انه مديون بمائة دينار، اما لزيد او لعمرو، فأن القاعدة تقسيم المائة بينهما لا خسارة مأتين ولا القرعة ،وقد ذكر الجواهر هذه المسألة في كتاب الخمس ،وذكرناه نحن هناك فى (الفقه)فراجع . وكيف كان، فيدل في المورد بالخصوص،بعض الروايات كصحيح ظريف[٢] عن على عليه السلام،وفيه :وان قتلت امرأة وهى حبلى، فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ١٩ ح ١ .

هو او انثى ،ولم يعلم أبعدمات، اوقبلها؟ فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستة اجزاء من الجنين.

اقول : لعل المراد بالجملة الاخيرة ، ان للجنين ست ديات ، عشرون، وأربعون، وستون ،وثمانون ، ومائة، وألف .

وخبر عبدالله بن مسكان[1] عن الصادق عليه السلام المنجبر بالشهرة المحققة و الاجماع المدعى وغيرهما قال : فان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أم انثى ، فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ، وديتها كاملة .

ومن ذلك تعرف ، ان انتصار المسالك لابن ادريس غير ظاهر الوجه ، ثم انه اذا لم يعلم انه كان جنيناً واحداً او اكثر فالظاهر اعتبار كونه جنيناً واحداً لانه الغالب الذي يندر خلافه مع ان الاصل عدم زيادته ، وعدم زيادة الضمان ، وان لم يعلم في أية حالات الجنين كان الاصل الاقل ، وان لم يعلم انه كان كاملا أو ناقصاً ، فالاصل كماله ، لانه الغالب ، ولاصالة الصحة المعتمدة عند العقلاء ، ولو شك في انها كانت حاملا أم لا ؟ فالا صل عدم الحمل .

ولو شك في انها كانت مسلمة حتى تتعلق الدية بقاتلها ولجنينها أم لا ؟ بان كانت حربية ، فان كانت في أرض الاسلام حكم عليها بالاسلام ، كما ذكروا في مسألة اللقيط والميت الملقى الذي لم يعلم انه مسلم أو كافر ، الى غير ذلك وان كانت في أرض الشرك كانت محكومة بالكفر ، وان كانت بين الصفين مثلا ، فالاصل عدم الدية للشك في تعلقها بذمة القاتل .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٩ الباب ٢١ ح ١ .

ولو هاجمت الحامل انساناً مما أباح له الدفاع ، فالظاهر ان جنينها هدر سواء قتلت مع الجنين أم قتل الجنين وحده ، اذ اباحة الدفاع له يقتضي الهدرية حسب التلازم المستفاد عرفاً من الدليل .

نعم ، لايبعد كون الدية على المهاجمة لانها أقوى من المباشر ، فحالها حال ماإذا كان المهاجم حاملا طفلا على ظهره مما أصابه حال الدفاع .

ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً ، فان جاز لها الاسقاط ، حيث كان عدم اسقاطها يوجب لها الموت أو ما اشبه ، فالظاهر انه لادية عليها، لانه من باب الدفاع ، حسب فهم المناط عرفاً ، اذاي فرق بين ان يهاجمها انسان فتقتله ، او يسبب الجنين ببقائه في بطنها قتلها والطبيب المسبب لا شيء عليه حينئذ، لان جواز الاسقاط للمرأة يجوز اعطاء الطبيب للدواء ،وان لم يجز لها الاسقاط فعليها دية ماألقته ، ولا نصيب لها من هذه الدية ـ مع العلم والعمد ـ والا كان لها النصيب من الدية ، اذا القاتل عمداً لايرث لا القاتل خطأ .

قال في الجواهر : بلا خلاف ولااشكال في ثبوت الدية عليها ، بل وفي عدم ارثها أيضاً مع العمد ـ انتهى .

ويدل على الحكم في الجملة ـ بالاضافة الى اقتضاء القواعد له ـ صحيح ابى عبيدة[1]، عن الصادق عليه السلام : في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ؟ قال عليه السلام : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع والبصر ، فان عليها دية تسلمها الى أ بيه ، قال عليه السلام : و ان كان جنيناً علقة أو مضغة ، فان عليها أربعين ديناراً ، أو غرة تسلمها الى أبيه

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ١ .

قلت : فهي لاترث من ولدها من ديته ؟ قال عليه السلام : لا ، لانها قتلته . الى غير ذلك .

ثم ان الطبيب المعطى للدواء عليه اثم وتعزير ، لكن الظاهر انه لاشيء عليه من الدية ، وان كان ربما يحتمل ذلك باعتبار انه لولا اعطائه الدواء لها لم تقدر على طرح الولد فهما شريكان في القتل ، وليس احدهما أولى من الاخر بتحمل كل الدية فتأمل .

نعم ، لو ضربها ابرة فطرحت الولد كانت الدية عليه لا عليها ، وان كانت اثمه وعليها التعزير لفعلها الحرام بتسليمها نفسها للطبيب بان يزرقها الابرة ، ولو أفزع الحامل مفزع فألقت الجنين ، فان لم يمت وأورث ذلك ضرراً عليها ، أو على الجنين فالدية مقدراً ، أو حكومة على المفزع مع التعزير ان كان عمداً وبدونه ان كان غير عمد ، أما اذا مات الجنين ، فالدية على المفزع ، كما ذكره غير واحد ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال أيضاً للاطلاقات والنصوص التي تقدم بعضها ، والتي منها خبر داود بن فرقد[1] عن الصادق عليه السلام : جائت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فألقت جنيناً ، فقال الاعرابى : لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو امة .

كما قد تقدم قصة ارسال عمر وراء حامل ففزعت و ألقت الجنين ، و ايجاب الامام عليه السلام الدية[2] ولايخفى ان هذا الخبر . مثل خبر قتل خالد لبنى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ٢٣ ح ١ .

جذيمة[١] ـ كما تقدم ـ يؤيدان كـون الدية على السبب ، وهذا ما ذكرناه في (كتاب القصاص) من ان العرف هو الحاكم ، ولذا فيزيد وابن زياد وعمر بن سعد وهارون ومأمون قتلة ، وان لم يكونوا باشروا قتل الائمة عليهم السلام .

ثم ان دية الجنين يرثها الاقرب فالاقرب ، حسب مراتب الارث ، فانه يفرض انه لو كان حياً مالكاً ثم مات فمن يرثه حال ذاك يرثه في الحال ، سواء مات في البطن او خارج البطن ، وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه ، وقد سبق بحث ذلك في (كتاب الارث) .

ولو كان الاب هو السبب للقتل ورثته الام ، ولو انعكس ورثه الاب ولو اشتركا ورثته الطبقة الثانية ، الى غير ذلك ، ولو كان اللازم على الام الراحة لاجل حفظ الجنين فعملت ماينافي ذلك ، فالظاهر انه من القتل له ولذا اذا دار الامر بين الحج الواجب وبين حفظ الجنين بأن كان يموت بسبب السفر سقط الحج عنها وكذا في كل واجب آخر لم تحرز اهميته على النفس المحترمة .

ثم انه لافرق في وجوب حفظ الجنين بين كونه ولد حلال من الجانبين اومن جانب ، اوولد شبهة اوولد زنا ، لاطلاق الادلة ولاحترام ولـد الزنا في نفسه ، فانه لم يذنب ، وانما المذنب الزاني أباً كان اواماً اوهما .

ثم انه قد تقدم ان دية اعضاء وجراحات وقوى الجنين هي ديـة الولد ان كان له روح والا فبالنسبة من ديته ، وفي ماولجه الروح لاخلاف فيه ولااشكال كما ذكره، غير واحد.

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ٢٠ ح ٣ .

ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات والانصراف لو ادعى فهو بدوى ماعرضه يونس وابن فضال على ابى الحسن عليه السلام من كتاب ظريف ، المشتمل على قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على مايكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته ، وهي مائة دينار ، ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير.

قال في الجواهر : دية ضياع النطفة ، بلاخلاف أجده ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه ، وفي كتاب ظريف الذي عرضه ابن فضال ويونس على ابي الحسن الرضا عليه السلام [1] ،قال عليه السلام : افتى – أي امير المؤمنين عليه السلام – في مني الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ،وان افرغ فيها عشرين ديناراً ،وهل الحكم كذلك اذا كانت النطفة لاتخصب ، اما من جهة عقم الرجل ،اوالمرأة أو صغرها قبل التسع ، أو كبرها بعد اليأس ظاهر الجواهر ، حيث قال :(ضياع النطفة) العدم وهو غير بعيد ، اذ الاطلاق منصرف عن مثله ، و الظاهر انه لادية ايضاً اذا كان الرجل يريد الافراغ خارج الرحم بنفسه للانصراف أيضاً ، و لو كان الرجل زانياً ، فالظاهر انه لادية ، بل صريح قوله عن عرسه انه لو لم تكن زوجة لم يكن الحكم كذلك .

نعم ، لافرق بين الحرة والامة والدوام والمتعة ، ولو فعلت المرأة ذلك بأن طفرت حتى لايفرغ فيها ، فهل عليها ذلك ؟ الظاهر نعم للمناط ، و لو سبب

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ١٩ ح ١ .

الفزع افراغ بعض النطفة بما علق بعضها الاخر، فالظاهر عدم الدية المذكورة، لانصراف الدليل الى افراغ مايضيع الولد ، وهل ان الحكم كذلك اذا كان الوطي شبهة ، لانه بحكم الحلال أم لا ؟ احتمالان ، ولاينبغي الاشكال في ان الزوج له هذا الحق ، ولاشيء عليه ، فانه صاحب الحق في المرأة ، وهو نوع دفاع عن عرضه ، وكذا اقربائه واقربائها، بل شمول دليل المنع لمثل ذلك خلاف الظاهر .

ومنه يعلم في غير المزوجة ، حيث يحق لا قربائها الردع، اما مسألة العزل عن الزوجة ، فقد تقدمت في (كتاب النكاح) .

(مسألة ـ ١٧ ـ) قال في القواعد : لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدء نشو انسان ، فالاقرب ان للام حكومة باعتبار الالم بالضرب وعلق عليه الجواهر بأنه جيد مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت امة ، والا فلا للاصل فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول ودية الجنين ، الى آخر كلامه .

اقول : الظاهر ان الارش موجود، وان لم يكن الم كما تقدم في ارش الغمز ومن المعلوم ان الغمز لا يؤلم بما يسمى المأ عرفاً ، بل لو كان الالم موجباً للذتها ، كما اذا ضغط عليها الاجنبي بضمها الى نفسه لم يسقط الارش بذلك.

اما ما ذكره الجواهر من عدم الحكومة بدون نقص القيمة ، فقد تقدم في مسألة الارش انه لا يدور مدار النقص ، وانه لم يدل دليل على قياس الحر بالعبد ولو ضرب النصرانية الحامل فأسلمت ، ثم ألقت الجنين ، فالمسألة تابعة لما ذكرناه في (كتاب القصاص) في مسألة ما لو جرحه وهو غير مسلم ثم أسلم ومات بأثر الجراح .

ومن هناك تعرف الفروع الاخرى لهذه المسألة ، مثل ان رمى حجراً الى جانبها وهي نصرانية فأسلمت قبل وصول الحجر وأسقطت ، الى غير ذلك ، ومثل النصرانية في الفروع والاحكام ، مالو ضرب الحربية فأسلمت وألقت مع فرق ان الحربية هدر حين الضرب والرمي بخلاف الذمية .

ولذا كان الضرب جائزاً في الحربية دونها ثم الجنين قد يكون مسلماً كان وضعه المسلم في رحم الكافرة ، وقد يكون غير مسلم ولكل حكمه ، ولو كان احد الابوين حربياً ، والاخر ذمياً ، فهل الجنين تابع للاشرف لحرمته ، او للاخس للبراءة ، او تنصيف الدية ؟ لا يبعد الثالث ، لقاعدة العدل ومن ذلك

تعرف موقع النظر في كلام القواعد وشرحه للاصبهاني والجواهر فراجع .

ثم الظاهر انه لاحق للمسلم في ضرب بطن الحربية ذات الجنين ممايورث ايذائه أو اسقاطه ،الا اذا توقف الدفاع أو الجهاد على ذلك ، أمـا المستثنى منه ، فلانه اذا كان للانسان سبيل عليها لم يكن له سبيل على جنينها ، كمافي النص فى غير المقام ، فعموم العلة يشمل المقام .

وأما المستثنى فللاهميـة الموجبة لتقدم الاهم على المهم ، لكن الظاهر انه اذا فعل ذلك كان عليه التعزير ، وان لم يكن عليه الدية .

وبما تقدم ظهر حال المرتدة اذا كانت حاملا ، سواء حملت حال الاسلام او حال الارتداد عن مسلم او مرتد ، فانه لاتحد بالحبس ونحوه حال الحمل اذ لاسبيل على ما فى بطنها اذا استلزم حدها قتل او ايذاء ولدها ، فى قبال انه يمكن حفظ جنينها خارج الرحم بدون ايذاء ، كمايفعله الاطباء فى الحال الحاضر ، واذا اسقطه شخص كان عليه التعزير مطلقاً لها وللجنين ، اذ حلية حدها بالنحو المقرر لايبيح ايذائها بغير ذلك الحد .

اما الدية فلا ينبغي الاشكال فيها على كل حال ، اما حال انعقاده وابواه أو احدهما مسلم ، فلانه تابع للمسلم ، فيشمله اطلاق ادلة الدية ، و قـد ذكرت مسألة تبعيته للمسلم فى مسألة المرتد واما حال انعقاده و كلاهما كافر ، فلانه لادليل لسقوط حرمته بكفر الابوين واستحقاقهما القتل والحبس ، واذا قيل بانصراف ادلة الجنين عن مثله كان مشمولا لادلة الحكومة وارش الخدش ، اذ اطلاقهما او مناطهما يشمل المقام ، فاللازم الحكومة .

ومن ذلك تعرف النظر فى كلام الجواهر ، حيث قال : وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما فلا ضمان ان كـان الجانى مسلماً ، وان كـان حربياً ، او ذمياً

ضمن ، لانه محقون الدم بالنسبة اليه ـ انتهى.

فانه لايحق للمسلم ايذائها بغير قدر الحد ، والمفروض انه لايجوز ايذاء الجنين مطلقاً ، واذا كان الارش فى الغمز فاولى به ان يكون فى المقام ، وقد تقدم وجود الارش فى ايذاء الكافر المحترم.

ولوضرب حاملا خطأ، فألقت الجنين وقال الولي للدم كان حياً ، فاعترف الجاني بذلك ضمن العاقلة بقدر دية الجنين الذى ليس بحى وضمن المعترف مازاد ، لان العاقلة لاتضمن اقراراً ، لانه اقرار في حق الغير ، ولوأنكر الجاني الحيات ولم تكن بينة ونحوها تؤيد حياته ، كان القول قوله بيمينه ذكر هذه الفروع الشرائع والجواهر وغيرهما وهو كذلك، اذفرق بين ادعاء الجاني الموت بعدالحياة ، كما لوكان الضرب في الشهر الثامن لها ، وقال الجاني : انه مات قبل ضربه لها ، وفي المقام اصالة الصحة تقتضى أن يكون القول قول الولى.

وقدتقدم مثل هذه المسألة فيمالوقد من تحت اللحاف نصفين فزعم انه كان قدمات بالسكتة قبل القد ، الى غير ذلك ، وليس المقام من باب الاستصحاب لان الاصل مثبت. وبين ادعاء الجاني انه لم يتعلق به الحيات ، فانه حيث الاصل يتقدم على اصلى الموضوع، والبرائة كان كما ذكروه من البرائة.

ولذا قال في الجواهر : في صورة انكار الجاني، لان الاصل عدم ولوج الروح فيه ، ولواقام كل واحد منهما بينة، فعن المبسوط والقواعد و في الشرائع والجواهر وغيرهم قدمت بينة الولي، لانها تتضمن زيادة الحياة، فهو كالمدعى الذي عليه البينة .

ولوانعكس بان ادعى الولي موت الولد، وادعى الجاني حياته ، و أقاما البينة ، فالظاهر انه لاحق للولي الوارث ان يأخذ التفاوت ، وحيث ان الجاني

يعلم ان الـزائد حقه ، وانه لـم يسقط حقه حتى يسقط عـن ذمته(بل هو مـن قبيـل السالبة بانتفاء الموضوع) لزم عليه ايصاله اليه بأية صورة ، ومن بعده الى ورثته .

ولواعترف الجاني بأنه انفصل حياًوادعى موته بسبب آخركان عليهالبينة ان لم تكن قرينة توجب القطع بصدقه،وذلكلان المتعارف موت الولدالساقط مما خلافه على خلاف الاصل فيكون كما اذا رماه فى مقتلة ثم ادعى انه مات بسبب آخر، وقدتقدم مثله في (كتابالقصاص) فراجع .

وما ذكره الجواهر من انه انكان الزمان قصيراً قدم قول الوارث للظاهر وأصل عدم جنايةجان آخر كأنه يؤيد ماذكرناه، وان كان لامدخلية لقصر الزمان كما ان الاصل الذى ذكره مثبت ، ولوضربها فألقته فمات عندسقوطه ، أوقبل سقوطه بأن مات في البطن من أثر الضرب ، فالضارب ان كان عامداً (بوجود أحد الميزانين في قتلالعمد من كون العملقاتلا اوقصد القتل) كان للولي حق القصاص مع توفرسائر شرائط القصاص، والافالدية والتعزير .

أما اذاكان شبيهاً بالعمد ، فالدية في ماله ويضمنها العاقلة انكانخطأً،كل ذلك حسب القواعد ، مع انهم أفتوا بـه هنا أيضاً ، و الحكم بالكفارة، كما ذكروه فى باب الكفارات ،كما ان الحكم بعدمارثه منه اذاكان وارثاً في العمد كما ذكروه فى باب الارث .

ولو ألقته حياً فقتلهآخر ، فانكانت حياتهمستقرة فالثاني قاتل عمداً أوخطأً أوشبه عمد ، وعلى الاول الدية حكومة على كل حال ، لاطلاقات أدلة الارش والمناط في وجوده حتى فىالغمزوالتعزيرمع العمد .

ومنه يعلم ان قول الشرائع والجواهر ولاضمان على الاول ، لعدم اتلافـه

شيئاً ، غيرظاهر الوجه ، وان لم تكن حياتـه مستقرة بسبب جناية الاول عليه ، فهوعلى قسمين ، اذقديرى العرف اشتراكهما ، كما اذا ضربـه أحدهما اولا ، والاخرثانياً ، حيث يرى العرف اشتراكهما في الجريمة ، فانه لم يشترط أحد في صورة الشركة في الجريمة انيورد الضرب على المجني عليه دفعة واحدة وقديرى ان القاتل الاول ، ففى الاول لهما حكم الاشتراك ، وفى الثانى الاول قاتل ، والثانى آثم يعزر ويعطى الدية حكومة لماتقدم .

وبذلك يظهر وجه النظر فى اطلاق الشرائع والجواهر كون الاول هـو القاتل ووجه النظر فى عدم ذكر الارش في القسم الثانى ، ثم انكان عملهما ، اواحدهما عمداًكانت له أحكام العمد ، مثل التعزيرمثلا ، والافلاتعزير ، وقـد ذكرنا فى (كتاب القصاص) ان القاتل عمداً الذي يقتل لاتعزير عليه . بالاضافة الى قتله .

نعم،الظاهرهنا التعزير،وان قتل،لانه جنى جناية قتل الجنين وضرب الام وهما جنايتان لاجناية واحدة ، لكن تعزيره اذالم تقتص الام بضربها له فى قبال ضربه لها، والافلايجمع بين القصاص والتعزير، كما لايجمع بين القصاص والارش ولوجهل حاله حال ولادته فلم يعلم كونه مستقر الحياة اولاسقط القود عن كل منهما ، كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما ، اذقد تقدم فى (كتاب القصاص) انه لايقتص الامن الذي يعلم كونه قاتلا أوضارباً أوقاطع طرف اومسقط قـوة عمداً، لعدم شمول ادلة القصاص للمشتبه بالاضافة الى قاعدة كون الحدود تدرء بالشبهات ، وقد سبق ان ذلك يشمل القصاص ايضاً ، لان القصاص حـد نصاً وفتوى .

والظاهر ان الدية تنصف بينهما لقاعدة العدل، فقول الشيخ وغيـره على

الثاني الدية محل اشكال ، ولعل تردد الشرائع، انما هو في كون كل الدية على الثاني، لافي سقـوط القود، اذ لاوجه لتردده في سقوط القود، قال المحقق . ولو جهل حاله حال ولادته ، قال الشيخ : يسقط القود للاحتمال وعليه الدية ـ انتهى .

ولو تردد الولد بين أن يكون من المسلم، أو الذمي لانهما وطئاه كلاهما شبهة، أو احدهما نكاحاً، بحيث صح الحاق الولد بهما فسقط الولد بالجناية اقرع بين الواطئين، لانها لكل أمر مشكل، فاذا خرج الولد للمسلم وكان القتل عمداً تخير الولي بين القصاص بشروطه وبين الدية ، وان لم يكن القتل عمداً كانت الدية ، وان خرج الولد للذمي كانت الدية المقدرة للذمي، كما تقدم في أول بحث الديات .

واذا الحق بالمسلم كانت عليه الكفارة أيضاً كما انه اذا لم يقتل كان عليـه التعزير اذا كان عمداً ، واذا اريد قتله قصاصاً عن الولد كان عليه التعزير للام اذا كان عمداً ، لماتقدم من انه جنايتان فلكل حكمه .

ولو ضربها فألقت بعض أعضاء الجنين، فعليه الدية التامة ، ان كان بعد حياته والدية بنسبة المائة اذا كان قبل ولوج الروح ، ولو مـات الجنين بسبب ذلك دخلت دية العضو في دية القتل ولو شك في انه هل كان يدحي مثلا أويد قبل الحياة ، فان كان دليل على احدهما فهو والا فالاصل انه لم يحى بعد ، وفي مثله الدية بنسبة المائة ، ولافرق في الاسقاط بين كونه بالضرب أو الضغط أو الاخافة أو اشراب الدواء أو سائر الاسباب المؤدية اليه .

ثم ان دية الجنين ان كان عمداً اوشبه عمد تكون في مال الجاني لاطلاق أدلته، وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين .

قال في الجواهر ـ بعد فتوى الشرائع بذلك ـ : بلاخلاف أجده بيننا ، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه وبين ولوج الروح فيه، وكأنهم جعلوا الجناية على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة الى الاحكام المزبورة وظاهرهم الاتفاق عليه، مضافاً الى النصوص في بعض الاحكام المزبورة ـ انتهى .

ولو أسقطت الجنين ليس كانسان، بل كدابة كما قد اتفق في زماننا، فان لم يصدق عليه انه انسان بهذا الشكل، فالظاهر ان فيه الحكومة لاطلاق أدلته ولو لاجل أذية الام، أما اذا صدق عليه انه انسان بهذا الشكل كانت الاحكام السابقة ولو أسقط الجنين المعلوم انه يسقط بنفسه لولا الاسقاط لابتلاء الام بمرض السكر ونحوه ، فالحكومة سواء قبل ولوج الروح أو بعده ، لانصراف ادلتهما عن مثله فتأمل .

ويؤيده ماتقدم من قولهم بأنه اذا كانت للجنين الحي حياة غير مستقرة كان بحكم الميت، والله العالم .

(مسألة ـ ١٨ـ) في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، أي عشر الدية من جميع أصنافها على المشهور ، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الاجماع عليه خلافاً لما عن الفقيه، حيث ذكر ان الجاني ان قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حياً ، والا فمائة دينار ،كذا في نسخة الفقيه، الا ان الجواهر نقل ذلك عن محكي المقنعة ، وكأنه للجمع بين الاخبار ، كما يأتي .

وكيف كان فيدل على المشهور الروايات المستفيضة :كصحيحة سليمان بن خالد ،كما في المسالك أوحسين بن خالد ،كما في الجواهر، ولعلهما روياه معاً فرواه التهذيب عن الحسين[1] والشهيد الثاني عن سليمان[2].

وكيف كان ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام انا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً احب أن اسمعه منك ؟ قال : وما هو؟ قلت : بلغني انه قال في رجل قطع رأس ميت، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله حرم من المسلم ميتاً ماحرم منه حياً، فمن فعل بميت مايكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق ابوعبدالله (ع) هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه ، أو فعل به مايكون في ذلك الفعل اجتياح النفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال عليه السلام : لا، ثم أشار اليه باصبعه الخنصر، فقال عليه السلام : أليس هذه دية ؟ قلت : بلى، قال : افتراه دية نفس ؟ قلت : لا ، قال : صدقت، قلت : وما دية

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٨ .
(٢) المسالك : ج ٢ ص ٥٠٩ سطر ٣٢ .

هذه اذا قطع رأسه وهوميت ؟ قال : ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار .

قال عليه السلام : فسكت وسرني ما اجابني به ، فقال عليه السلام : لم لا تستوف مسألتك، فقلت : ما عندي فيها أكثر مما اجبتنى به الا أن يكون شيء لا اعرفه ؟ فقال عليه السلام : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه، او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة ، قلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال عليه السلام : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه ، وان هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له ، لا لغيره ، يحج بها عنه ، او يفعل بها من ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها ، قلت : فان اراد الرجل ان يحفر له بئراً ليغسله في الحفيرة فسدد الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال عليه السلام : ان كان هكذا فهو خطأ ، فانما عليك الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله .

ومرسل محمد بن الصباح الذي رواه الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام (١) قال : اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف ، فقال : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال: ماعندنا فى هذا شيء فجعل يردد المسألة، ويقول

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠ .

اقتله ام لا ؟ فقالوا : ماعندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة ، فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام ، وقد دخل المسعى، فقال للربيع : اذهب اليه ، وقل لـه : لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا ، قـال : فأتاه الربيع وهو عليه السلام على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم ، قال : قدسأله فلم يكن عندهم فيه شيء ؟ قال : فرده اليه ، فقال : اسألك بالله الا أجبتنا فليس عند القوم فى هذا شيء .

فقال له ابوعبدالله عليه السلام: حتى افرغ مما انا فيه ، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام . فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : عليه مائة دينار، قال : فابلغه ذلك، فقالوا له : فاسئله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : فى النطفة عشرون ديناراً، وفى العلقة عشرون ديناراً ، وفي المضغة عشرون ديناراً، وفى العظم عشرون ديناراً. وفى اللحم عشرون ديناراً، ثم أنشأناه خلقاً آخر .

وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح فى بطن امه جنيناً ؟قال: فرجع اليه فأخبره بالجواب فاعجبهم ذلك ،فقالوا :ارجع اليه وسله الدنانير لمن هي لورثته اولا ؟فقال أبو عبد الله عليه السلام :ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه،او يتصدق بها عنه، او يصير فى سبيل من سبل الخير ـالحديث .

وعن النيسابوري[١] عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل ـ كما في المستدرك ، عن كتاب جمال الدين ـ فيه :مسائل سأل عنها أهل نيسابور فأجابه عليه السلام منها ما يقول العالم ،في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت واخذ كفنه ؟الجواب بخطه عليه السلام :يقطع لاخذ الكفن من وراء الحرز ،ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت ،لانا جعلناه بمنزلة الجنين فى بطن امه من قبل نفخ الروح فيه،فجعلنا فى النطفة عشرين ديناراً ،وفى العلقة عشرين ديناراً، وفى المضغة عشرين ديناراً،وفى اللحم عشرين ديناراً ،وفى تمام الخلق عشرين ديناراً ،فلو نفخ فيه الروح الزمناه ألف دينار على ان لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً،ويتصدق بها عنه،او يحج ويعزى بها لانها أصابته فى جسمه بعد الموت ـ الحديث .

وعن الدعائم[٢] عن الصادق عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم من المسلم ميتاً ماحرم منه حياً، فمن فعل بالميت ما يكون فى ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية، وماكان دون ذلك فبحسابه ، والدية فى الميت كالدية فى الجنين قبل ان نشأ فيه الروح، وما اصيب فيه اعضائه، فعلى حساب ذلك وليست تورث، لانه فعل به بعد موته ،فلما مثل به كان الواجب فى ذلك التمثيل له ،دون ورثته يقضى منه دين ان كان عليه ويحج عنه ان كان صرورة ويعتق ،ويتصدق ويجعل فى أبواب البر عنه .

وعن المقنع[٣] عن الصادق عليه السلام، سأله اسحاق بن عمار، عن رجل

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ٢٣ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ٢٣ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ٢٣ ح ٤ .

قطع رأس الميت؟ قال عليه السلام: عليه الدية، قال اسحاق: فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام :هذا لله عز وجل،وان قطعت يمينه و شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

ولعل الصدوق اراد بالتفصيل المتقدم الجمع بين ما دل على مائة دينار ، وما دل على (الدية)كخبر اسحاق المتقدم .

وفي خبر ابن مسكان : عليه ديته[١].

وفي خبر التهذيب[٢]:عليه الدية ،وما دل على ان الميت كالحي اواشد حرمة منه،مثل ما عن نوادر ابن ابي عمير قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي،[٣] وقوله عليه السلام:لان حرمته ميتاً كحرمته حياً[٤]،الى غيرها من الاخبار المذكورة في الوسائل .

وفيه : ان المماثلة والاشدية لاتستلزم التساوي في الدية ، ولذا لم يكن فيه قصاص، والدية فيها محمولة على الدية المذكورة ، أي مائة دينار ، لانه مقتضى الجمع بينهما عرفاً ، وحتى انه اذاكان بينهما تصادم لم يكن الجمع المذكور عرفياً ، بل كان اللازم الترجيح لاحدهما على الاخر .

ثم انه يعرف من تنزيل الميت منزلة الجنين قبل ولوج الروح، حال قطع جوارحه وشجاجه ، فان الامر في كليهما بالنسبة الى ديته التي هي مائة دينار، كما ذكره غير واحد .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٤ ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٥ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٤ ح ٦ .

فلو قطع يده كان فيه خمسون ديناراً وهكذا بالنسبة الى الشجاج التي فيها نسبة الى الدية ، أما ماليس فيها نسبة الى الدية ، بل كان فيها الأرش في الحي فهنا أيضاً فيها الارش ، وقدعرفت هناك المراد بالارش .

ومنه يعلم ، ان ما في خبر اسحاق بن عمار[١] عن الصادق عليه السلام : وان قطعت يمينه أوشيء من جوارحه فعليه الارش للامام ، يراد به الاعم من المقدر كما ان مافي خبر مسمع[٢] حيث سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال عليه السلام : حرمته أعظم من حرمته وهو حي . يراد به في الاثم أوما أشبه ، لافي قدر الدية ، كما تقدم مثله في جواب استدلال الفقيه .

ومنه يعرف وجه رواية الاهوازي[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال ابى الله أن يظن بالمؤمن الاخيراً ، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً .

ولو تعدى على الميت بما لوكان حياً لذهبت قوة من قواه ، كما لوغرز في عينه ابرة لو كان حياً لعمى ، فهل هو بالنسبة، أي خمسين ديناراً ، أوالارش الظاهر الثاني ، لانصراف الادلة عن مثله .

ولو كان الجاني عامداً عزر ، بالاضافة الى الدية ، لاطلاق أدلة التعزير ، والافلا تعزير ، والظاهر انه لايصح القصاص بالنسبة الى الحي ، ولوبما يساوي قدر دية الميت ، لاصالة العدم بعد عدم الدليل ، مثلا دية يد الميت خمسون فلا يصح أن يقطع ولي الميت المجني عليه بعض انامل من الحي التي تعادل خمسين ديناراً .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٨ الباب ٢٤ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ص ٢٥١ الباب ٢٥ ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ٢٤ ح ١ .

اما القصاص من الجاني بعد موته ، كما اذا قطع زيـد الحي رأس بكر الميت ، فمات زيد ، فهل يحق لولـي بكر ان يقطع رأس زيد الميت الان ؟ احتمالان ، من اطلاق دليل الاعتداء ، وأدلة المقام لاتشمله ، اذ هي فيمسألـة الانتقام منالجاني الحي، ومن ان الاصل عدم جوازه، خصوصاً وانه اذااعتدى على الميت تعلقت الدية بذمته، فانقلاب الديةالى القصاص لاوجه له ، والثاني هوالاقرب .

ثم الظاهر انه لافرق بين كون الجناية على الميت بعد تفسخه و تلاشيه ، أوقبل ذلك، كما اذا انقطعت يده من الكتف عن جسده، ثم جاء الجانيوقطع اصبعه، وكذا لوكان قدقطعت يدالحي، فجاء الجاني وقطع اصبع اليدالمقطوعة كل ذلك للمناط فتأمل .

ثم الظاهر ان التعدي على الميتة بالجماع ، أوبازالة البكارة ديته بالنسبة، والا فالارش بالحكومة ، اذ ادلـة النسبة شاملة للمقام ، و الحكومة تعـرف بالمقاييس التي عندالعرف من مهرالمثل وغيرذلك .

أما ما تقدم في روايةحسينبن خالد مماظاهره عدم الكفارة، فاللازم حمله على الاخبار الاخر الدالة على الكفارة والدية بالعموم أوالخصوص، لان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات عند عرضها على العرف .

قال في الجواهر : لم أجدعاملابه، خصوصاً بعدماسمعته من كونهكالجنين قبل ان تلجه الروح الذي عرفت عدم الكفارة في اسقاطه ــ انتهى .

وفيه : ان الجمع يقتضي الامرين وعدم الكفارة في الجنين يلازم عدمهـا في الميت، والمشهورانه لايرث الوارث منهاشيئاً ، بل تصرف فيوجوهالقرب ويدل عليه ماتقدم، ولذاكان المحكيعن الخلاف والغنية الاجماع عليه، خلافاً

للمحكي عن السيد والحلي، فقالا بأنه يكون لبيت المال، وذلك لبعض الروايات المتقدمة الدالة على ان الاخذ له الامام ، ويؤيده ان الامام عليه دين الميت، فله مثل هذا الامر ، كما ورد في بعض الروايات في غير المقام بهذا المضمون.

لكن الظاهر ان الجمع العرفي بين طائفتي صرفه في وجوه البر ، و بين اعطائه للامام التخيير، أو ان اللازم اعطائه للامام ، وانما أجاز عليه السلام صرفه في موارد البر ، وهذا هو الاقرب الى أذهان العرف عند الجمع بين الطائفتين وان كان الاحوط اذن الامام ، أونائبه في الصرف ، لانه جمع بين الحقين ، و الظاهر وجوب صرفه في دينه لله كالخمس، أوللناس كالقرض، ولعله يمكن فهمه من قوله عليه السلام : لاقربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض ، والروايات المتقدمة في مقابل الارث ، لافي مقابل الدين ، وقد تقدم صراحة خبر الدعائم في ذلك .

قال في الجواهر : التحقيق قضاء الدين منها على كل حال ضرورة بقاء خطاب الوضع في دينه ، وان سقط عنه خطاب التكليف .

ثم لافرق بين كون المجني عليه رجلا اوامرأة ، عاقلا اومجنوناً، كبيراً أو طفلا ، عن حلال اوحرام، لاطلاق الادلة والفتوى ، ويؤيده بالنسبة الى الرجل والمرأة تساوي المقام مع الجنين الذي قدعرفت عدم الفرق فيه قبل ولوج الروح والاعتداء على الكافر حكمه حكم قتل الكافر الحي بالنسبة والارش ، لوحدة الملاك، وقدتقدم في مسألة القتل قتل الكافر، كما تقدم في مسألة الجنين، حكم الاعتداء على الجنين الكافر .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : قد يقال بعدم وجوبها في الكافر اقتصاراً في ماخالف الاصل على المتيقن ـ انتهى . محل منع.

ولولم يبن الرأس ، بل قطع ما لوكان حياً لم يعش مثله ، فمائة دينار ، أيضاً لما سمعته من النص على المائة في ماكل مافعل به مالوكان حياً لقتله ، وكان مراده بالنص ماتقدم في خبر اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام: وان قطعت يمينه ، أوشيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

ثم انا قدذكرنا في بعض المسائل السابقة . انالمراد بكونه للامام كونه لبيت مال المسلمين ، ولو فعل الكافر بمثله ذلك و راجعونا اخترنا بين الحكم لهم كما عندنا ، اوكما عندهم ، اوارجاعهم الى اهل دينهم ، كما فصلنا ذلك في (كتاب الحدود) وغيره .

ولوفعل بالجنين الميت قبل ولوج الروح لم يختلف الحكم، لاطلاق ادلته والظاهر انه اذا قطع رأسه، أويده لابالقطع، بل كان متلاشياً ، فحمله فسقط رأسه اونحو ذلك، لم تكن عليه تلك الدية ، لانصراف الدليل عن مثله .

نعم ، اذاكان اعتداءكان عليه الارش ولو للمناط، وهل الحكم بالدية اذا اضطر بالتمثيل به لاجل كشف الجناية ونحوها؟ احتمالان، من اطلاق الادلة، ولامنافات بين الجواز شرعاً وبين الدية، ومن انصراف الادلة عن مثل ذلك الى مالوكان اعتداء، فالاصل البرائة ؟ الثاني اقرب ، وان كان الاول أحوط ، ويجوز لورثته التصرف في الدية اذا كانوا من مصاديق وجوه البر، كما اذاكانوا فقراء أو ما أشبه .

لكن لا يكون حينئذ ذاك حسب تقسيم الارث ، بل حسب موازين البر واذا أوصى الانسان ان تؤخذ بعض أعضائه لاجل ترقيع المحتاج ، فهل يجوز ذلك القطع ، لانه أولى بنفسه ، ولا نصراف أدلة المنع ، والدية عن مثله ، و لذا جاز له ان يعطي بنفسه بعض ما ينفع الاخر ، لاصالة الحل ، أو لايجوز

لاطلاق ادلة المنع؟ احتمالان ، وان كان لايبعد الاول ، وقدذكرنا بعض أشباه هــذه المسائل في كتاب : (المسائل المتجددة) و (ألـف مسألة حديثة) ، والله سبحانه العالم .

فصــل

فى الجناية على الحيوان

لايجوز ان يجني الانسان على حيوان غيره بالذبح أو الكسر ، أو ماشبهه، سواء كان مأكولا أم لا ؟ لانه من التصرف في مال الغير ، هذا بالاضافة الى ان ايذاء الحيوان مأكولا كان ، أوغير مأكول لايجوز ، وقد دخلت امرأة النار في هرة ، الى غير ها من الروايات المتعددة المذكورة في محلها .

نعم . المرتكز في أذهان المتشرعة الفرق بين الحيوان الكبير، مثل الذئب والأسد والنمر وما اشبه ،فلايجوز ، وبين الحيوان الصغير مثل النملة ونحوها فيجوز ، مع الكراهة ، واذا كان الحيوان مؤذياً جاز رميه وقتله لايذائه ، كأن يقطع يده ، اويقلع عينه او ما اشبه ذلك ، فاذا كان الحيوان لنفسه او مباحاً حرم من جهة الاذية ، واذا كان لغيره حرم من جهة كونه تصرواً في ملك الغير ايضاً .

ثم اذا جنى انسان على حيوان غيره مما يؤكل بان ذكاه ، فهل عليه التفاوت بين كونه حياً وذكياً كما هو المشهور ، بل في الجواهر بلاخلاف اجده فيه مع اختيار المالك ، لقاعدة الاتلاف مع اصالة براءة الذمة ممازاد على ذلك ، او عليه القيمة ، لان الحيوان المذبوح عرفاً غير الحيوان الحى .

ولذا كان المحكى عن الشيخين وسلار والقاضي ،وابني حمزة وسعيد

ان للمالك دفعه والمطالبة بقيمته نظراً الى اتلاف أهم منافعه الذي هو الحياة ، فهو حينئذ بحكم التالف ،أوله أخذ البدل ،لان الحيوان أيضاً مثلي كثيراً ما ومجرد الاختلاف في بعض الخصوصيات التي لا يعتني بها العرف لا يخرج الحيوان عن كونه مثلياً ،وان كان المشهور انه ليس بمثلي ، اذ أي فرق بين الكرباس المحوك ،حيث تختلف أجزائه بهذه القدر من الاختلاف وبين الحيوان حتى يجعل الاول مثلياً ،والثاني قيمياً ؟احتمالات ،والاقرب ان اللازم أولا المثل لماذكروه في (كتاب المكاسب)في باب المثليات ،ولايحق لاحدهما الامتناع .

وقوله عليه السلام :قيمة بغل لا دلالة فيه على عدم المثل في الحيوان ،اذ كثيراً ما لا مثل للحيوان ،فهو من باب مفهوم اللقب، فاذا تعذر المثل وصلت النوبة الى القيمة لما عرفت في وجه القول الثاني،اذ الحيوان الحي غير الحيوان الميت عرفاً .

نعم ،لا يبعد لزوم قبول الجاني اعطاء المذبوح مع التفاوت لحق المالك المتعلق بالعين ،بل قال بعضهم بلزوم اعطاء الجاني الكوز المكسور مع ثمنه الى صاحب الكوز لحقه في القطع المكسورة ،ولو اتلف الجاني الحيوان المأكول لا بالذكات لزمه قيمته يوم اتلافه كغيره من الاموال ،وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ،لانه لا ينتفع به بعد تلفه ،فهو تالف حقيقة .

نعم ،لو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم ونحوها مما ذكروا في مسألة الميتة ،فهو باق للمالك لما تقدم من انه أحق به، فاذا سبب أمثال هذه الامور تفاوت القيمة وضع من قيمته .

ومنه يعلم ،انه اذا كانت المذكات لا قيمة له أصلا ،كما هو الحال في

ذبائح منى فى الحال الحاضر ،وفي أيام الوباء ،حيث لا ينتفع باللحوم ويخشى من مثل شعره وصوفه ،مثلا :كان على الذابح المثل ثم القيمة كما تقدم ، كما انه اذاأتلفه بغير الذبح وانتفع بلحمه للكلاب والجوارح والسماد ونحوها كان لهما التراضي بأخذه وإخذ التفاوت .

ولو قطع الجانى بعض اعضاء الحيوان، أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش وهو تفاوت بين قيمتيه في غير عين الدابة،أما في العين فقد اختلفوا في ان فيها الارش ، كماذهب اليه جمع ، و ربع القيمة ، كما ذهب اليه آخرون، والثاني اقوى للنص الصحيح .

أما الارش في مطلق قطع الاعضاء والكسر، فلانه سبب نقص الحيوان ، فاللازم تداركه لقاعدة لايتوى حق امرء مسلم، وعلى اليد ما أخذت وغيرهما.

نعم ،اذا لم يكن للكسر ونحوه ارش فلاشيء عليه الاالتعزير اذاكان عامداً لقاعدة التعزيرفى كل محرم .

وكيف كان ، فيدل على ان في عين الدابة ربع القيمة ، صحيح ابن اذينه[(١)]: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام، أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات القوائم الاربع اذا فقأت ربع ثمنها ؟ قال عليه السلام صدق الحسن ، قال علي عليه السلام ذلك .

وخبر أبي العباس[(٢)]، عن أبي عبدالله عليه السلام : من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها .

وصحيح محمد بن قيس[(٣)]، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٧ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ ح ٣ .

عليه السلام في عين فرس فقأت بربع ثمنها يوم فقأت عينها .

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام[١] : ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة بربع الثمن .

وقال في النهاية : وفي عين البهيمة اذا فقأت ربع قيمتها على ماجائت به الآثار ، لكن الظاهر ان الربع في عين الدابة ذات القوائم البهيمة كما عبر بها في الروايات ، أما الطير ونحوه ، فهل فيه الربع للمناط ، أم الارش الاصل ؟ احتمالان ، والاقرب الثاني، كما ان الظاهر ان الربع حكم الفقأ لا العمى، ففي العمى الأرش .

أما ما عن المبسوط والخلاف ، من انه حكى عن الاصحاب ان في عين الدابة نصف قيمتها ، وكذا كل ماكان في البدن منه اثنان ، ففي الجواهر : لم نعرف مستنده سوى القياس على الانسان الباطل عندنا .

أما ماورد في جنين البهيمة، كمافي قوى السكوني[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها (عشر قيمتها) كذا في الكافي .

وفي التهذيب[٣] ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في جنين البهيمة اذا ضربت فألقت عشر ثمنها، وعن النافع والسرائر العمل بذلك ، بل عن ثانيهما ادعاء الاجماع وتواتر الاخبار بذلك ، فمحل تأمل.

قال في الجواهر : و يمكن حمل النص في العشر على ما ساوى الارش بذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٦ الباب ١٨ ح ٢ عن الكافي : ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٨ .

(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ٢٢ .

أقول : هو خلاف الظاهر الا اذا ثبت الاعراض ، وذلك غير بعيد، لانهم أطلقوا التقويم بالارش، وحينئذ فيلاحظ امران قيمة الام اذا نقصت بالسقط وقيمة الجنين اذا ماتت ،ومن الواضح اختلاف قيمته في أزمنة الحمل ، فان الجنين أول الامر أقل قيمة من أوسطه ، كما انه أقل من زمان قرب الولادة .

ومما تقدم يظهر لزوم الارش فى مختلف النقائص والامراض فى الحيوان اذا كان لذلك قيمة عرفاً ، أما اذا لم تكن فعليه التعزير مع العمد لا بدونه ، ثم ان الخيل والبغال والحمير مما يحل، ولا يؤكل غالباً ، حكمها حكم ما تقدم في المأكولات عادة من لزوم المثل ان أمكن ، والا فالقيمة كلا أو بقدر التفاوت لما ذكرناه هناك من الدليل .

ويؤيد القيمة مارواه أبو الجارود[1] قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال فأتاها رجل من بنى مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم له : والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فودتها ستمائة درهم ، حيث ان الظاهر ان هذا كان ثمنها .

ثم انه قد تقدم حكم الدابة الصائلة وانها هدر، وحيث لم تكن الناقة من ذلك القبيل لم يكن للاعرابي قتلها، بل كان عليه ردها فلما قتلها بدون سبب كان ضامناً وحيث قد تقدم في (كتاب الصيد والذباحة) قابلية كل حيوان للذبح حتى المحرم أكله (الاما خرج) فحال الجناية على المحرم حال الجناية على المحلل تذكية وقتلا واتلافاً لبعض أعضائه ، وأمراضاً له واسقاطاً لجنينه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩٦ الباب ٢٧ ح ١ .

(مسألة ـ ١ ـ) لا يبعدان يكون في الكلب ذي القيمة عرفاً اذا جنى عليه جان ، بأن قتله أو كسرعظماً منه ، أوقلع عضواً منه كالعين مثلا ، مما لـه قيمة عرفاً : القيمة العادلة ، وذلك لاطلاق أدلة الضمان الذي لاينافيه نجاسته .

ويؤيده قوية السكوني[1] عن أبي عبدالله عليه السلام ، في كلب الصيد ؟ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : فيمن قتل كلب الصيد ؟ قال : يقومه ، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط .

وقدرواها الكليني والشيخ وكفى بمثله حجة منتهى الامر ان غير الاشهر عملوا بهذه الرواية، ولذا قال في الشرائع: ان غيره أشهر ، وكذلك قال الرياض ومن المعلوم ان مجرد ذلك لايسقط الرواية عن الحجية ، فقول الجواهر : لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن ابي علي مع انه قال: لايتجاوزبقيمته أربعين درهماً ، وكأنه جمع به بين الاخبار واستحسنه في محكى المختلف ـ انتهى ليس نقضاً لكلام الشرائع، بل ظاهر المسالك الميل اليه قال : لوقيل بوجوب المطلق مطلقاًكان أجود ، الاان المشهور خلافه .

ومن المعلوم ان الجمع بين هذه الرواية وروايات المشهور ممكن بحمل هذه على القيمة حال صدورها ، ويؤيده امور :

الاول : التخالف بين تقويم روايات قيمة كلب الصيد بعشرين مرة، وأربعين اخرى ، كما سيأتي .

الثاني: ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أمر بذلك في كلب بني خزيمة[2] فان المنصرف منه انه كان لاجل كون القيمة كان ذلك وقت الامر .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ١ .

الثالث: الاختلاف في كلب الغنم فتأمل ، وكيف كان، فالمشوران في كلب الصيد أربعين درهماً، كما قاله المقنع والسرائروالمراسم والجامع والشرائع والنافع والرياض والجواهر و غيرهم على ماحكي عن بعضهم ، وفي الجواهر بل هو الاشهر وظاهرهم كونه معلماً انصرافاًمن بعضهم و تصريحاً من آخرين كالسرائر والمراسم وغيرهما .

وقد اختلفوا بعد ذلك في انه هل هوخاص بالسلوقي ، أويعم غيره أيضاً، فالاول مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة، والثاني مذهب الاكثر، والظاهر هو الثاني ، لان في المقام ثلاث طوائف من الاخبار ، مايدل على كلب الصيد ، ومايدل على كلب السلوقي (والمفروض كلابه معلمة) وما جمع بين الامرين ، وحيث ان العرف لايرى الخصوصية في السلوقي ، وانه ليس بحيث يقيد اطلاق الوارد في الصيد، كان اللازم حمله علي المثال.

ولذا قال الجواهر : ماصرح فيه بالسلوقي، مع احتمال ارادة مطلق كلب الصيد منه ، انه لايصلح مقيداً لغيره ضرورة كونه بعد ارادة الصيود منه ، كما هو الغالب ـ أحد أفراد كلب الصيد، فهو موافق حينئذ في الحكم لامناف، كي يكون مقيداً ـ انتهى .

وكيف كان ، فيدل على الحكم مرسل ابن فضال[1]، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من تراب على القاتل ان يعطى ، وعلى صاحبه ان يقبل .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ٤ .

أقول : أما هذا كناية عن انه لاقيمة له، حيث انه هراش، مثل مايقال لفلان التراب، ولذا قال الجواهر: انه كناية عن عدم شيء فيه، وان كان ظاهر الصدوق والاسكافي الغرامة ـ وهذا هو الاقرب ـ .

واما انه في مورد نفع الزنبيل لمن يريد التعمير بالتراب، كماهو كثير.

وخبر عبدالاعلى[1]، عن الصادق عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً .

وخبر الوليد بن صبيح[2]، عن الصادق عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بذلك ان يؤديه لبني خزيمة .

وخبر أبي بصير[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله.

وخبر الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً .

أما الروايات الدالة على عشرين درهماً، فهي المرسل .

وخبر ابن حصين[4]، عن الرضا عليه السلام : في تفسير قوله تعالى : «وشروه

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٨ الباب ١٩ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٨ الباب ١٩ ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٨ الباب ١٩ ح ٧ . ٨ .

بثمن بخس»[1] البخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت قيمته عشرين درهماً ، رواهما العياشي في تفسيره[2]، كما ان الراوندي رواه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام[3]، ورواه علي بن ابراهيم[4].

ثم انه لافرق في الحكم المذكور بين المذكر والمؤنث والمعلم كاملا وغيره ، كما ان في أعضائه وعظامه القيمة عرفاً ، واذا كان القتل عمداً كان فيه التعزير أيضاً لفعله الحرام بذلك .

أما كلب الغنم، ففيه قولان :

الاول : كبش ، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل نسبه ثانيهما الى الاكثر ، لخبر أبي بصير السابق .

والثاني : عشرون درهماً ، كما افتاه المشهور على ما في كشف اللثام ، كما تقدم في خبر ابن فضال .

قال في الجواهر : يمكن الجمع بين الخبرين بارادة ذكر القيمة له في ذلك الوقت ، بل ربما جمع بينهما بالتخيير بعد العلم بعدم ارادة الجمع، بل هو خيرة الفاضل في الارشاد ، ثم مال الجواهر الى هذا القول ، لكن لايبعد ما ذكرناه في كلب الصيد من ارادة القيمة ، لخبر السكوني السابق كما هو خيرة الفاضل في المختلف .

وقال في المسالك : ان هذا القول أقصد ، لكنه خلاف المشهور ، ثم انه قد يقال بأن ورود لفظ الدية في الروايات قرينة على ان ليس المراد القيمة ،

---

(١) سورة يوسف : الآية ٢٠ .

(٢) العياشي : ج ٢ ص ١٧٢ ح ١٢ .

(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٠٦ الباب ١٥ ح ١ .

(٤) تفسير القمي : ج ١ ص ٣٤١ .

وفيه : ان الدية تطلق على القيمة كما تطلق على المقدر ، كما تقدم في رواية الاعرابي الذي قتل ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١]

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : الظاهر ان التقديرات المزبورة ديات شرعية لانها القيم في زمان الاخبار ، وان احتمل ، لكنه ضعيف ـ انتهى . محل نظر ويؤيد ماذكرنا مالو تلف هذه الكلاب عند الغاصب ، كان اللازم عليه القيمة، كما سيأتي ، كما يؤيده أيضاً ان في سائر الحيوانات في الجناية عليها أيضاً القيمة و قد تقدم حديث السكوني في البازي ، وكذلك ما ذكره ابن سعيد ، ومال أو قال به جمع من المتأخرين ، من ان في كلب البستان القيمة .

نعم ذهب غير واحد ، بل ربما نسب الى المشهور من ان فيه عشرين درهماً لكن الشرائع قال : لاأعرف المستند ووافقه من تأخر في عدم العثور على المستند .

نعم ، ذكره في النهاية وهو متون الاحاديث يقتضي وجود نص فيه لم يصل الينا بل قيل كلام المفيد وسلار يقتضي ذلك ، الا انه على تقدير وجود النص فيه لابد من حمله على القيمة فى زمان ورود النص ، لكن في المقنع الذى هو متون الروايات أيضاً ، ان دية الكلب الذى ليس للصيد ، ولا للماشية زنبيل من تراب ، وذلك يؤيد ارادة القيمة في زمان ورود النص ، وفي كلب الزرع قفيز من بر على ما ذكره غير واحد ، بل نسب الى الشهرة حتى ان التنقيح قال : لم أعرف قائلا بغيره ، الا انه خلاف ظاهر الصدوق والمفيد ، والظاهر ان المسالك فهم من البر في الشرائع الطعام، ولذا قال : والمرجع في الطعام الى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩٦ الباب ٢٧ ح ١ .

ما يطلق عليه اسمه عرفاً وخصه جماعة بالحنطة وهو أجود قال : وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء لقتله ، لعدم دليل يقتضيه ـ انتهى .

أقول : قد تقدم في رواية أبي بصير : ودية كلب الزرع جريب من بر . والجريب أربعة أقفزة ، كما عن الا زهري ، ثم ان القفيز تسعون رطلا على ما قالوا ، ولا يبعد ان يراد به المدنية الاغلبية وجود الامام الصادق عليه السلام في المدينة فتأمل .

ولايخفى تنافي الامور الاربعة البروالطعام والجريب والقفيز ، بعضها مع بعض ، فاللازم اما الذهاب الى المشهور الذي يندر خلافه ، وأما الى مااخترناه من انه من باب المثال في زمن صدور الرواية ، واللازم القيمة ، والثاني هو ما تقتضيه القاعدة ، ومجرد الشهرة لاتصلح مستنداً للحكم .

ثم ان الشرائع قال : ولاقيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ، وكأنه فهم من زنبيل من التراب في كلب الاهل ، الوارد في رواية أبي بصير السابقة الكناية عن عدم شيء وقد تقدم الكلام فيه .

قال في المسالك : ووجه عدم وجود شيء للجميع ، عدم المقتضى له حيث لايرد فيها مقدر ، ويشكل على القول بانها مملوكة ، فان لها حينئذ قيمة في الجملة ثم ذكر قول أبن الجنيد بان فيه زنبيلا من تراب ، والمراد بكلب الاهل ما يتخذ للحراسة لاجل الدار والفسطاط ونحوهما ، أو الاعم الذي يشمل ما يتخذ للانس.

ثم ان مقتضى ما ذكرناه أن تكون لهذا الكلب القيمة في يوم الاجرام كما ان لمثل الجرو الصائد قبل التعليم ولكلب الاجرام الذي يعين المجرم ولنحوهما القيمة كذلك حسب ما عرفت .

ثم ان الشرائع قال : لاقيمة لغير الكلاب ، وفسره الجواهر بما لايملكه المسلم كالحشرات والخنزير ، ووجهه انه حيث لميكن ملكاً،لم يكن ضمان الا ان عدم ملك الحشرات دليله غير واضح ، مع ان كثيراً منها موردالفوائد المحللة ، ويراها العقلاء ملكاً ، فيشملها اطلاقالادلة ،واطلاق خصوص مارواه الدعائم[1]، عن علي عليه السلام : أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، الى أن قال : أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد وموضع هذا البحث (كتاب البيع) .

ثم ان المشهور أفتوا بالضمان للكلب بالقيمة أو أكثر الامرين من المقدر والقيمة السوقية ان غصبه انسان فمات عنده أو قتله أو قتله غيره ، وذلك لان الدليل المتقدم في الكلاب لم يرد في المغصوب ففيه يكون الامر على حسب القاعدة الاولية ، وهي القيمة ، أو الاخذ بأشق الاحوال ، لانهغاصب لاجتماع جهتي الضمان ، أيالغصب المقتضى للقيمة،والاتلاف المقتضى للمقدرحسب المفهوم بالمناط من روايات التقدير ، ولو كانت المتلف أجنبي عند الغاصب كان للمالك الرجوع الى أيهما شاء ، هذا كله ان كان الكلب للمسلم .

اما اذا كان للكافر وأتلفه كافر آخر وتحاكما الينا ، فالظاهر التخيير بين أن نحكم حسب المقدرات ـ كما قاله المشهور ـ وان نرجعهما الى قضاتهم، وان نحكم حسب رأيهم ، سواء طابق المقدر آو القيمة، أولميطابقهما ، وذلك لما تقدم في (كتاب الحدود) وغيره من تخييرنا بين الامور الثلاثة .

أما الخنزير اذا حازه المسلم ، لا لاجل الاكل والاستعمال المحرم ، بل لاجل الاستفادة فيالمحلل ، مثل اطعام لحمه كلاب صيده ، او الاستقاء به ، او

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٣٤ ح ٧ .

الانتفاع بشعره في الحبل ونحوه ، فلا يبعد انه اذا اتلفه وجب عليه اعطاء خسارة المسلم ، لاقيمة الخنزير ، لانه لايتوى حق امرء مسلم ، والفرق بين الخسارة والقيمة ان في الاولى يلاحظ قدر الانتفاع ،وفي الثاني يلاحظ قدر ذات الشيء مثلا : اذا كان المسلم يستقي بالخنزير بما يكون انتفاعه بـه ديناراً كان هذا الواجب بذله له ، بينما يمكن أن تكون قيمة الخنزير دينارين ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومن الواضح ان قيمة الذات تكون دائماً أكثر من قيمة الانتفاع ، أما ما يملكه الذمي ، أو الكافر غير الحربي لما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) ان الكافر المحايد ايضاً له احترام العرض والمال والنفس ، كما يدل عليه الايات والروايات المطلقه والخاصة .

ومن الخاصة : قوله سبحانه: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم، ان الله يحب المقسطين»(١) وقال سبحانه «ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى»(٢) الى غيرهما ، فانه لاشك في ان احترام الثلاثة من القسط والعدل ، كما ان عموم ان الله يأمر بالعدل وغيره يشمل ذلك بالعموم فله حكم خاص .

وكيف كان ، فقد ذكر الفقهاء في المقام حكم الذمي ، و ان كان اللازم تعميمه .

قال في الشرائع : أما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه .

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٨ .

وقال في الجواهر عند قول المحقق : بلاخلاف أجره فيه ، ثم قال مازجاً مع الشرائع : وفي الجناية على أطرافه وجراحاته الارش عندهم أيضاً .

أما مانقله كشف اللثام عن القواعد من اعتبار التستر والا فلاضمان،حيث قال : وان لم يكن متستراً به فلاشيء ، فلم يظهر وجهه ، اذ لادليل على انه اذا كان للذمي قطيع خنزير يرعاه في صحراء البلاد الاسلامية ،كان ذلـك نقضاً للذمة ، أو موجباً لهدر ماله، وقولهم : عدم اظهار المناكير . يراد به المناكير الفاضحة ، مثل شرب الخمر في الشارع ، والزنـا العلني وما أشبه ، والا فمن الواضح انهم يلبسون الذهب ، ويحلقون اللحى ،ويربطون الزنار ، وينكحون مالايحل لنا ، حتى المحارم في دين المجوسي ، ومع ذلك فلا يقولون بان مثل هذه الامور تخرجهم عن الذمة ، الا اذا كان هناك أمر ثانوي آخر، مما أوجب على الحاكم الاسلامي منع حتى هذه الامور ،ولذا قال الجواهر: ولعل الوجه في اطلاق ضمان خنزير النصراني ان بنائه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمة عليه ، بخلاف غيره من الخمر ونحوه .

وكيف كان ، فيدل على ضمان قيمة الخنزير وارشه بالاضافة الى اطلاقات الادلة الدالة على احترام مال الذمي ونحوه ، جملة من النصوص :

مثل ما رواه الكليني والشيخ ، عن مسمع[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فأبطله .

وعن غياث[(٢)]، عن جعفر عليه السلام ،عن ابيه عليه السلام في حديث :ان

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩٦ الباب ٢٦ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩٦ الباب ٢٦ ح ٢ .

علياً عليه السلام ضمن رجلا أصاب خنزير النصراني . كذا رواه الشيخ .

وفي رواية الصدوق زيادة (قيمته)[١].

وعن الصدوق في المقنع[٢]: ورفع الى علي عليه السلام رجل قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته .

وعن الدعائم[٣]، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام : ان علياً عليه السلام رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله وعن الجعفريات مثله .

أقول : بالنسبة الى البربط لعله أبطله، لانه كان لمسلم ، أو لانه كان يتجاهر الذمي بالضرب عليه ، والا فيبعد ذلك بالنسبة الى الذمى غير المتجاهر، و قد ذكرنا في(كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) الحق في اتلاف كل ذلك ولاضمان للقاعدة .

ولما رواه الجعفريات[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : من كسر بربطا أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أوخرق زق مكسر أو خمر ، فقد أحسن ولاغرم عليه .

ولو تعدى المسلم على خنزير الحربي لم يكن عليه ضمان ، الا انه يعزر لايذائه الحيوان اذا كان عمداً ، لما تقدم من حرمة ايذاء الحيوان ، أما لو تعدي حربي على خنزير حربى آخر ، وراجعونا كان على المتعدي الضمان، ثم انه لو أتلف الخنزير المذبوح للنصراني، كان عليه الضمان، و كذا لو أتلف المذبوح غير

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ١٦٣ ح ١١ (باب الضمان) .

(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ٢١ ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ٢١ ح ٢ .

(٤) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ٢١ ح ٣ .

المذكي عندنا والمحلل عند المخالف، وكذا اذا كسر ما عندنا آلة لهو وليس كذلك عند المخالف ، ، لأن معنى الزامهم بما التزموا به ذلك ، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة انه يشمل ما لهم وما عليهم ، ومما يترتب على ذلك عدم جواز الحيلولة بين الزوجين اذا كان زواجهما محرماً عندنا لا عندهم .

وكيف كان ، فمال المسلم المعتقد ماليته في مذهبه ، والكافر المحترم المال ، ولو كان خمراً ، أو آلة لهو ، محترم ، الا اذا أخل بالشروط الشرعية أما اذا كان المسلم غير معتقد ماليته في مذهبه ، وكذا بالنسبة الى الكافر ، سواء لم يقل بملكه ؛ أو قال لكنه فعل ما ينافي شرط الاسلام كالمجاهرة بشرب الخمر وضرب اللهو ، فلا احترام لماله ، كما اذا كسر بربط مسلم ، أو كافر يضربه جهراً ، والله العالم .

فصـل

في جناية الماشية

(مسألة -١-)اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن ، كما عن المشهور ، بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه ، و خالف في ذلك المتأخرون ، فقالوا بانه انما يكون الضمان مع التفريط ، ليلا كان أو نهاراً ، فان لم يكن تفريط لم يكن ضمان ، وجعل الشهيد الخلاف بينهما في محكي غاية المراد لفظياً فقال : بانه لما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهاراً ، خرج الحكم عليه ، وليس في حمل المتأخرين رد لقول القدماء ، لان القدماء اتبعوا عبارة النص ، والمراد هو التفريط ، ولا ينبغي ان يكون خلاف هنا ، الا في مجرد العبارة عن الضابط .

وأما المعنى فلا خلاف فيه ، وتبعه كشف اللثام ،وأضاف بأن أكثر عباراتهم تشعر بذلك ، ورده المسالك قائلا : هذا البحث ليس بواضح ، وظاهر ان الخلاف معنوى ، لان مقتضى التفصيل ان ماجنته البهائم نهاراً غير مضمون على اربابها ، سواء فرط في حفظها أم لا لان على صاحب الزرع حفظه نهاراً ، وان ماجنته ليلا مضمون مطلقاً ، لان الحفظ متعلق بمالك البهائم .

ولو فرض عدم تفريط في حفظها ، فان جنايتها ليلا مضمونة، الى أن قال:

فالرجوع الى التفريط و عدمه هو الاظهر ، وأيد الجواهر المتأخرين قائلا التحقيق حمل النصوص على ماعرفت من كون ذلك مثالا للتفريط وعدمه .

نعم ، ربما يقال : ان الاصل في افسادها ليلا الضمان حتى يعلم عدم التفريط وبالنهار بالعكس حتى يعلم التفريط ، وان كان هو ايضا كما ترى - انتهى .

لكن الرياض أيد القدماء فقال: اللازم المصير الى رواية السكوني ، ولا يخفى ان قول القدماء أقرب الى ظاهر الادلة، بل والاعتبار فان البهائم تترك في النهار غالباً للرعي ونحوها، فاللازم على أصحاب الزرع الحفظ، أما الليل فليس شأنه رعي البهيمة، ولذا لم يكن المكلف بالحفظ اصحاب الزرع، فان أفسدت ليلا كان صاحب الماشية ضامناً .

نعم، اللازم تخصيص الحكمين بما كان متعارفاً ترك الماشية نهاراً وحفظها ليلا، لا ما اذا كان بالعكس ،كما اذا كانت الماشية ترعى ليلا لحر النهار الشديد أوما اشبه ذلك، ويؤيد ذلك ان ناقة النبي كانت ترعى نهاراً ،كما تقدم في مسألة سابقة .

ومما تقدم ، يعلم ان الرعي والحفظ لو كان على خلاف المتعارف ، كان اللازم الرجوع الى القاعدة الاولية من التفريط وعدمه .

ويدل على قول المشهور رواية ابن مغيرة الذي هو من اصحاب الاجماع عن السكوني (وروايته قوية في نفسها) بل قال في كشف الرموز : عمل به الشيخ واتباعه والمتأخرون ولا اعرف له راداً عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال: كان لايضمن ما افسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب

الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا .[١]

ويؤيد هذا الخبر جملة من اخبار أخر :

مثل خبر هارون بن حمزة[٢] قال : سألت اباعبد الله عليه السلام ، عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليه ضمان ؟ فقال: ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلا فان عليها ضمان والنبوي الذي رواه جماعة منهم ابن زهرة في الغنية ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته ، فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ان على اهل الأموال حفظها نهاراً ، وعلى أهل المواشي حفظها ليلا ، وان على اهلها الضمان في الليل .[٣]

وكذا رواه الغوالي عن الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً.

وخبر معاوية بن عمار،[٤] عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : ان داود عليه السلام ، ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم ، فأوحى الله تعالى الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية، فأصاب فهو وصيك من بعدك فجمع ولده فلما ان قصر الخصمان قال سليمان : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك ؟ قال : دخلت ليلا، قال : قدقضيت عليك ياصاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا ؟ قال : كيف لم تقض برقاب الغنم ، وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل ، وكان ثمن الكرم قيمة الغنم؟ فقال سليمان عليه السلام : ان الكرم لم يجتث من اصله ، وانما اكل حمله وهو

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٨ الباب ٤٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٩ الباب ٤٠ ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ٢٩ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٨ الباب ٤٠ ح ٢ .

عائد فى قابل فأوحى الله تعالى، الى داود ان القضاء فى هذه القضية، ما قضى به سليمان عليه السلام .

وخبر ابى بصير[١] قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عـزوجل « وداود وسليمـان اذ يحكمان فى الحرث »[٢] الى آخر الاية ، قال عليه السلام : النفش لايكون الا بالليل ، وعلى صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار. انما رعليها بالنهار وارزاقها فمـا افسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية في الليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل، فقد ضمنوا وهو النفش، وان داود عليه السلام حكم للذى اصاب زرعه، برقاب الغنم فحكم سليمان ـ الحديث .

وفى خبـره الاخر عنه عليه السلام[٣]، قلت لـه : ان قول الله عـزو جل: « وداود وسليمان» الى آخرها، قلت: حين حكما في الحرث كانت قضيةواحدة؟ فقال: كانأوحى الله عزوجل الى النبيين قبل داود، الى انبعث الله داود عليه السلام، أي غنم نفشت في الحرث،فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولايكون النفش الا بالليل ،فان على صاحب الزرع انيحفظه بالنهار،وعلى اهل الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بماحكمت به الانبياء من قبله وأوحى الله الى سليمان أي غنم نفشت في زرع، فليس لصاحب الزرع الا ماخرج من بطونها، وكذا جرت السنة بعد سليمان، وهو قول الله عز وجل : «وكلا اتينا حكماً وعلماً » فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٩ الباب ٤٠ ح ٤ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٩ الباب ٤٠ ح ٥ .

أقول : الظاهر انه لم يكن النقد فى ذلك الوقت واسطة المبادلات، وانما كانت المبادلات بين البضائع انفسها، ولذا كان بدل الزرع الماشية أوتوابعها ، ولعل اختلاف حكم الانبياء الى داود وحكم سليمان كان من جهة بدائية الناس حيث يحتاجون الى التأديب، وكان اعطاء أصل الغنم نوعاً من التأديب ، ومن جهة التزامهم بالضوابط والموازين، فلم يكن الا اعطاء الفروع في قبال الفروع لا ان تذهب أصول الاغنام في قبال فروع الكرم ونحوه، فالاختلاف انما كان لاجل اختلاف الموضوع، لا لاختلاف الحكم ، والله العالم .

ثم الظاهر انه اذا كان النقد متداولا عند قوم في الحال الحاضر ،كان الضمان بالنقد ،لانه المستفاد من أدلة الضمان والتى منها قوله عليه السلام :قيمة بغل يوم خالف .وما أشبه ، بعد الاجماع على عدم الفرق بين اقسام التلف والمتلف ،واذا لم يكن النقد متداولا ،فالظاهر أن الحكم هو ما حكمه سليمان من لزوم كون البدل من فروع الماشية ،بقدر التلف،لامن جنس آخر كالقماش والفحم وما اشبه ،لانه أقرب بنظر العرف ،فيشمله دليل الضمان ،بالاضافة الى استصحاب الشرائع فيما لم يعلم نسخها .

(مسألة -٢-) روي محمدبن قيس فيالصحيح[(١)]،عن أبيجعفر عليهالسلام ، انه قال : قضى أمير المؤمنين ، في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير ،فبعث بعقاله فتردى فانكسر ؟فقال : أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا ؟قال :فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بينهم انيغرموا له حظه من أجل انه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

وقد نقل هذه الرواية الأصحاب بين ساكت عليه كالشرائع ،وبين جاعلها قضية واقعة وبين مستشكل رد علمها الى اهلها ،والاقرب ان يقال ،انها خاصة بالصورة التي لا تخالف القواعد العامة ،فان في المسألة ثلاث صور :لان العقال منه قد يكون سبباً للتلف،وقد يكون السبب عدم العقال منهم ،وقد لا يفرق الامر في تلفه بين العقال وعدمه .

ففي الاول : يلزم على العاقل الغرامة ، لانه سبب تلفسواء علم بذلـك أم لا ؟ اذ عدم العلم لا يرفع الضمان .

وفي الثاني: يلزمعلىغير العاقلالغرامة ،لانهمسببوا التلف وتحملالرواية على ذلك .

وفى الثالث :لاضمانمن أحد ،وانما نذهب الى هذا ،لان الواقعة مجهولة الحقيقة ،فلا اطلاقلها ولاتخالفبعض الصور المطابقة للقاعدة، فلاوجه للعمل حسب الاطلاق المتوهم،كما لاداعي لردعلمها الى أهلها،وقولهعليه السلام:انه أوثق حظه فذهب حظهمبحظه، لعله يراد به ماقاله المحقق:(لانه حفظ وضيع الباقون) ولعله أخذه من نهاية الشيخ ،حيث رواه عن علي عليه السلام ،وفي

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٧ الباب ٣٩ ح ١ .

اخيره : ان يغرموا له الربع من قيمتة ،لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم اياه .

وعلى ماذكرنا ، فلافرق في الحكم المذكور بين البعير و غيره من الطير والدواب وغيرهما، كما لافرق بين أن يكون الشركاء اثنين أوأكثر، ولولم يعلم ان الحادث من اي الصور الثلاثة، فالاصل عدم ضمان أحدهما للاخر، ولواتهم كل جانب الجانب الاخر، فان كانت بينة أوما أشبه ، فهو والا فالحلف ويعمل فيه حسب قواعد الدعوى .

ثم انه ربما يستشكل في ضمان العاقل اذا كان محسناً ، وان كان هو سبب الكسر لانه محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، ولانه تصرف في حصته ، لان ربع الدابة له .

ولرواية السكوني(١)، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه ، وقال : انما أراد الاصلاح. ويرد عليه ان الاحسان لاينافي الضمان ، ولذا يضمن الطبيب وغيره والسبيل المنفي العقاب ، ونحوه لاالضمان الذي هو على اليد مطلقاً ، الاماخرج بالدليل ، ولذا قال الجواهر : ان قاعدة الاحسان لاترفع الضمان .

أماكون التصرف في حقه فيرد عليه ، ان المال المشترك مشترك في كل جزئه ، فلايخص العاقل يد أورجل من البعير ، واما الرواية فحيث انها قضية خارجية لادلالة فيها ، اذلعله ان لم يقرنهما لتلفا معاً ، فهو أصلح بانقاذ بعض

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٦ الباب ٣٥ ح ١ .

ماله ، وأدلة الضمان لاتشمل مثل ذلك لانصرافها عنه ، كما اذا كانت السفينة مشرفة على الغرق مما ينجيها القاء بعض متاعها في البحر ،كان الالقاء لاضمان فيه ، لانه تدارك لعدم غرق الكل الى غير ذلك من الأمثلة .

ثم لايخفى ان المورد الذي فيه الضمان ان كان عن عمد ، كان على من أتلف فعلا أوتركاً عمداً التعزير ، لانه فعل حراماً والا فلاتعزير كما انه لورأى الحاكم الشرعي حبسه أدباً، جاز لما تقدم في بعض المباحث السابقة .

وفي رواية الدعائم[1]، عن علي عليه السلام ، انه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أوعور بئراً ، أونهراً ، ان يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالا، وان أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولاأدب ، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها ، ولو قال : أخطأت وقيل بل تعمدت ، فان كانت بينة ، أو قرائن تفيد العلم فهو والا فالاصل معه ، لانه لايعرف الا من قبله، بالاضافة الى اصالة عدم الحبس و الادب ونحوهما من آثار العمد .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٣٤ ح ٧ .

فصل

في كفارة القتل

لا اشكال ولاخلاف في كفارة الجمع بقتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، بل على ذلك دعاوي الاجماع ، وذلك فيما اذا تمكن من الكل ، فان لم يتمكن من البعض كالعتق في الحال الحاضر ، أو من الكل سقط للاصل .

أما وجوب كفارة الجمع بقتل العمد ، فيدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح ابن سنان ، وابن بكير جميعاً [1] عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبة ؟ فقال عليه السلام : ان كان قتله لايمانه فلاتوبة له ، وان كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا ، فان توبته أن يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول، فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ، ولم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً ، توبة الى الله عزوجل .

أقول : المراد بلاتوبة له شدة المعصية ، حتى كانها لا توبة لها والا فاطلاق قوله سبحانه : «ان الله لايغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» [2] وغيرها

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩ الباب ٩ ح ١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٦ .

يشمله ، وقد قال سبحانه : «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت ، قال : اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار»[١].

وقد ذكرنا في بعض المباحث ان عدم غفران الكفار المعاندين (اذ الجاهل يمتحن ثانياً في الاخرة ، حسب موازين العدل ، كما قرر في أصول الدين على مذهب العدلية ، وفي دعاء الكميل المروي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام : ان تخلد فيها المعاندين)[٢] ليس بخلا في جانبه سبحانه ، وانما لانهم وصلوا الى مرتبة من الظلمة ، بحيث ليسوا قابلين للرحمة ، فالنقص في جانب القابل ، لا الفاعل ، مثل استحالة جمع الضدين ورفع النقيضين .

وكيف كان ، فقد تقدم في بعض المباحث السابقة ، مسألة انه هل يجب على القاتل تعريف نفسه الى أولياء المقتول أم لا ؟ .

وفي صحيح عبد الله بن سنان[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه ، فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وان عفوا عنه فعليه ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه ، ويعتزم على ترك العود وليستغفر الله عز وجل أبداً ما بقي ـ الحديث.

ورواية الحضرمي[٤] قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلا

---

(١) سورة النساء : الآية ١٨ .

(٢) مفاتيح الجنان : ص ٦٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨٠ الباب ٢٨ ح ٤ .

متعمداً ؟ قال عليه السلام : جزائه جهنم ، قال : قلت هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويعتق رقبة ، ويؤدي ديته ، قال قلت له : لايقبلون منه الدية ؟ قال عليه السلام : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها ؟ قال : قلت لايقبلون منه ولايزوجونه ؟ قال عليه السلام: يصره صرراً يرمي بها في دارهم ، الى غير ذلك .

وقد تقدم رواية الزهري ، حيث قال له علي بن الحسين عليهما السلام : اجعل الدية صرراً .

وأما ما ذكرناه من سقوط الكفارة مع العجز ، فيدل عليه ما رواه أبوبصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ، قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أوصدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار ـ الحديث .

وعن داود بن فرقد (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد الى شيء من الكفارة سبيلا .

ولا يخفي ، أن اطلاقات هذه الروايات وغيرها يشمل ما اذا قتل قبل أن تسع وقته للكفارة ، أما اذا وسع زمانه ووسع ماله ، فالظاهر القضاء عنه لقاعدة من فاتته فريضة ، هذا كله في قتل العمد لغير المستحق اما للمستحق فلا اشكال في عدم الكفارة ، كما في جلاد الحاكم والمقتص ونحوهما ، مثل المدافع والذي يقتل المسلم المتترس به الكافر ، الى غير ذلك ، لعدم شمول الادلة له ، بل وللاجماع القطعي ، والمناط في مختلف الموارد .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٥٤ الباب ٦ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٥٥ الباب ٦ ح ٣ .

أما اذا كان قتل المسلم خطاءاً، والذي منه شبه العمد، كما صرح باندراجه فيه جماعة من الفقهاء ، فالكفارة مرتبة لاينبغي الاشكال في ذلك، بل في الجواهر لاأجد فيه خلافاً الا من سلار وابن زهرة فخيراه، وفيه أن صريح الكتاب بالنسبة الى ما ذكره ، والسنة دال على الترتيب .

قال سبحانه : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطاءاً ، ومن قتل مؤمناً خطاءاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، فأن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيما »[1].

وفي صحيحة ابن سنان[2]، عن الصادق عليه السلام ، في حديث في قتل الرجل مؤمناً متعمداً ؟ قال : واذا قتل خطاءاً أدى ديته الى أوليائه ، ثم أعتق رقبة ، فأن لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً ، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه ، لازمة .

ولعل عدم ذكر الاطعام في الكتاب ، لانه بدل البدل ، لابدل ابتدائي ، فيكون كالحكم الاضطراري الذي يبدل في ملاكه ،وانما ذهب اليه اضطراراً .

ثم انه قد ذكر الفاضلان في الشرائع ، والنافع ، والتحرير ، والقواعد ، والشهيدان في اللمعتين ، والمسالك وغيرهم، كما حكي عن بعضهم أن الكفارة في قتلي العمد ، والخطاء انما هي اذا كان القتل بالمباشرة ، لا مع التسبيب

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٥٩ الباب ١٠ ح ١ .

قالوا : فلو طرح حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً في غير ملكه ، فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ، سواء كان التسبيب عمداً أو خطاءاً .

قال في الرياض : ولم أجد لهم على ذلك دليلا صالحاً ، عدا ما قيل من الاصل ، وعدم تبادره الى الفهم من القتل الوارد في النصوص ، وفيه نظر لمنع التبادر ، الى أن قال : وكيف كان ، فالعمدة هو عدم الخلاف في الحكم ، بل ربما أشعر عبارة المسالك ، وغيره بالاجماع عليه الى آخره .

وقال في الجواهر : ولعله من جهة عدم صدق نسبة القتل ، في قتل التسبيب ، وانما يثبت الضمان فيه للنصوص والاجماع .

أقول : لايبعد وجوب الكفارة ، أذ التبادر ممنوع ، ولا دليل لهم الا ذلك والاجماع المحتمل ، كما يظهر من المسالك والاجماع المنقول ليس بحجة خصوصاً اذا كان محتمل الاستناد ، بل هنا ظاهرهم الاستناد الى التبادر المذكور وقول الجواهر : بأن الضمان للنصوص والاجماع فيه ان التسبيب قتل عقلا و عرفاً وشرعاً ، فأي فرق بين قتله بالسكين ، اوتقديم طعام مسموم اليه ، الى غير ذلك ، بل قد سبق انه وان كان فاعل مختار في الوسط يسمى السبب قاتلا ، لحديث ان العبد كالسوط ، وأن يزيد قاتل الحسين عليه السلام ، وجعل الامام عليه السلام الدية على عمر في سقوط الحامل الجنين ، حيث ارتاعت من رسول عمر الى غير ذلك فتأمل .

وعلى كل حال ، فكفارة الجمع في العمد والمرتبة في الخطاء تجب بقتل المسلم ، ذكراً كان المقتول أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صبياً أو بالغاً ، عاقلا اومجنوناً في مايحكم باسلامهما ، حلالا كان أو ولد زنا ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، بل في جملة منها دعوى الاجماع عليه .

أما اذاقتل المسلم الكافرفلا كفارة ،كماانه لوقتل الكافر المسلم ، لاكفارة يلزمه الشرع بها ، اذ يشمله قانون : الالزام بماالتزم به ، بالاضافة الى ان الصيام لايتأتى منه ، وان ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) انه يأتى منه مايقصد به القربة لان الموحد منهم يأتى منه القربة ، خلافاً لما نسب الى المشهور ، فراجع الفقه (كتاب الحج) من شرح العروة .

واذا أسلم الكافر لاتجب عليه ، لان الاسلام يجب عما قبله ، وكيف كان فالكافر ولو كان ذميا لاكفارة في قتله ، وان كان الفاعل أثماً، وعزر أوقتل قصاصاً ، كما تقدم في قتل المسلم قصاصاً بالكافر في بعض الموارد، وذلك بلا خلاف أجده فيه ، كما فى الجواهر ، وكذا في الرياض ، بأضافة : بل قيل عندنا ، و انما لاكفارة استناداً الى البراءة الاصلية كما فى الشرائع بعد عدم شمول الأدلة له .

ثم ان التحرير في المحكى عنه ، أوجب الكفارة بقتل الجنين ، وأشكل عليه الجواهر، بعدم صدق القتل في حقه، نعم لوولجته الروح وجبت لصدق عنوانه .

أقول : فاذا لم يصدق القتل فلا وجه لوجوب الكفارة ، الا ان للتحرير أن يستدل باطلاق مارواه الصدوق ، عن طلحة بن زيد[1]، عن جعفربن محمد، عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام، في أمرأة حبلى شربت دواءاً فاسقطت ؟ قال تكفرعنه .

وفي الرياض : ان العلامة في بعض كتبه خالف الدية قبل ولوج الروح ثم قال الرياض : انعدم الدية هو الاقوى، بل قدعرفت ان عليه في بعض العبارات

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٦٠ الباب ١١ ح ١ .

اجماعنا ، مع اني لم أجد له موافقاً ، الا الشافعي فى ما حكى عنه ، و مع ذلك فلم أعرف له مستنداً ـ انتهى .

أقول: ان تم الاجماع الموجب لاعراض المشهور، عن الرواية فهو، والا فالاحتياط يقتضي الحكم بالكفارة فتأمل .

ولوقتل المسلم مسلماً فى دار الحرب عمداً مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القودوالكفارة، كذا ذكره الشرائع، وقال الجواهر: (عندنا) وذلك للادلة العامة ، كما انه اذاكان خطاءاً كانت الدية والكفارة دون القود ، أما اذا اضطر الى قتله لان الكفار تترسوا به ، أولان المسلم المقتول هاجم القاتل ، بزعم انه كافر ، فاضطر القاتل أن يدافع عن نفسه بما قتل المهاجم ، فلاقود قطعاً ، كما ان الظاهر انه لادية ولاكفارة ، لانصراف أدلتهما عن الموردين ، ولوقيل بالدية لانه لايطل دم امرء مسلم في الاول، فعلى بيت المال، أما المهاجم ، فأدلة الدفاع تشمله .

وقد تقدم في مسألة الدفاع ، انه هدر، وأن كان دفاعه بزعم الجواز، لاطلاق أدلته ، ولوقتل المسلم المسلم ، فى حالة الجهاد مثلا ، بزعم انه كافر ، فلاقود اتفاقاً ، ولادية عند الاكثر ، خلافاً لابن ادريس ، فأوجب الديـة ، و لكن عليه الكفارة بلاخلاف أجده فى وجوبها، كذا ذكره الجواهر مازجا مع الشرائع.

أقول : اما عدم القود، فلوضوح انه فى قتل العمد الذي ينصرف عن المقام واما عدم الدية عند الاكثر ، فقد استدلوا له بالاية الكريمة : « فان كان من قوم عدولكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »[1] حيث ان المراد انه كان مؤمناً ، فـي

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

قوم أعداء فقتله المسلم اشتباهاً فانه لادية، اذلاتعطى الديةللكفار الذين هم أقرباء ذلك المسلم المقتول، ولذا لم يذكر الدية سبحانه وتعالى ، وابن ادريس ذهب الى الدية قائلا : لئلا يطل دم امرء مسلم .

وقوله عليه السلام : في النفس مائة من الابل، قال : والدية و ان لم تذكر في الاية ، فقد علمناها بدليل آخر، الى أن قال : وأيضاً فاجماع أصحابنامنعقد على ذلك ، ولم يخالف أحد منهم فى ذلك ـ انتهى .

وفيه مالايخفى ، اذ :

أولا: عدم ذكر الدية،في الايةهنا مع ذكرها في الجملتين السابقة واللاحقة دليل على انها ليست واجبة والافلماذا تركت هنا ولم تترك لا فيماقبلها ولافي مابعدها .

وثانياً : لاأجماع في المسألة قطعاً، بل الفقهاء قبله وبعده قالوا بعدم الدية ولذا قال في الرياض : ووهن اجماعه لعدم الوقوف على موافق له ظاهر ، بل قال المسالك وغيره ان ظاهر المبسوط الاتفاق على عدم الدية .

ومنه يعلم ،ان دليل لا يطل وغيره ،مما أستدل به الحلي ،يجب تخصيصه بظاهر الاية المؤيد بالاجماع المدعى والشهرة المحققة (وسنتكلم حول الاية مفصلا).

واما الكفارة فلاطلاقات الادلة،وخصوص الاية الكريمة،[1] حيث قال سبحانه: « فتحرير رقبة مؤمنة » ثم ان الاية الكريمة اشتملت على ثلاثة أحكام،فيما نحن فيه .

(الاول):« وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطاءاً » اي الا ان يخطأ في

---

(١) سورة النساء آية/٩٢ .

قتله ،فالاستثناء منقطع«ومن قتل مؤمناً خطأًَ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » فعليه الكفارة والدية « الا ان يصدقوا» اي يتصدق اولياء المقتول،فلا يأخذون الدية من القاتل قتلا خطاءاً.

(الثاني):«فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن »كان اسلم احد الكفار، وكل قومه كفار ،فقتل مسلم هذا المؤمن خطاءاً ،«فتحرير رقبة مؤمنة »ولا دية أما الرقبة ،فكفارة .

وأما عدم الدية فلان المفروض ان قومه كفار والكافر لا يرث المسلم ، وايضاً المفروض قيام العداوة بين المسلمين والكفار ،ويقتل بعضهم من بعض، والاعداء لا يعطي بعضهم الدية الى بعض ،ولو لا هذا النص القرآني ،لكان مقتضى القاعدة أعطاء القاتل الدية الى الرسول والامام ،لانهما وارث من لا وارث له ،كما قرر في (كتاب الارث) وغيره .

(الثالث):«وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق »بأن كان المقتول من قوم كفار لكنهم معاهدون مع المسلمين «فدية مسلمة الى أهله »لمكان الميثاق «وتحرير رقبة مؤمنة »».

لكن لا يخفى ان هذا القسم الثالث من الاية الكريمة،مجمل من حيث انه هل المراد ان المقتول مؤمن ـبان كان عطفاً على «فان كان من قوم عدو لكم » حتى تكون جملة «وهو مؤمن »مقدرة في القسم الثالث أيضاً ـ؟أو المراد ان المقتول غير مؤمن ،لانه ان أريد به المقتول المؤمن ،قال هكذا :«وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن» كما قال كذلك في القسم الثاني؟ أو المراد

الاعم من المؤمن ،وغير المؤمن ،لانه سبحانه اطلق هنا ،وحذف المتعلق يفيد العموم ؟ والله العالم .

الا انك قد عرفت في ما سبق ان المشهور بين الفقهاء ،عدم وجوب الكفارة في قتل الكافر ،سواء قتله المسلم عمداً أو خطاءاً ،بل قد قال الرياض والجواهر انه لا خلاف اجده في ذلك ،وارسل المسالك عدم الكفارة ارسال المسلمات ،فان ثبت الاجماع فهو ،والا فكان اجمال الاية أو اطلاقها يقتضي الكفارة (ولعلها لمكان المعاهدة)فتأمل .

وكيف كان ،فبقية الاية الكريمة :«فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله ،وكان الله عليماً حكيماً»[(١)] هذا اذا لم يكن المقتول أسيراً .

أما اذا كان أسيراً ،فقد قال المسالك :الا ان يكون المقتول اسيراً ،فقد قال الشيخ بوجوب الدية كالكفارة محتجاً بعموم قوله :«ومن قتل مؤمناً خطاءاً فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة»[(٢)] وهذا مؤمن فيجبان معاً بقتله عملا بظاهر الدية .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)] :في النفس المؤمنة مائة من الابل ،وزاد في المبسوط الاستدلال بأن الاسير غير مختار في كونه هناك فلا تقصير منه، بخلاف غيره ،فتجب له الدية ،وينبغي ان تكون الدية في بيت المال ،لئلا يرغب المسلم عن قتل الكافر خوفاً من ذلك ـ انتهى .

ولا يخفى ان هذا استثناء عن الحكم الثاني أي قوله سبحانه :«فان كان من

(١ ، ٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ١ ح ٣ .

قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »وقد تبع الشيخ الذي افتى بذلك في محكي الخلاف والمبسوط الفاضل والصيمري وغيرهما،خلافاً للشرائع،حيث قال :ان فيه تردداً ،ومال الى عدم الكفارة الرياض ووجهه اطلاق الاية السابقة المعتضد باطلاق الفتوى،وأصل البرائة، كذا قاله الجواهر،ثم قال :الا ان ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج .عما عرفت .

وعلى هذا ،فالجواهر يرى ،رأي الشيخ ،والذي تقتضيه القاعدة انه ان قيل بانصراف الاية عن الاسير كان اللازم الدية والا فلا دية ،والانصراف مشكل ، اذ في حالة العداء كثيراً ما يخرج الاعداء عن الموازين العرفية ، بعدم قتل الأسير ونحوه ، فربما كان هذا الاسير خطيراً رآه المسلم ،فظنه باقياً على كفره ،وان الذي أسره لا يعرف سوابقه ،ولذا قتله ليريح المسلمين شره فظهر مومناً ،وان أسره كان اشتباهاً ،أو انه آمن بعد الاسر،الى غير ذلك . .

ثم لمن تعطي الدية ،هل لبيت المال ،وقد قال في المسالك :انها من بيت المال (كما تقدم) او للاقرباء الكفار له ،والكافر لا يرث المسلم ،وهذا ليس العمدة ،وانما العمدة ما ذكرناه من اطلاق الاية ،«فأن كان من قوم عدو لكم» الاية .

ويؤيده ان الحكم الاول، والثالث أيضاً مطلقان مع امكان جريان بعض الانصرافات البدائية فيهما ،فالاظهر ما قال به الرياض وغيره .

ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فهل على كل واحد كفارة ، كما هو المشهور ؟ بل في الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى عموم النص ، بناءاً على صدق القتل بالنسبة الى كل واحد منهم،أو

على الجميع كفارة واحدة، كان يشتركوا في عتق رقبة ، أواطعام ستين مسكيناً أو الصيام بالتوزيع عليهم ، كما في الولى بالنسبة الى صوم الميت اذا كانوا متعدداً كولدين توأمين ، أو من زوجتين مثلا ، وذلك لان الواجب مسبب واحد لسبب واحد ، فالتعدد خلاف الاصل، كما ان الدية واحدة أيضاً ، موزعة عليهم والقصاص واحد حتى انه اذا قتلهم جميعاً ،كان عليه أن يرد من الدية ما يكفى سائر القتلى ، فاذا قتل أثنين في قبال مقتوله ، أعطى دية ،واذا قتل ثلاثة أعطى ديتين وهكذا؟

احتمالان ، والثاني أقرب ، لانه ليس في طرف المشهور ، الا الاجماع المدعي وهو محتمل الاستناد ، وبمثله لا يرفع اليد عن القاعدة ، بل ربما يظهر من المسالك نوع تردد في المسألة ، فأنه بعد أن ذكر أن ما قاله الشرائع مذهب الاصحاب ، ذكر مذهب الشافعي الذي قال بوحدة الكفارة، وسكت عليه ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

ثم انه لافرق في وجوب الكفارة بين اعطاء الدية وعدمها ، والقصاص وعدمه وكون المورد ما يقتص فيه أو غيره ، كالاب بالنسبة الى قتل ولده .

قال في الجواهر مازجاً الشرائع : واذا قبل من العامد الدية ، أو أقل أو أكثر صلحاً أو عفى عنها وجبت الكفارة قطعاً واجماعاً بقسميه ،وذلك لوضوح انهما حكمان ، لايلازم أحدهما الاخر.

ولو قتل القاتل قوداً ، فالظاهر سقوط الكفارة عنه ، وان كان له وقت ولم يصم ، ومال ولم يعتق ولم يطعم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : القتل كفارة . كما في النبوي ، ولان ظاهر الاية المباركة أن الكفارة في صورة الدية اعطاءاً أو صلحاً أوما أشبه ، فلا تشمل صورة القود .

وفي خبر عبد الله بن سنان[١] عن الصادق عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل ، مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وأن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله تعالى ، أبداً ما بقى .

وروى النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى ، والمناقب لابن شهر اشوب قريباً منه[٢].

وهذا هو الذي اختاره المبسوط والمقنعة والمهذب والوسيلة والسرائر وغيرهم ، على ما حكى عنهم ، خلافاً لمحكى الخلاف فأفتى بالوجوب ، وتبعه الشرائع ، حيث قال : فيه أشكال ينشاء من كون الجناية سبباً ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، على ما حكى عن بعضهم ، وتبعهم المسالك والجواهر ، واستدلوا لذلك بأستصحاب الوجوب ، و بـاطلاق الادلة ، وبما ادعاه الشيخ في الخلاف من اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي الكل مالايخفى ، اذ الاستصحاب لاموقع له ، مع وجود الدليل ، والادلة لااطلاق لها ، بل الاصل فيها الذي هو الاية صريحة في صورة اعطاء الدية ، وغيرها ظاهرة فيذلك ،ولوانصرافاً أو بالقرائن الخارجية ، والاجماع لاوجودله،فقد عرفت مخالفة الشيخ فيالمبسوط،ولعلهأراد باخبارهمالاطلاقات اذ لم يظفر بخبر خاص يدل على ذلك ، وخبر ابن سنان صحيحة رواها ابن سنان ، تارة وحده ، وتارة هو وابن بكير فلا وجه لرفع اليد عنه .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ٢٢ ح ١ .

أما اذا مات القاتل قبل أن يعطى الدية ، فالظاهر وجوب أن يعطى عن ماله اطعاماً ، وعتقاً ، بل وصياماً ان كان له وقت بقدر الصيام ، وان لم يكن له وقت كما اذا مات بعد يوم من قتله ، فهل عليه قضاء الصيام ؟ لان القضاء ممكن في ماله أم لا ؟ لانه لم يكلف في صيامه، اذ لا يعقل التكليف في وقت لا يسعه والاصل عدم تعلقه بماله أو وليه ليقضي عنه .

وهذا أي وجوب الاطعام والعتق دون الصيام هو ما تقتضيه القاعدة ، كما انه اذا لم يكن له الا عبد واحد مثلا ، بحيث لا يمكن بيعه واشتراء عبدا لخص ببعض الثمن واعطاء بعضه الاخر للاطعام والصيام ، أعتق عنه ولاشيء ، اذ لادليل على تلازم الخصال الثلاث .

ومما تقدم يعلم الحكم في ما اذا مات في الاثناء ، و لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، فالظاهر عدم شيء عليهما بعد البلوغ والعقل ، كما لاشيء عليهما في مالهما، وهذا وهمختار السرائر والعلامة والجواهر وغيرهم في ما حكى عن بعضهم للاصل بعد عدم الدليل، لانصراف الادلة الى العاقل البالغ ،خلافاً لمحكى المبسوط والمسالك ، حيث اوجبا اخراج العتق والاطعام من مالهما ، كما يخرج غيرهما عن الحقوق لاطلاق النص ،وفيه : انك قد عرفت عدم اطلاقه.

ولو شك في انه قتل حال البلوغ والعقل أم لا ؟ كان استصحاب عدم البلوغ والعقل أو عدمه (أيهما كان سابقاً) محكماً ومعه لامجال لاصل البرائة و نحوه كما هو واضح .

ثم على تقدير ثبوت الكفارة على غير البالغ والمجنون فالمتجه كونها كفارة خطاء ، لان عمدهما خطاء،بل ليس في مالهما الا العتق والاطعام لانهما حقان ماليان .

اما الصيام فأمر بدني وهو لايتعلق بالمال ولابالبدن .

أما الاول : فلما عرفت من أنه ليس حقاً مالياً .

وأما الثاني : فلعدم تكليفهما حال عدم البلوغ والعقل ، والاصل البرائةبعد الكمال ، كما قال الجواهر: لكن ربما يقال ان عدم البلوغ والعقل حال القتل حاله حال الحيض و نحوه حال القتل ، فان عدم التكليف حالا لمانع لاينافي التكليف خصوصاً اذا قتل صباحاً وبلغ ظهراً مثلا .

وفيه : ان الحيض مانع بخلافهما فانهما من باب عدم المقتضى ولافرق بين قصر الزمان وطوله ، والا لكان الحكم كذلك بالنسبة الى تحملهما الدية لاالعاقلة اذا قتلا صباحاً وبلغا ظهراً مع انه خلاف ظاهر دليل عمدهما خطاء .

واذا كان القاتل كافراً لم تجب عليه الكفارة ، لانصراف الادلة عن مثله ، بل في الاية وما كان لمؤمن، اللهم الا ان يقال : بأن تكليف الكافر بالفروع يكفى في هذا الحكم ايضاً، ومع ذلك فانه ان لم يسلم لم يقبل منه الصوم، لان شرط صحة العبادة الايمان .

أما الاطعام والعتق فلادليل على عدم قبولهما من الكافر الذي يتأتى منه قصد القربة وعدم القبول غير البطلان كما هو واضح .

وقد ذكرنا في شرح العروة في باب الحج جواب اشكال انه لايعقل تكليف الكافر بالعبادات لانه حال كفره لايقبل منه واذا اسلم جب الاسلام عماقبله، كما ذكرنا بعض الكلام الراجع ببحث اعمال الكفار هناك فراجع .

أما القاتل نفسه فعن التحرير عدم وجوب الكفارة عليه ، وعن القواعد الوجوب لعموم النص ورده الجواهر بعدم انسياق مثله من النصوص ولانها لا تجب مالم يتحقق الموت واذا تحقق لم يكن من أهل التكليف .

أقول : وهو وجيه ولو قتل من لايعلم انه مسلم اوكافر فانكان فى أرض الاسلام حكم بأنه مسلم، وان كان في أرض الكفر حكم بأنه كافر (كمـا ذكر وجهه فى مسألة الميت المجهول حاله) .

أما اذا كان بين الصفين ونحوه، فالاصل عدم الكفارة ، ولا فرق فى القاتل والمقتول بين الرجل والمرأة ، والتذكير فى الاية وغيرها لاخصوصية له ولو قتل من أباح الشرع قتله، فان أباحه له مثل المهاجم والزانى بزوجته فلااشكال فى عدم الكفارة ، بل الاجماع عليه ، كما يظهر من كلماتهم ، لعدم شمول الدليل له قطعاً .

أما اذا أباحه لغيره فالظاهر التفصيل بين من ابيح قصاصاً فعليه الكفارة كمالو قتل زيد بكراً فقتله الاجنبي الذي ليس بولى، اذ مجرد جواز قصاصه لايخرجه عن أدلة وجوب الكفارة كما لايخرجه عن أدلة القصاص، ولذا يحق لولي القاتل ان يقتل الاجنبى ، وبين من أبيح لزنا محصن ونحوه فهل لاكفارة مطلقاً ؟ لانه غيرمحترم (وأدلة الكفارة منصرفة الى المتحرم) أو الكفارة مطلقاً، لانه غيرمأذون في قتله فاطلاق الادلة تشمله، او التفصيل بين مالو كان استحقاقه لهذا النوع من القتل فلاكفارة أو لغير هذا النوع، كما اذا ضرب رقبته مع انه استحق الرجم مثلا، فالكفارة احتمالات .

وعن القواعد وشرحها اطلاق عدم الكفارة في (أصل مسألة قتل من أباح الشرع قتله) قال: والاثم بتصديه لما ليس له لعدم اذن الامام لايوجب الكفارة واشكل عليه الجواهر بأن للنظر فيه مجالا لاطلاق الادلة .

أقول : لعل الاقرب ماذكرناه من التفصيل الاول ، أما القسم الثالث الذى ترددنا فيه بين الاحتمالات الثلاث، فالظاهر ان مقتضى القاعدة فى صورة الشك

فى الكفارة التمسك باصالة اطلاقها، ولو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما فالظاهر ان على كل واحدة كفارة ونصفاً ، لانها قتلت نصف الحامل الاخـر ، ونصف جنينها، ونصف جنين نفسها بناءاً على ما عرفت من ان الاشتراك فى القتل لا يوجب الا الكفارة بالنسبة ، وما عرفت من ان قتل النفس لا كفارة فيه .

وعليه فاحتمال ان على كل واحدة أربع كفارات ،او ثلاث كفارات (باستثناء كفارة نفسها) أو كفارتين (فيما لم تلج الروح الجنين) محل منع .

نعـم ، اذا لم يلج الروح في احد الجنين أو في كليهما فلا كفارة بالنسبة الى الجنين الاعلى ما تقدم من العلامة فى تحريره من وجود الكفارة للجنين مطلقـاً ، وعلى ماذكرناه فتكون على كل منهما ، أما كفارة ونصف، أو كفـارة واحدة، أو نصف كفارة، والله العالم .

أما بقية مسائل هذا الباب فموكولة الى (كتاب الكفارات) .

فصــل

فى العاقلة

من العقــل ، بمعنى المنع، وسمي العقل عقلا ، لانه يمنع الانسان عــن القبائح ،كما سمي عقال البعير عقالا، لانه يمنعه عن المفروالهروب .

قال فى الجواهر: سميت (في المقام بذلك) لعقلها الابل التي هي الـدية بفناء ولي الدم أو لعقلها أيمنعها القاتل من القتل او لعقلهم ، أي تحملهمالعقل أي الدية عنه ـ انتهى .

والعاقلة انما تعقل للمنع فى بعض الاوقات،كما في الصبي والمجنون ، فان الاقرباء اذا عرفوا انهممكلفونبدية جنايتهما منعوهما عن الجناية، وللتكافل الاجتماعى فىبعض آخر، فان المخطيء لم يفعل القتل ونحوه عمداً وكثيراً ما لايقدر على دفع الدية وهي كثيرة فمن التكافل الاجتمـاعى الذي يوجب شد روابط العائلة (وهى اللبنة الثانية فى بناء الاجتماع الصحيح، بعد الزوجين)أن تؤخذ الدية من الجميع كما انه اذا لم تكن له اقرباء ، أولـم يعرفوا كان على بيت المال ان لم يكن له مال . فلا يقال :كيف تزر وازرة وزر اخرى .

قال فى المسالك:الاصل فى وجوب دية قتلالخطاء على العاقلة قبلاجماع المسلمين ماروي عن حكمالنبي صلى الله عليه وآله بذلك قال العلماءرحمهم الله وتغريم غير الجـانى خارج عن الاقلية الظاهرة الا ان القبائل فى الجاهليـة

كانوا يقـومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون اولياء القتيل من ان يدركـوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لايكون الجانى متعمداً آثماً وربما شبه اعانة الاقارب بتحمل الدية باعانة الاجانب الذين غرموا لاصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة اليهم وأجلت على العاقلة نظراً لهم ليتحملوا ما يتحملوا فى مدة الأجل فلا يشق عليهم اداثه - انتهى .

ثم ان محل الدية هم العصبة على المشهور فان لم تكن له عصبة تحملها المعتق، وبعد المعتق ضامن الجريرة ، وبعده الامام حسب الترتيب فى الارث كما ستعرف انشاء الله تعالى .

والعصبة كما سيأتى المراد بها هم الذين يتحملون العقل كما هو المشهور لمتواتر الروايات: كصحيح محمد بن قيس[(١)] عن جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين قضى فى امـرأة اعتقت رجلا واشترطت ولائه ولها ابن فالحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها .

وصحيحه الأخر عنه عليه السلام ايضاً: انه قضى فى رجل حرر رجلا فاشترط ولائه فتوفى الذى اعتق وليس له ولد الا البنات ثم توفى المولى وترك مالا ، قال : فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل كذا فى الجواهر[(٢)]، وفى الوسائل (الا النساء ، مكان الا البنات)[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥٢ الباب ٣٩ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣ الباب ٤٠ ح ١ .
(٣) الجواهر : ج ٤٣ ص ٤١٥ .

والمرسل الذي رواه كشف اللثام (١) : ان امرأة رمت اخرى حاملا فاسقطت ثم ماتت الرامية، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بالغرة، وقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها .

ثم انهم اختلفوا في العصبة فالمشهور انهم من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم ، وان نزلوا والعمومة واولادهم، وان نزلوا ، ولايشترط كونهم من أهل الارث في الحال ، وهذا هو الذي صرح به غير واحد كالشيخين والقاضي والفاضلين والشهيدين وغيرهم .

وقال في المسالك : والجواهر ان هذا هو المشهور وفي قبال ذلك ما عن النهاية والغنية والاصباح من ان العصبة هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وردهم الشرائع بان قال في هذا الاطلاق وهم، فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ، ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب، كما تورث الاموال ، وليس كذلك العقل، فانه يختص به الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ـ انتهى .

وتبع العلامة المحقق في نسبة الوهم الى اطلاقهم لكن نسبة هذا القول الى الثلاثة غير ظاهرة، اذ الظاهر انهم أرادوا التفسير في الجملة لا انهم أرادوا التحديد وكذلك نجد الامر في اللغة . فعن الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه ، وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به، أي أحاطوا ، فالاب طرف ، والابن طرف والعم جانب ، والاخ جانب .

وعن مجمع البحرين : ان عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه .

وعن مختصر النهاية الاثيرية : العصبة الاقارب من جهة الاب ، الى غير

---

(١) كشف اللثام : ج ٢ ص ٣٤٦ .

ذلك، وهناك قول آخر،وهو انالعصبة الذين يتحملون العقل هم الاقرب فالاقرب ممن يرث بالتسمية، واستدلوا له بخبر أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : انكان له مال أخذت الدية من ماله . والافمن الاقرب فالاقرب، وان لم يكن له قرابة أداه الامام فانه لايبطل دم امرء مسلم[١].

وبما رواه البزنطي[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قتل رجلاعمداً ثم فرفلم يقدر عليه حتى مات قال : انكان له مال أخذمنه، والا أخذ من الاقرب فالاقرب .

وبمرسل يونس[٣]، عن احدهما عليهما السلام، انه قال : في الرجل اذا قتل رجلا خطاءاً فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال. هكذا ذكر كشف اللثام دليلا لهذا القول الذي نسبه الى أبي علي .

لكن الجواهر أنكر أن يكون أبوعلي قال هذا القول، وفي المسالك نسبه الى ابن الجنيد .

و كيف كان فقد قال في الشرائع وغيره ان القول بأن العصبة هم الوارث استناداً الى رواية سلمة بن كهيل[٤] المروي في الكافي والفقيه والتهذيب قال :

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٣ الباب ٤ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ٢ ح ١ عن :
الكافي : ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٢ .
الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ ح ١ (باب ٣٣) .
التهذيب : ج ١٠ ص ١٧١ ح ١٥ .

أتى امير المؤمنين عليه‌السلام، برجل قد قتل‌رجلا خطاءاً ، فقال‌أمير‌المؤمنين عليه‌السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال: مالى بهذه البلدة عشيرة ولاقرابة ، قال : فمن أي أهل البلدان انت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير‌المؤمنين عليه السلام ، فلم‌يجد له بالكوفة قرابة ولاعشيرة ؟ قال: فكتب : الى عامله على‌الموصل: أما بعد فان فلان بن فلان وحليته، كذا وكذا قتل‌رجلا من المسلمين خطاءاً وذكرانه رجل من أهل الموصل، وان له بها قرابة واهل‌بيت ، وقد بعثت به اليك مع‌رسولى فلان بن فلان ، وحليته كـذا وكذا ، فاذا ورد عليك انشاءالله و قرأت كتابي فافحص عن امره واسأل عن قرابته من المسلمين ، فان‌كان من اهـل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من‌المسلمين فاجمعهم اليك، ثم انظر ان‌كان‌منهم رجل يرثه له سهم في‌الكتاب‌لايحجبه‌من ميراثه احدمن‌قرابته فالزمه‌الدية‌وخذه بها نجوماً فى ثلاث سنين .

وان لم‌يكن‌من قرابته من له سهم فى‌الكتاب وكان قرابته سواء فى‌النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه فى‌النسب سواء ففض الدية على قرابته من‌قبل ابيه وقرابته من قبل امه من‌الرجال المدركين المسلمين .

ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الدية ، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية ، وان لم يكن لـه قرابة مـن قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، فان لم يكن له قرابة من قبل أمه ، ولاقرابة من قبـل أبيه ، ففض الدية على أهل الموصـل ممن ولدبها ونشاء ، ولا تدخلن غيرهم فيهم من أهل البلد ، ثم استاء ذلك منهم في ثلاث سنين ، في كل سنة نجما حتى

تستوفيه انشاءالله تعالى ، وان لم يكـن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولايكون من أهلها ، وكان مبطلا فرده الى مع رسولي فلان بن فلان انشاءالله فأناوليه والمؤدى عنه ولايبطل دم امرء مسلم . ورواه الدعائم باختلاف يسير.[1]

قال في الشرائع : وفي الرواية ضعف ، وفي المسالك والجواهر: لانه تبرى مذموم ، لكن لايخفى انضعفه سنداً بعد وجوده فى مثل الكافي والفقيه غيرضائر لما ذكرناه مكرراً من ان ضمان أصحابهما كاف فى الحجية .

ثم انه أورد على الرواية بايرادات اخر مثـل غرامة أهـل البلد ، وان الاخوة من الابوين ممن يعقلون ولاسهم لهم مسمى فى كتاب الله تعالى ، ولذا احتمل بعضهم ارادة كل من سمى الله فى الكتاب، وان لم يفرض له سهم فيشمل الابناء والاخوة للاب اوللابوين، الى غيرذلك، الاان العمدة اعراض المشهور عنها ، والالكان اللازم العمل بها ، ولعل الامام عليه السلام امربهذه الكيفية ولاية فالنبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فكيف بأموالهم ؟

وكيف كان ، فلم اجد دليلا للمشهور ، والظاهر انه ، حيث كان موضوعاً وهم اخبر بالموضوعات التى جعل الشارع الاحكام عليها يلزم اتباعهم من باب اهل الخبرة والا فقدعرفت ان اللغويين لايقولون طبق ما قاله الفقهاء فى العصبة، كما انه لارواية حجة تحدد العصبة بمثل تحديدهم .

قال فى الرياض ـ بعد ان نقل عن السرائر الاجماع على المراد بالعصبة بما تقدم ـ وهو الحجة المتعضدة بالشهرة المحققة والمحكية المحتملة كونها اجماعاً، كما ربما يستفاد من المختلف، حيث استندبها لهذا القول والحال ان الشهرة بالمعنى

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٣ الباب ٢ ح ٢ .

المصطلح ليس عنده بحجة مالم تبلغ درجة الاجماع فاستناده بها لعله كاشف عن بلوغها تلك الدرجة ـ انتهى .

اما القول المنسوب الى ابى علي تارة ، والى ابن الجنيد اخرى ففيه ان استدلاله بالروايات المذكورة وهى غير صالحة للاستناد بعد أن جعل العاقلة في العمد ، وقد وردت الادلة على انها لاتحمل العمد، كما ستأتى جملة منها فلعل تلك الروايات صدرت من جهة الاستحباب، اي انه يستحب لهم ادائها خصوصاً بعد موافقة الروايات النافية لتحمل العاقلة العمد مع قوله سبحانه : « لا تزر وازرة وزر أخرى »[1] وغيرها من الادلة الدالة على حمل كل انسان تبعة عمله مما يحتاج الخروج منها الى ادلة قوية .

هذا بالاضافة الى اعراض المشهور عنها مما يسقطها عن الحجية لدلالة الاعراض على انهم وجدوا فيها ما يوجب عدم تمكن العمل بها والحاصل ان القولين الذين هما في قبال قول المشهور لا يمكن العمل بمستندهما بعد الاعراض المحقق مع ان روايتهما كانت في مرأى منهم وفي الكتب المعتمدة .

ثم هل يدخل الاباء ،وان علوا والابناء وان نزلوا في العقل ،كما قال به جمع منهم الاسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحائريات والحلي ويحيى بن سعيد وأبي العباس والفاضلين والصيمرى والشهيد في اللمعة وظاهر التنقيح كما حكى عن بعضهم بل عن الايضاح نقل الشهرة عليه،وعن الحلي الاجماع عليه بل هو صريح أهل اللغة وبذلك يتحقق الموضوع (أي العصبة) وقد صرح

---

(١) سورة فاطر : الآية ١٨ .

في جملة من الروايات المتقدمة ان العصبة تعقل .

أولا : يعقل الاباء والابناء ،كما قال به آخرون كالمبسوط والخلاف والوسيلة،بل نسبه ثاني الشهيدين الى المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه احتمالان وان كان الاول أقرب لما عرفت .

واما الثاني :فقد استدل له بامور :

الاول : الاصل .

الثاني : ظهور روايتي محمد بن قيس ،والمرسل في عدم عقل الولد .

الثالث :النبوي العامي على ما حكاه في كشف اللثام والمسالك ،قال صلى الله عليه وآله وسلم : لايؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولابجريرة ابنه والنبوي الاخر المذكور في الكتابين في امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ، وكان لكل منهما زوج وولد فبرء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة .[1]

ورواه الغوالي[2] ،عن سعيد بن المسيب ،وفي الكل ما لا يخفى،اذ الاصل مرفوع باطلاق العصبة كما عرفت ، والنبويان لا يمكن الاعتماد عليهما .

أما رواية ابن قيس ، فهي مجملة من هذه الجهة لاحتمال ارادة اخراج الولد من العصبة على نحو جهة الاستثناء المقتضى لكونه منها فيكون دالا على دخول الولد لا خروجه ـ كماذكره الجواهر ـ ويؤيد الدخول ،بل يدل عليه ما تقدم من رواية سلمة ،وقد عرفت انها حجة، واعراض المشهور عن بعض أحكامها لا يوجب سقوطها في ما نحن فيه .

---

(١) المسالك : ج ٢ ص ٥١٢ سطر ٦ ، وكشف اللثام : ج ٢ ص ٣٤٧ سطر ٢٠ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٩ الباب ١٠ ح ٣ .

ثم ان ولد الزنا والاب الزاني لايدخلان في العقل ولااقرباء هذا الاب والابن لان النسل منقطع بالزنا فلا يشملهما الدليل ،بل لعل الانصراف الى الحلال كاف في عدم دخولهما فلا، مجال لان يقال ان المقام مثل المحرمية والزواج مما لا يجوز للصدق عرفاً ،والدليل انما دل على انقطاع الارث لا مطلقاً ،وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب النكاح) فراجع .

نعم، لاينبغي الاشكال في دخول ولد الشبهة ،لانه ولد حلال ، فيشمله الدليل ،كما ان له كل احكام الولد الحلال ،كما ذكرناه هناك ايضاً ،والقاتل لايشترك في الضمان بلا خلاف ولا اشكال ،وفي الرياض بلا خلاف اجده ، بل عليه الاجماع في ظاهر عبارة بعض الأجلة ،وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه قال :مضافاً الى معلومية كون الدية في الخطاء على العاقلة ضماناً او اداءاً من المذهب أو الدين وان خالف أبوحنيفة .

أقول :ويستفاد ذلك من رواية سلمة وغيرها ،ولا تعقل المرأة بلا اشكال ولا خلاف عندهم ،كما صرح بذلك المبسوط والرياض والجواهر ، بل قد عرفت ان ظاهر الفقه انالعصبة هم الرجال،كما ان الفقهاء ذكروا انهاهم بدون شمولها النساء ويكفى بذلك دليلا ، وقد تقدم في رواية سلمة من الرجال المسلمين المدركين .

وكذلك لا يعقل الصبي والمجنون بلا خلاف عندهم ،كما صرح به المبسوط والرياض والجواهر ،وكفى به دليلا ،بالاضافة الى الانصراف والى رواية سلمة ،فان الصبي والمجنون ليسا مدركين،ولا ينبغي الاشكال في اخذها من الشاب ، لاطلاق الادلة ولا مخرج له ، والرجال شامل للشاب ، فلا يقال : ان رواية سلمة مخرج له .

اما الضعفاء والزمني والشيوخ والمرضى ،فقد يحتمل عدم تحملهم لانهم لا يجتمعون،وقد تقدم في رواية سلمة (فأجمعهم اليك)بالاضافة الى الانصراف الا ان الشيخ صرح بأنهم من اهل العقل لانهم ان لم تكن لهم نصرة بالسيف فلهم بصيرة بالرأي والمشورة ـ كذا في كاشف اللثام ـ .

وقال في الجواهر :لا بأس به ،وقال :العمدة دخولهم تحت العصبة لغة وعرفاً .

ولا يخفى ان للتأمل فيه مجالا ولم يتعرض لهذه المسألة المسالك والرياض وظاهرهما الشمول لانهما اطلقا الاقرباء ولم يستثنيا ،وهل يتحمل الفقير (الذي كان فقيراً حال الاداء ،لانه المناط في القدرة وعدمها)اولا يتحمل ؟احتمالان ، قال جمع بأنه لا يتحمل لانصراف الادلة عن مثله وللمناط في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :امرت ان آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائكم . بل في الجواهر يظهر من غير واحد المفروغية من أصل الحكم ،فان تم اجماعاً على ذلك ،او كان لهم نص عليه فذلك والا امكن اشكاله باطلاق الادلة .

أقول :الوجه الانصراف ، وهذاهوالاقرب ،ومنه يظهر ان المعيار وقت الاداء لاوقت الوضع،اذ الانصراف عن الفقير في وقت الاداء،والظاهر انه تكليف مالي،فاذا تظاهر بالفقر وهو غني كان ضامناً باطناً ،فاذا اداه غيره كان اللازم ان يؤدي اليهم بقدر حصته .

ثم ان اهل الديوان الذين يرتبهم الامام ونائبه للجهاد ويدون اسمائهم ويدر لهم رزقاً سواء للجهاد لا خصوصية لهم في العقل ،فان كانوا من العصبة وجبت عليهم والا فلا .

قال في المسالك :وعند ابي حنيفة انه يتحمل بعضهم عن بعض ،وان لم

يكن بينهم قرابة ويتقدمون على الاقارب اتباعاً لما ورد من قضاء عمر ـ انتهى .

ولا يخفى انه كما لا خصوصية لاهل ديوان الجهاد كذلك لا خصوصية لسائر موظفي الدولة .

ومما ذكرنا يعلم انه لا خصوصية لسائر المشتركين في وحدة مالية كالشركة اونحو ذلك ، كما هو واضح .

ثم انك قد عرفت ان النص والفتوى دلا على كون العقل على العصبة لا على غيرهم ، وعليه فلا عقل على اهل البلد ، وان لم يكن للقاتل عصبة .

قال في الشرائع : ورواية سلمة الدالة على الزام اهل البلد مطروحة ، بل قال في الجواهر : لا يدخل في العقل عندنا اهل البلد ، ولم نجد عاملا برواية سلمة ، وكذا ضعف الرواية في هذه الجهة المسالك وغيره ، ولعل الامام عليه السلام امر بذلك حسب ولايته العامة ، فان للامام ذلك اذا رأى المصلحة ، بل فوق ذلك كان يجعل الحر عبداً وبالعكس .

وقد روي ابو بصير[1] ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : مد الفرات عندكم على عهد علي عليه السلام فأقبل اليه الناس ، فقالوا : ياأمير المؤمنين عليه السلام نحن نخاف الغرق لان في الفرات قد جاء من الماء ما لم ير مثله ، وقد امتلات جنباه فالله الله ، فركب امير المؤمنين عليه السلام والناس معه وحوله يميناً وشمالا فمر بمسجد ثقيف ، فغمزه بعض شبانهم فألتفت اليه مغضباً ، فقال عليه السلام : صعار الخدود لئام الجدود بقية ثمود من يشتري مني هؤلاء الا عبد؟ فقام إليه مشايخهم فقالوا له : يا امير المؤمنين عليه السلام ، ان هؤلاء شبان لايعقلون ما

---

(١) البحار : ج ٤١ ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ ح ٨ .

هم فيه فلا تؤاخذنا بهم فوالله ان كنا لهذا لكارهين ، وما منا احد يرضى هذا الكلام فاعف عنا عفى الله عنك قال فكأنه استحي ،فقال :لست اعفوا عنكم الا على ان لا ارجع حتى تهدموا مجلسكم ،وكل كوة وميزاب وبالوعة الى طريق المسلمين،فأن هذا اذى للمسلمين فقالوا:نحن نفعل ذلك،فمضى وتركهم فكسروا مجلسهم وجميع ما امر به حتى انتهى الى الفرات ـالحديث .

نعم ، ذكرنا في كتاب (التقليد ، و الحدود ، والحكم) انه لاتصل نيابة الفقيه الى هذا الحد ، وان وصلت الى حد القيام بمطلق المصالح من السلم و الحرب ، وأخذ المال الزائد ان اضطر الى ذلك وما أشبه .

وكيف كان ، فالظاهر تساوي أقرباء الابوين وأقرباء الاب في التوزيع ، و لذا قال في التحرير: لوقيل بعدم التقديم كان وجهاً ،لان قرابة الام لامدخلية لها في العقل ـانتهى. ومال اليه الجواهر ، لكن الظاهر ان المشهور ماذكره الشرائع قال : ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب وسكت عليه المسالك لكن اطلاق من لم يذكر ذلك يؤيد العلامة والجواهر ، وذلك لاطلاق روايات العصبة التي لايرد عليها الا ما استدل للمشهور بأن قرابة الابوين أقرب من قرابة الاب ، بضميمة آية اولى الارحام .

وبما تقدم من اخبار البزنطى ، وأبى بصير في قاتل هرب فمات ، وسلمة حيث جعل لقرابة الاب أكثر من قرابة الام، فيفهم منه ماذكرناه بالمناط ، وبأن الغرم في مقابل الغنم فحيث كان الارث أكثر كانت الدية أكثر ، لكن لايخفى مافي الكل فانها لاتزيد على كونه اشعاراً ، فان أقربية القرابة لاتقف أمام اطلاق الروايات والخبران لم يعمل بهما لماتقدم من انهما في مورد العمد الذي لايقولون به وخبر سلمة لاربط له اطلاقاً، بل ظاهر اطلاقه التساوى بين من عليه ثلثا الدية

وبين من عليه ثلث الدية .

أما كون الغرم في مقابل الغنم فلا يقول به حتى المشهور، اذ هم لا يجعلون لكل أكثر ارثاً اكثر دية ، ومع ذلك فالاحوط التراضي ، ثم ان ضمان المعتق قد ذكر في صحيحتي محمد بن قيس المتقدمتين ، كما ان ضمان ضامن الجريرة يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم [1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من لجاء الى قوم فأقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

أما ضمان الامام فيدل عليه ما روي عن احدهما عليهما السلام [2] ، انه قال :في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول ان الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال . الى غير ذلك ، و قد تقدم بعض الكلام في ذلك في (كتاب الارث) ثم ضمان الامام انما يكون اذا جمع عنده المال وتمكن من أدائه .

أما اذا لم يجمع ، أولم يتمكن من أدائه لتقية ونحوها كان التكليف ساقطاً كما ان الظاهر ان نائب الامام كالفقيه العادل ونائبه حكمهما حكم الامام في ذلك أما اذا كان فقيه الشيعة ، وكان السنة لايعطونه الزكاة وارث من لا وارث له وما أشبه ، كما يتفق احياناً عند بعض المتطرفين .

فالظاهر انه لاحق عليه ، لان المستفاد من بعض الروايات ان وضع الحق على الامام في قبال اعطاء الحق له ، فاذا لم يعط له الحق لم يؤخذ منه الحق واذا كان للامام ونائبه المال ، لكن تعارضت المصارف كادارة الطلاب واعطاء

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٧ من أبواب العاقلة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١ .

الدية قدم الاهم ، و مع تساوى الاهمية وزع المال بينهما كل بقدر ، وان لم يمكن التوزيع تخير كل ذلك حسب القواعد العامة ، والظاهر انه مع عدم الامام ونائبه قام عدول المؤمنين بالامرين أخذ الحقوق واعطائها الماذكر في مسألة الامور الحسبية من تعدد المطلوب .

اما الامام اونائبه ، فالظاهر انه يعطي من بيت المال الذي يجمع فيه الاخماس والزكوات والخراج والجزية والمقاسمة من غيرفرق ، وقد فصلنا في (كتاب الاقتصاد) من الفقه شئون بيت المال وموارده ومصارفه وعدم الفرق في ذلك بين اقسام الحقوق ، و انما تجمع الكل فيه ، ويصرف كل المصارف منه .

أما أحاد الناس ،فاذا ارادوا الاداء من الحقوق الى هذه المصلحة ،فاللازم اجازة الحاكم الشرعي ، لانه هو الولي ولو أداه قرضاً ثم احتسبه باجازة الحاكم جاز أما اذا اداه تبرعاً ثم اراد احتسابه حقوقاً لم يجز ، لان المؤدى خرج عن كونه مالا للمؤدى كماهوواضح ، وسيأتي بقية الكلام في المقام .

ثم انه لااشكال ولا خلاف في تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قال في الشرائع :قطعاً ، وقال في الجواهر: بل اجماعاً بقسميه لعموم الادلة .

أقول : بل ولخصوص بعض الروايات الاتية أيضاً ، اما مانقص من الموضحة فقد اختلفوا فيه ، فعن المبسوط والخلاف والسرائر انه يتحمل ايضا وعن النهاية والكافي والغنية والاصباح والوسيلة والكامل العدم، وظاهر الشرائع الميل اليه، وذهب اليه المختلف والايضاح والمقداد والصيمرى وغيرهم من المتأخرين ــ كما في الرياض ــ قال : والظاهر انه المشهور ،كما صرح به في التحرير والروضة وهو الاقوى ، وقال في المسالك : لعل هذا أجود وهو الذي تقتضيه القاعدة لاصالة عدم ضمان انسان جناية انسان آخر .

وايده الجواهر بقوله : على ان الغالب حصول الجنايات الكبيرة خطاءاً من الناس ، فلووجب كل جرح قل أوكثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم ، بل ربما أدى ذلك الى تساهل الناس في الجنايات لانتفاء الضمان عنهم ، بل لعل سيرة المسلمين في كل عصر ومصر على خلافه ، بل ربما شك في تناول الاطلاقات للجراحات جميعها وانها في دية النفس خاصة وضمان الموضحة فصاعداً للاجماع والموثق المزبور فيبقى غيره على اصالة عدم الضمان ـ انتهى .

وكيف كان ، استدل لقول الشيخ بعموم أخبار ضمان العاقلة وبالاجماع على ذلك الذي ادعاه السرائر ، ولايخفى ما في كليهما ، اذلا نسلم العموم ، بل قد عرفت الانصراف ، كما لا اجماع قطعاً .

أما المشهور فقد استدلوا بمارواه الكليني ، عن أبي مريم[1] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، انه لاتحمل العاقلة الا الموضحة فصاعداً و مادون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية، والرواية باعتبار كونها في الكافي حجة بالاضافة الى عمل المشهور بها ، أما تضعيف الشرائع وغيره الرواية باعتبار ابن فضال الذي هو فطحي فيرد عليه ان الثقة من المنحرفين يؤخذ برواياته، كما قرر في محله والرواية مُوثقة كمالايخفى على من راجع الرجال وقد قال عليه السلام: في مثله خذوا ماروو ا وذروا ما رأوا .[2]

أما ما ذكره الجواهر من انه رجع عن الفطحية عند موته فيكون حينئذ صحيحاً ففيه ان ذلك انما يصحح اذا ثبت تقريره لرواياته السابقة بعدرجوعه، أو انه روي هذه الرواية بعد الرجوع و كلا الامرين بحاجة الى الاثبات وفي

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٣ الباب ٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٣ الباب ١١ ح ١٣ .

رواية الجعفريات [١]، عن علي عليه السلام قال: لاتحمل العاقلة الا الموضحة فما فوقها ، وما كان دون ذلك فانه يكون في مال الجارح ، ولعله أشار الى ذلك أيضاً في رواية الدعائم .

فقد روى [٢]، عن علي عليه السلام انه قال : لايؤدي على العاقلة من الجراح الامافيه الثلث من الدية فصاعداً ، وما كان دونه ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه .

ثم الظاهر ان الاعتبار بالموضحة دون قيمتها ، فاذا كانت الجراحات متعددة بحيث يكون المجموع بقدر الموضحة، أوأكثر كانت على نفس الجاني دون عاقلته ، وهذا هو الذي اختاره كشف اللثام والجواهر، لكن القواعد.قال : فيه اشكال ، وكأنه للتساوي في الارش بضميمة وحدة المناط ، ولخبر ابن فضال المتقدم الظاهر في ذلك، حيث قال: الا الموضحة فصاعداً . فان (صاعداً) يشمل كلما كان أكثر من ارش الموضحة وفي كليهما نظر ، اذلاقطع بالمناط والمنصرف من صاعداً ماكان كالموضحة لا ارشها مجتمعاً .

ثم انه قد تقدم في خبر ابن فضال : ان على الجاني أجر الطبيب فيما دون السمحاق سوى الدية .

وفي رواية غياث [٣]، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال ، علي عليه السلام : ما دون السمحاق اجر الطبيب . ولعل الامام عليه السلام ، فعل ذلك لمصلحة وقتيه من باب الولاية ، والا فذلك خلاف الروايات الآخر ، و لم نجد به عاملا كما اعترف به في الجواهر ايضاً .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٦ الباب ٤ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٥ ح ٢ .

نعم ، يظهر من الوسائل والمستدرك نوع تردد فيه لانهما عبرا بلفظ : (حكم ما دون السمحاق) والعاقلةلاتضمن العمدقطعاً نصاًواجماعاً، كما لاتضمن شبه العمد .

قال في الجواهر : فالدية من ماله عندنا ، و عن العامة قول بأنها على العاقلة وحكى عن الحلبي منا ، ولكن النص والفتوى على خلافه .

نعم هي على العاقلة في الخطاء المحض نصاً واجماعاً بقسميه ، بل لعله من المسلمين الا من الاصم والخوارج ، وقدسبقهم الاجماع ولحقهم ـ انتهى .

وفي صحيحة أبي بصير [(١)] ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولاصلحاً .

وعن السكوني [(٢)] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لاتضمن عمداً ولا اقراراً ولاصلحاً .

وعن الجعفريات [(٣)] ، عن علي عليه السلام ، انه كان يقول : ليس على العاقلة دية العمد انما عليهم دية الخطاء .

ورواية اخرى مثله [(٤)] ، الا ان فيها : ليس على العاقل .

وفي رواية اخرى [(٥)] ، عن علي عليه السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقل منه شيء .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٣ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٣ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ١ .
(٤) المصدر نفسه ذيل الحديث .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ٢ .

وعن دعائم الاسلام [(١)]، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، انه قال : ليس على العاقلة دية العمد ، وانما عليهم دية الخطاء .

وعنه عليه السلام [(٢)]، قال: لاتعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولاصلحاً ولااعترافاً .

وعن الغوالي [(٣)]، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتعقل العاقلة عمداً .

ثم ان العاقلة تؤدى الدية في ثلاث سنين قمرية على المشهور ، بل في الجواهر عليه اجماع الامة الا من ربيعة .

ويدل عليه صحيح أبي ولاد [(٤)]، قال أبوعبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة .

وعن الدعائم [(٥)]، عن أبيعبدالله عن آبائه عليهم السلام : أن أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في قتل الخطاء بالدية على العاقلة، وقال عليه السلام : يؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث .

وعن الجعفريات [(٦)]، بأسناده الى علي عليه السلام، قال في حديث : وتؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث .

ثم انه لافرق بين دية المسلم والكافر والرجل والمرأة والجنين وغيره من هذه الجهة لاطلاق النص والفتوى .

---

(١) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٦ الباب ٣ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ١٥٠ الباب ٤ ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤ ح ١ .
(٦) المستدرك : ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤ ح ٢ .

قال في الجواهر مازجاًمع الشرائع: ومبدئهامن حين الموت فيأخذحينئذ ولي الدم كل سنة عند انسلاخها ثلثاتامة كانت الدية أو ناقصة كدية المرأة و دية الذمي.

أقول : وانما قالوا ان ذلك عندالانسلاخ ، لانهالمنصرف من ان في كل سنة ثلثاً ، فاذا قال : أعط ديناراً لزيد في هذا اليوم كان المنصرف منه اعطائه ولو في آخر اليوم ، ولو أراد اعطائهفي أوله ، فهل له الامتناع أملا؟ احتمالان الظاهر الاول ، لانه لادليل على لزوم القبض قبل آخر الوقت، فالاصل عدم الوجوب عليه .

نعم ، اذا امتنع آخر الوقت كان للمديون ان يتخلص من المال ، أما بالقائه عنده أو بايداعه عند الحاكم أوغير ذلك مماذكروا في مطلق الدين.

ثم الظاهران الارش في الخطاء ايضأفيثلاث سنين وذلك لاطلاق صحيح ابيولاد وغيره .

ولو قيل بانصرافه الى دية القتل كان مجالالمناط ، فان القتل الاشد اذا كانتوجل ديتهكان تأجيل غيره الاخف منه بطريق اولى وهذه الاولوية مقدمة عرفاً على اولوية ان دية غير القتل اقل ، فالاولوية ان يكون ادائها في اقلمن ثلاث سنوات ، هذا ويؤيده ماسيأتى من رواية الدعائم فى مسألة عدم تحمل العاقلة بسبب الأقرار ، ولكن الشيخ ذهب فى المبسوط الى التفصيل ، وتبعه العلامة فى القواعد .

قال في الشرائع : وأما الارش ، فقدقال في المبسوط : يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذاكانثلث الدية فما دون، لان العاقلة لاتعقل حالا،وفيه اشكال ينشاء مناحتمال تخصيصالتأجيلبالدية لابالارش، ولو كان دونالثلثين

حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول الاول والباقي عند انسلاخ الثاني .

ولو كان أكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية، وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية ، وفي هذا كله ، الاشكال الاول ـ انتهى .

أقول : حتى اذا لم نقل بالثلاث في الارش كان اللازم القول بالحول مطلقاً اذ لادليل لهذا التفصيل، ولذا اشكل عليه المحقق، وقرره المسالك فقال: ندوه في الاشكال واضح .

وقال في الجواهر: فالانصاف اختصاص خبر أبي ولاد بدية القتل وبقاعدية الارش على اصالة الحلول قل أو أكثر ـ انتهى .

واستدلال كاشف اللثام للشيخ ، بأن خبر أبي ولاد يدل على كل ما ذكره واضح الضعف .

وكيف كان، فالاقوى ماذكرناه من الاطلاق ، أو المناط فى الاخبار لمطلق الارش الذي على العاقلة ، أما اذاكان الارش قليلا كمافي الصبي، حيث ان عمده خطاء فالارش، ولو كان ربع دينار يكون على عاقلته، وكذا المجنون، فالظاهر الفورية العرفية حتى قبل مضي شهر لاالانتظار الى السنة، لاصالة الحلول التي هي عبارة اخرى عن فهم العرف ان كل دين حال الأما خرج بالدليل ، اذحيث ان المال لهذا ، فلماذا يبقى عند ذاك بدون رضاية صاحب المال ، واذا أعطى العاقلة المال الى المجني عليه لاترجع الى الجاني بما أداه على المشهور ، بل لم ينقل الخلاف الاعن المفيد وسلار ، وفي الجواهر : لم نعرف له وجهاً ، بل ولا موافقاً .

أما المشهور فقد استدلوا بظاهر الادلة، بل بعض الروايات المتقدمة كالصريح في ذلك .

وأما ما يمكن ان يستدل به لهما فهو الجمع بين دليل لاتزر ، ودليل العاقلة بأن العاقلة تعطى ابتداءاً تخفيفاً على الجاني ، ثم تأخذ مالها ، لقاعدة لاضرر، ولايتوى ولاتزر وغيرها ،لكن الظهور المذكور في ادلة العاقلة تمنع عن هذا الجمع ، وقد ذكرنا فى أول المسألة بعض ما يمكن ان تكون علة لجعل الدية على العاقلة ، والظاهر ان الاعتبار في العاقلة حين وقوع الجناية ، فاذا كان غير بالغ وقت ذاك أومجنوناً ثم بلغ وعقل لم تكن عليه، واذا كان عاقلا وقت الجناية ثم جن كان عليه ، لان الظاهر من الادلة انها تعلقت برقبته فلا يرفعها الجنون كسائر الضمانات اذا جرح مايوجب الارش ، ثم جن الى غير ذلك، ولاتعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً عن دية العمد ، اذ الاقرار لايثبت الا في حق المقر ، فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز، لاعلى غيرهم .

نعم ، لوصدقه بعض العاقلة ثبت عليه بمقدار حقه لامطلق الدية ، الا اذاتم في المصدق ميزان البينة أوالشياع، كما ان الصلح لايجعل العمد خطاءاً ليتحقق موضوع العاقلة ، سواء كان صلحاً بعد ثبوت العمد أوصلحاً لاسقاط الدعوى، كما لاتثبت العاقلة في جناية العمد مع وجود القاتل .

أما مع هربه اوموته ، فقد تقدم الكلام فيه ، ولافرق في عدم تحمل العاقلة غير الخطاء ان يكون الثابت أولا القصاص اوالدية ،كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والهاشمة والمأمومة على المشهور ، حيث قالوا بعدم القصاص فيهما .

وكيف كان فكل ما ذكرناه (لاتعقل العاقلة اقراراً . .) بلا اشكال بل في الجواهر بلاخلاف معتد به أجده في شيء من ذلك بل فى كشف اللثام الاجماع عليه.

نعم، في المسالك قال: والعامة لم يفرقوا بين الخطاء المحض وعمد الخطاء في حمله على العاقلة استناداً الى حديث المرأتين، وان فعلهما كان سببه العمد وحكمه(ص) بحمله على العاقلة وهو قول بعض اصحابنا لكن الاشهر خلافه ـ انتهى.

اقول : قد تقدم حديث المرأتين فراجع ، ويدل على عدم تحمل العاقلة ما ذكرنا بعض الروايات السابقة بالاضافة الى قوله سبحانه : «لاتزر وازرة وزر اخرى»[١] والنبوي صلى الله عليه وآله وسلم المروي في المسالك: لاتحمل العاقلة عمداً ولااعترافاً [٢].

وخبر زيد بن علي عليه السلام [٣]، عن آبائه عليهم السلام ، قال : لاتعقل العاقلة الا ماقامت عليه البينة قال : واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً . ورواه في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام [٤].

وعن الدعائم باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام[٥]، انه قال : اذا أقر الرجل بقتل خطاء وجراحة فعليه الدية من ماله ثلاث سنين ، فان شهد شهود ان قتله خطاء فقد صدقوه والدية على عاقلته ، ولايكون الخطاء على عاقلته الا بشهادة عدول لاتؤدى باعتراف القاتل ولا بصلحه .

ولو قال الجاني : عمد وقالت العاقلة بل خطاء ، فان وصلت الى حد البينة قدم على قوله والا فالقول قوله ، فاذا اقتص منه لم يبق مكان للدية ، والا فهل الدية عليه لاقراره، اوعلى العاقلة لاقرارهم، اوبالتنصيف، لقاعدة العدل احتمالات وان كان الثالث أقرب ، مثل ما اذا اعترف اثنان، كل واحد انه قتله مستقلا.

---

(١) سورة فاطر : الآية ١٨ .

(٢) المسالك : ج ٢ ص ٥١٢ سطر ٢٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٥ الباب ٩ ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ الباب ٣٣ في العاقلة ح ٤ .

(٥) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٧ الباب ٦ ح ١ .

ولوثبت اصل القتل بالبينة ونحوها فادعى القاتل الخطاء وانكرت العاقلة، فان وصلوا الى البينة فالحكم عليها والا فاللازم عليه الدية ، لعدم ثبوت قتل العمد حتى يكون قصاص ، وعدم ثبوت الخطاء حتى تكون الدية على العاقلة ولايطل دم امرء مسلم ، ولا مجال لقاعدة العدل ، اذلم يتحقق موضوع العاقلة اذ الاصل في الجناية ان تكون على الجاني الاماعلم خروجه ، وليس المقام من المستثنى .

ولوجنى الانسان على نفسه عمداً أوخطاءاً كبيراً أوصغيراً عاقلا أومجنوناً حدالقتل أوما دونه فلاشيء على غيره للاصل بعدعدم الدليل ، بل بعضهم ادعى عدم الخلاف اوالاجماع في بعض فروع المسألة ، وما عن بعض العامة من ضمانها في النفس لورثته ، وفي الطرف ، ولعلهم تمسكوا باطلاق لايطل غير صحيح، اذالاطلاق منصرف عنه قطعاً .

نعم ، ينبغي أن تكون الدية من بيت المال اذا قتل نفسه بأمر الامام كان ألقى نفسه في مدخنة الباخرة لاغراقها، أونام أمام الدبابة لعطبها أو ماأشبه فانه يحتمل أن تكون ديته من بيت المال ، وان كان لايبعد عدم الدية ، لانه نوع من الجهاد ، وأي فرق بين أن يقتله الكافر او نار المدخنة وعجلة الدبابة .

واذا جنى الكافر أو المخالف وراجعونا ،كان لنا ان نحكم بينهم حسب رأينا أوحسب رأيهم أوتحويلهم الى أهل دينهم اومذهبهم، فيحكموا بمايرون،وذلك لما ذكرناه مكرراً في بعض أبواب الفقه ، فاذا كان عندهم عقل لاعندنا صح الاخذ من العاقلة ، واذا لم يكن عندهم عقل وكان عندنا صح أن نأخذ من العاقلة .

أما مافي النص والفتوى من ان دية الخطاء في مال الجاني لاعاقلته فالمراد به الحكم الاولي ، أي انا اذا اردنا اجراء حكمهم فيما لايرون العاقلة ، كانت الدية على الجاني ، لانه المنصرف من النص الذي تبعته الفتوى .

ففي صحيح أبي ولاد [١]، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أوجراحة ، انما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فان لم يكن له مال وجبت الجناية على أمام المسلمين لإنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده ، قال: وهم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حر .

أقول : المراد مماليك شاني ، فاذا اسلم تحرر حقيقة والشأنية بمعنى ان للامام بيعهم مطلقاً ، أو انهم ، اذا ثاروا ضد الامام استعبدهم ، والمراد بالتشبيه ـ حسب الظاهر ـ بيان الواقع والتقريب بأن من كان له الجزية فعليه العقل من باب من له الغنم فعليه الغرم .

ومما تقدم، ظهر ان صور المسألة ثلاثة : لان الجاني اما ذمي ، وأما مسلم ، والمجني عليه أحدهما ، وحيث ان جناية المسلم على المسلم خارجة بقيت الصور الثلاث ، فاذا كان الجاني مسلماً أعطت عاقلته الدية .

وقد تقدم الكلام في قدر دية الذمي ، واذا كان المجني عليه مسلماً أعطت عاقلة الذمي الدية الكاملة للمسلم ولايرجع هنا الى حكامهم لانه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [٢]، واذا كان كلاهما ذمياً وراجعونا تخيرنا بين الامور الثلاثة الحكم لهم بأحكامنا ، أو بأحكامهم ، أو الارجاع الى حكامهم .

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) ان كل من كان في ظل الاسلام ولو من غير أهل الكتاب يكون حكمه كذلك ، كما ان الكفار المعاهدين أو المحايدين أو المحاربين اذا راجعونا كان حكمهم كذلك ، ثم ان ضامن الجريرة يرث في مرتبته ، كما يعقل في مرتبته ولايعقل المضمون الضامن الا اذا كان ضامناً أيضاً ، بأن ضمن كل واحد الاخر ، والاحكام الثلاثة كلها بلا اشكال ولاخلاف

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ١ ح ١ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٤١ .

بل الاجماع عليها ، كما يظهر من كلماتهم ، وفي الجواهروغيره دعواه صريحاً في الجملة .

وقد تقدم في(كتاب المواريث)تفصيل الكلام في ذلك، وان المعتق والضامن والامام مترتبين فيعقلون كذلك ، واذا حصل ضمان الجريرة دام الا اذا فسخاه كل ذلك للقاعدة بالاضافة الى ما رواه اسحاق بن عمار[1] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا ان يكون أخرجه الى نادي قومه فتبرء من جريرته وميراثه ، ويدل على الترتيب بالاضافة الى الاجماع بعض الروايات.

مثل ما في الصحيح[2] : من مات وليس له وارث من قرابته و لامولى عتاقه أو قد ضمن جريرته فماله من الانفال ، و(او) للترتيب ، ولذا لاتجمع مرتبتان في الضمان ، كما لاتجتمعان في الارث .

وعليه فما في رواية يونس[3] ، عن أحدهما عليهما السلام : فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال يراد بالعاقلة الأعم من القرابة والمعتق وضامن الجريرة ، أوانه محمول على الغالب من عدم وجود المعتق وضامن الجريرة .

ثم المشهوران الدية على بيت مال المسلمين لاعلى ذمة الامام خلافاً للمحكى عن ابن ادريس ، حيث جعلها على ذمة الامام ، و ادعى الاجماع عليه ، وعن المختلف الميل اليه ، ولكن لايخفى ما فيه ، اذ الروايات صراحة ، أوانصرافاً دليل على المشهور كخبر يونس السابق .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٩ الباب ١٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١ .

و خبر أبي ولاد [(١)] : وجعلها في بيت مال المسلمين لان جنايته عليه فكذا ديته .

وخبره الآخر [(٢)] : انما هو حق لجميع المسلمين ، وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية .

وفي صحيحه السابق نقله [(٣)] : فان لم يكن له مال رجعت الجناية على امام المسلمين ، لانهم يؤدون اليه الجزية . الى غير ذلك .

أما ما تقدم في رواية سلمه ، فانا وليه والمؤدى عنه ، فلا دلالة فيه على الشخصية ، بل ظاهر انه ولي كون الاداء من جهة الولاية لامن جهة الشخص.

ثم ان ما في الصحيح ، عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام [(٤)] ، في حديث قال : يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل ، أو الخطاء من الجارح ، وكان بدوياً فدية ما جنى من الخطاء على أوليائه البدويين قال : واذا كان القاتل أو الجارح قرويا، فان دية ماجنى من الخطاء على أوليائه من القرويين، يمكن أن يحمل على تحقق الموضوع، لان الغالب أن يكون أقرباء البدوى فى الصحراء وأقرباء القروى فى المدينة لا انه اذا كان لاحدهما اقرباء فى مكان آخر لايقسم شيء من الدية عليهما .

وعليه يحمل عنوان الباب فى الوسائل والمستدرك والا لزم رد علمه الى اهله لعدم مقاومته لاطلاقات النصوص والفتاوى واذا كان القاتل ولد زنا لم

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ١ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٥ الباب ٨ ح ١ .

يكلف اقربائه من غير جهة أولاده الحلال بالعقل كما انه اذا كان المقتول ولدزنا لم يأخذ اقربائه من غير جهة اولاده الحلال الدية ، وقد تقدم الكلام في ذلك وما يمكن أن يناقش به فيه .

ولو ادعى القريب الآخذ للعقل ان المقتول كان من الزنا لم يقدرأن يأخذ العقل من جهة ابيه ، كما انه اذا ادعى المعطى للعقل ان القاتل ولد زنا لم يحق له الامتناع، اذا لم يثبت لاصالة حمل فعل المسلم على الصحة ، واذا كان من أحدالطرفين زناثبت النسبة بالاخرمماتوجب العقل، كما اذا كانااخوين كليهما منزنا الام وانجبار الاب مثلا، حيث تصح النسبة من طرفه دون طرفها فيعطى احدهما عقل الاخر فيما اذا كان الاخر قاتلا كما يأخذ عقله فيما اذا كانالاخر مقتولا، والله العالم .

(مسألة -٢-) في كيفية تقسيط الدية على العاقلة ثلاثة أقوال :

الاول : ان على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، وهذا ما حكي عن موضع من المبسوط والخلاف والقاضي والقواعد والارشاد ، وقد اعترف جملة من الفقهاء بأنه لا دليل عليه ، وعلله الشرائع بقوله اقتصاراً على القدر المتيقن .

وفيه : انه لادلالة فيه بالاضافة الى بعده ، حيث ان معنى ذلك أن يكون له أقرباء فوق ألفي انسان بالغ عاقل ، وهذا ما يندر حتى فى العشائر غير الكبار منهم .

وفي الجواهر قال: عن موضع من الخلاف والمبسوط ان المراد لزومهما عليهما لا أقل للاجماع ولا أكثر للاصل مع عدم الدليل .

أقول : وأنت ترى ضعف هذا الاستدلال على ان الاجماع المدعى مقطوع العدم، ولذا خالفه نفس الشيخ في مكان آخر .

الثاني : ان الدية يقسطها الامام أو نائبه الخاص ، أو العام على ما يراه بحسب احوال العاقلة ، وهذا هو المحكى عن موضع آخر من الخلاف و المبسوط والسرائر والنافع والجامع والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة قال في الرياض : ولعله المشهور بينهم ، واستدل لهذا القول باطلاق انها على العاقلة فلاخصوصية لقدر خاص، بضميمة ان الامام هو الولي العام مما يقتضي أن يكون نظره مناطاً في المقادير .

وفيه : ان احالة ذلك الى نظر الامام لادليل عليه، بل ظاهر الادلة انه كسائر الضمانات على المديون .

الثالث : ما ذكره الجواهر قال: لادليل على اعتبار توزيع الامام أو نائبه

أوعدول المؤمنين بعداطلاق الأدلة انالضمان على العاقلة المقتضى كونهعليهم ديناً شرعياً، والاصل عدم التفاوت بينهم (الىأن قال :) وان كان قد يرجع الى الامام، أونائبه في قطع الخصومات والتنازع مع فرضهما من باب السياسات ودفع الخصومات والمناظرات، لا من حيث انه حكم شرعى بخصوصه لعدم الدليل عليه ـ انتهى .

ثم ان ماذكره من جهة عدم لزوم الارجاع الى الامام تام أما ما ذكره من لزومالتساوى، فالظاهر انه ان لميختلفوا وجمعوا فيما بينهم ولو بمقاديرمختلفة ولو ان بعضهم لم يعط اصلا برضاية الباقين فلابأس، اذ الدليل دل على انهـا عليهم في الجملة ، فليس ذلك مثل كون العبادة على الافراد حيث تجب على الجميع اذ المنصرف من الدليل في الجملة كما ذكرنا .

أما اذا وقع التشاح فلاحق لبعضهم في التخلى لان الظاهر وجوبها على جميعهم، أما بالتساوىأو الاختلاف، فالمنصرف ان كلا بحسب حاله ، فاذاكان فيهم غني وفقير، كان اللازم على الغني أكثر من الفقيـر(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)[١] اذ هو المنصرف فى كل الأمور المالية التى توضع على الجماعة مجموعاً لاكل فرد فرد، فرئيس الدولة اذا قال : خذوا ألف دينارمن هذه المدينة ، انصرف الى التفاوت حسب تفاوت حال الأفراد غنى وتوسطاً، الى غير ذلك من الأمثلة .

ثم القاتل ليس من العاقلة بلا اشكال ولاخلاف ، بل ظاهر الادلة الشبيـه بالنص عدمه الا اذا تبرع هوبنفسه، لانه لادليل على عدم الاخذ منه، بل كذلك

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

الحكم اذا رأى الولي الصلاح في اعطاء بعضها من مال الصبي والمجنون فان ولايته عليهما تقتضى العمل بالصلاح حتى في أموالهما .

ثم الظاهر كما عن الشيخ وغيره ان الدية توزع على العاقلة كلهم من غير فرق بين القريب والبعيد فالوارث وغير الوارث سواء في اخذ الدية منهم كما ذهب اليه غير واحد، خلافاً للاشبه عند المحقق وأكثر المحققين كما في المسالك والاكثر كما في الرياض وأشهر القولين بل هو المشهور كما في الجواهر فقالوا بالترتيب في التوزيع فيؤخذ من الاقرب ، فان لم يكن او عجز ، فمن الابعد من غيره .

وهكذا على حسب ترتيب الارث وانما اخترنا القول الاول لانه المنصرف عن كونها على العاقلة بعد تناول العاقلة الجميع ، بل لعله الظاهر من رواية سلمة[1] حيث قال عليه السلام : فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فأجمعهم اليك، الا ان يقال : ان قوله عليه السلام بعد ذلك لايحجبه من ميراثه أحد من قرابته يدفع الظاهر المذكور، بل وقوله عليه السلام من عشيرتك وقرابتك . مع العلم ان العشيرة تشمل الاباعد من غير ملاحظة الاقرب والابعد منهم .

ويؤيد ما ذكرناه خروج النساء والصبيان ومن اليهم ، كما يؤيده قول جماعة بالتقسيم على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار مع ان من شبه المستحيل حتى في العشائر الكبار أن يكون لانسان ألفا وارث أو اكثر ، الى غير ذلك من المؤيدات .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ٢ ح ١ .

أما القول الثاني : فقد استدل له بآية أولى الارحام، وبأن من له الغنم فعليه الغرم، وبمرسل يونس[١]: ان الدية على ورثته، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال، وبخبرى البزنطي[٢] وابي بصير[٣] الذين هما في القاتل عمداً ثم هرب، قال عليه السلام : أخذت الدية من ماله . والا فمن الاقرب فالاقرب ، وباصالة برائة غير الوارث الفعلي لو كان للجاني مال وقد مات .

وفي الكل مالايخفى، اذ آية أولى الارحام مجملة والمرسلة لادلالة فيها لاحتمال الوارث في الطبقة المتقدمة، او مطلقاً ومما يزيد اجمالها قوله عليه السلام بعد ذلك فان لم يكن له عاقلة والروايتان في القاتل عمداً مع انك قد عرفت عدم العمل بهما، والأصل لامجال له بعد الظهور في اطلاقات العاقلة، وهل العاقلة خاصة بمن يرث أو تشمل حتى من لايرث من الاقرباء ؟ الظاهر الاعم الا اذا كان هناك محذور خارجي ككونه ذمياً لا يدين بالعقل ، وشمله ألزموهم بما التزموا به فتأمل .

ثم لوزادت الدية على العاقلة اجمع مع اعتبار التقدير بالنصف والربع أو بدون التقدير، كمالو كان اقربائه قليلين ويصعب عليهم دفع كل الدية، قال الشيخ وجماعة : يؤخذ الزائد من الامام، وقال المحقق: تبعاً لمحكي الخلاف لايؤخذ منه، لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة اوعجزهم عن الدية .

ولايخفى ان ماذكرناه في تفسير كلام الشيخ انما هو تبع للجواهر، حيث قال عند كلام المصنف : (ولو زادت الدية على العاقلة اجمع) مع اعتبار

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٣ الباب ٤ ح ٣ .

التقدير وعدمه، اذ الزيادة مع عدم التقدير، لابد وان تكون من جهة صعوبة كل الدية على العاقلة ، لكن المسالك خص كلام الشيخ بصورة اعتبار التقدير قال: انه مبني على تقدير التقسيط على رأى الشيخ ـ الخ .

وكيف كان، فالظاهر انه كلما لم يمكن اخذ الدية كلا اوبعضاً من العاقلة لانتفاء الموضوع اوفقرها او عصيانها او غير ذلك أخذت كل الدية اوالقدر الناقص من الامام اذ هو المستفاد من (لايطل) كما في رواية سلمة وغيرها، ومن العلة في صحيح ابن مسلم (لهم ميراثه وعليهم معقلته).(١)

ومن العلة في صحيح أبي ولاد في جناية الذمي : (فان لم يكن له مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية) .(٢)

ومن العلة في خبر أبي بصير فيمن قتل وهرب حيث(٣) قال عليه السلام :(فان لم يكن له قرابة أداه الامام فانه لايبطل دم امرء مسلم) الى غير ذلك ،

وكيف كان ، فاذا أداه الامام ثم تمكن الفقير منهم لم يؤده الى الامام ، أوالى الولي ويسترجع الامام ماأداه للاصل ، أما اذا أداه الامام لعصيان العاقلة أوعدم اطلاعهم عليها ، ثم اطاع أو ظهر واعطى فلايبعد استرجاع الامام ماأداه ، لانه من قبيل بدل الحيلولة لما يستفاد من الادلة الدالة على تأخر رتبة الامام عن رتبة العاقلة .

ولوزادت العاقلة عن الدية ، كما في مورد تحديد قدرالدية على كل فرد ـ

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٧ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ١ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١ .

كما صرح بذلك المسالك ـ أوانه أعطى كـل فرد مازاد المجموع عن الدية ، فالظاهر التقسيط ، كما أفتى به الخلاف والقواعد في الفرض الاول ، خلافاً لمحكي المبسوط حيث قال : يخص الامام بالعقل من شاء ، ويدل على الاول انه لاوجه لزيادة الجعل على بعضهم دون بعض ، ولذا قال الشرائع : التقسيط على النسب بالعدل، وقال الجواهر : انه أوفق باطلاق تعلقها بالجميع بعد عدم الدليل للتخصيص .

أماما استدل به للمبسوط بأن التوزيع بالحصص يشق فلايخفى مافيه ، اذ المشقة ليست كلية ، بالاضافة الى انها لا توجب ماذكره .

ثم انه لوغاب بعض العاقلة ، فان كانت غيبته لايرجى الحصول عليه بسببها لم يبعد أن يكون التقسيم على الحاضرين فقط لانه لما لم يمكن الاخذ منها كان كالمعدوم ، فيشمل دليل العاقلة الحاضرين ، أما لو كانت غيبته لا كذلك لم يخص بالدية الحاضر بلااشكال ، بل ولاخلاف كما يظهر من كلماتهم ، حيث نسبوا الخلاف الى بعض العامة ، وذلك لاطلاق الادلة الشامل للحاضر والغائب وقد تقدم مايحتمل أن يراد برواية حكم بن عتيبة، كما يحتمل حملها على التقية لمكان قول أولئك العامة .

وفي الجواهر: ان هذا الخبر مع ضعفه وعدم تعرضه للحاضر والغائب لم أجد به عاملا ، ثم ان ابتداء زمان الاجل في النفس والطرف من حين الموت وسقوط الطرف ، لانه المنصرف من أدلة ثلاث سنين ، فاذا رماه الان ومات بعد ساعة كان الابتداء من بعد ساعة ، كما انه لوقطع اصبعه بعد ساعة كان ذلك وقت ابتداء الاجل ، بل في الجواهر لاخلاف في ذلك ولااشكال .

واذا قطع كفه فسرى فمات بعد شهر كان الابتداء من حين الموت لامن

حين القطع للتداخل كما تقدم ، حيث ان غير الموت يدخل في الموت ، أما ماذكره الشرائع من ان ابتداء زمان التأجيل في السراية من وقت الاندمال لان موجبها لايستقر بدونها وفي كشف اللثام علله باختلاف وقتي الوجوب والاستقرار حينئذ ولايعلم الاستقرار الابالاندمال، بخلاف ما اذا لم يسرفان وقت الوجوب فيه هو وقت الاستقرار ـ انتهى .

فلايخفى مافيه ، اذ لامدخلية للاندمال ، بل ولا للسراية .

فاذا قطع اصبعه فسرى الى كفه فسقطت فى اول رمضان ، لكن الاندمال حصل فى اول شوال، كان مقتضى قاعدة الضمان ـ مطلقاً ـ أن يكون فى أول رمضان ولذا قال في الجواهر : يشكل اعتبار الاندمال ـ وان قيل انه المشهور ـ بعدم دليل على اعتباره ـ انتهى .

وكأنه أشار الى ماذكره المسالك من ان الاشهر ماذكره الشرائع .

وكيف كان ، فدليل كشف اللثام من اختلاف وقتى الوجوب والاستقرار غير ظاهر ، اذ بأى دليل يكون وقت الاستقرار حال الاندمال ؟ والعلم والجهل لامدخلية لهما ، اذا لحكم يتبع الموضوع لاالموضوع بقيد كونه معلوماً كما هو واضح .

ولو حال الحول على الموسر أخذت حصته منه ، ولو مات بعد الحول ثبت في تركته لاطلاق الادلة بعد عدم دليل على ان الموت يسقط الدية وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه بيننا للاصل وظهور النص والفتوى فى استقرار الوجوب عليه بحول الحول على وجه يكون ذلك كالدين ـ انتهى .

اما اذا افتقر بعد الحول فهل عليه لانه دين او يسقط، لانه تكليف ولادليل على انه كسائر الديون احتمالان، وان كان لايبعد الثاني .

ومنه يعرف الكلام فيما اذا مات في أثناء الحـول، ولذا قال في القواعد وغيره انه سقط ماقسط عليه وأخذ من غيره، بل في الجواهر ظاهرهم المفروغية من ذلك، هذا بالاضافة الى أنه قبل حول الحول لم يستقر القسط عليه ، وأولى من ذلك ما لو افتقر أثناء السنة .

ويؤيد ذلك اطلاق صحيح ابن محبوب السابق انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين، فان الفقير عند الاخذ لامال له، وان كان الى نصف الحول أو الى مابعد الحول قبل الاخذ منه ذا مال. وكذا اذا مات في أثناء السنة، فانه لامال له عند الاخذ، اما اذا مات بعد السنة وله مال فالصحيح منصرف عن مثله، فيشمله اطلاق دليل العاقلة، والمسألة بحاجة الى تأمل اكثر .

ولا فرق في الاخذ من العاقلة بين أن يكون في بلد القتل أو بلد القاتل أو بلد آخر لاطلاق الادلة، وخصوص رواية سلمة المتقدمة، وقد سبق وجه النظر في رواية القروى والبدوى .

ثم انهم اختلفوا في انه اذا تكن للقاتل عاقلة أوكانت عاجزة عن الاداء ، فهل تؤخذ الدية من الجاني مع قدرته، ثم من الامام أو ان الدية تكون على الامام رأساً، ولو كان الجاني قادراً، ذهب الى الاول النهاية والقواعد والمقنعة والاصباح والغنية ،كما حكي عنهم وهو ظاهر الشرائع ، وذهب الى الثاني المبسوط والسرائر والمهذب والمسالك كما حكي عن بعضهم، استدل للاول بالاجماع الذي ادعاه الغنية ، وبما رواه يونس بن عبدالرحمان عمن رواه عن احدهما عليهما السلام، انه قال (١) : في الرجل اذا قتل رجلا خطاءاً فمات قبل ان

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١ .

يخرج الى أولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .

وصحيح الحلبي ، فيمن ضرب غيره فسالت عيناه ، وقام المضروب فقتل ضاربه انه لاقود على الضارب والدية على عاقلته ، فان لم يكن له عاقلة ففي ماله الى ثلاث سنين .(١)

والموثق : ان عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام .(٢)

وخبر البقباق(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة ، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب انساناً ؟ قال: ذلك الخطاء الذي لاشك فيه عليه الدية ، والكفارة ونحوه خبره الاخر .(٤)

استدل بهذه الروايات المسالك والرياض والجواهر للقول الاول ، لكن الاجماع غيرمحقق و المرسل لادلالة فيه ، بل ظاهره ان المراد بالورثة العاقلة بقرينة الذيل و الموثق لم يذكر العاقلة اطلاقاً مما يسقط الاستدلال به ، ولفظ (عليه الدية) مجمل كما لايخفى ، ولا قرينية لردفه بالكفارة للدلالة على انهما عليه ، ولذا لم يذكر العاقلة اطلاقاً فلايبقى الاصحيح الحلبي .

أما القول الثاني ، فقد استدل له بالاجماع الذى ادعاه السرائر ، وبخبر سلمة وفيه فان لم يكن له قرابة من اهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٦ الباب ١٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٥ الكافي : ج ٣٥ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ ح ٧ .

فرده مع رسولي الي فأنا وليه والمؤدي عنه ، ولا يبطل دم امرء مسلم .[1]

ولا يخفى ان اجماع السرائر لا حجية فيه ، ورواية سلمة أضعف من صحيح الحلبي ، مضافاً الى ان الاصل أن تكون جناية كل انسان على نفسه ، لقاعدة : لا تزر ، خرج منها ما علم خروجه مما كانت له عاقلة قادرة ، فاذا لم تكن كان مقتضى القاعدة كون الدية على نفسه ، فاذا لم يتمكن كانت على الامام ، فالقول الاول أظهر .

أما ماذكره الجواهر من انه يمكن ان يقال لا ثمرة لهذا الاختلاف بالنسبة الى هذا الزمان الذي لا يد فيه للامام (الى ان قال :) وتكليف نائب الغيبة باداء ذلك مما يرجع الى الامام أو المسلمين غير معلوم والاصول ينفيه ، بل معلوم عدمه ـ انتهى .

ففيه ان الظاهر نيابة الفقيه في كل شيء الا ماخرج بالدليل ، والمقام من المستثنى منه ، خصوصاً وقد تقدم ان من يأخذ الجزية يعطى الدية وغيره والفقيه يأخذها فاللازم ان يعطى الدية .

وبما ذكرناه ظهر انه اذا لم تقدر العاقلة على كل الدية أعطى البقية بنفسه فان لم يقدر هو أيضاً على كل البقية كانت على الامام مثلا تمكنت العاقلة من ثلث الدية ، و هو من ربعها ، فان الباقي وهو الثلث و نصف السدس يكون على الامام .

ثم انك قد عرفت ان دية العمد والخطاء شبه العمد على الجاني نفسه وانه اذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً كانت الدية على عاقلته حتى في عمدهما ، لان عمدهما خطاء كما في الروايات وعليه اجماعهم .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١ .

وفي رواية الصدوق : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاءاً كانت جنايته اوعمداً .[١]

وفي رواية الدعائم[٢]، عنه عليه السلام ، انه قال : ماقتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطاء على عاقلتهما ، ولعل قيد المغلوب لاخـراج الجنون الادواري حال افاقته والعته نوع من الجنون، فان الجنون فنون، وقد سبق تفصيل الكلام في السكران .

اما ماروواه الجعفريات[٣]: ان علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه ، فقال علي عليه السلام : اذا بلـغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له ، فقاسوا الغلام فلم يكن بلـغ خمسة اشبار ، فقضى علي عليه السلام بالدية فلعله لاجل قاعدة الالزام[٤]، حيث ان عمر أمر بذلك في قصة مذكورة في البحار أومن جهة التقية، أوكان ذلك الغالب في بلوغ ابناء ذلك الوقت فجعله الامام قاعدة عامة لذلك الزمان .

وقدتقدم الكلام في هذه الرواية في (كتاب القصاص) كما تقدم الكلام في مسألة ما لومات أو هرب .

ولو اشترك اثنان في قتله احدهما عامد والاخر مخطى فلكل حكمه للقاعدة، ولو كان المخطئان أحدهما له عاقلة والاخر لاعاقلة له فلكل حكمه ، حيث يعطى العاقلة نصف الدية ، والنصف الاخر على نفس القاتل انكان له مال ، والافعلى الامام لاطلاقات الادلة، ولافرق فى أن يكون احدهما اكثر جرحاً له بأن يكون أكثر زهوق الروح مستنداً اليه ، وذلك لما ذكرناه في مسألة الاشتراك من ان العبرة بعدد الجناة لابعدد الجنايات ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٨ الباب ٨ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ١٨ ص ٤١٨ الباب ٨ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦ .

فروع

(الاول) : في العقل، يجب ان يعرف انتساب العاقل الى القاتل بالعصبة فلا يكفي كونه من القبيلة .

قال في المسالك : العاقلة مختصة بالعصبة بالنسبة الى النسب، والقبيلة أعم من العصبة فلا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص .

وقال في الجواهر : ليس كل انتساب مع احد الى أب من عصبته والا فالناس كلهم منتسبون الى آدم عليه السلام .

وكيف كان ، فالمسألة لا اشكال فيها ولا خلاف عند من ذكرها .

نعم لا يلزم العلم التفصيلي بأنه عم فلان أو أخ فلان ، بل يكفى العلم بالانتساب الموجب للعقل .

ولو شك في انه هل يعقل أولا ؟ فالاصل عدم العقل ، كما ذكروا مثله في الشك في الانتساب الى القريش من جهة العادة، أو من جهة اليأس ، او من جهة اخذ الخمس الى غير ذلك .

ولو كان هناك قاتلان يعلم بانتساب زيد مثلا الى احدهما ، فاللازم ان يعطى العقل فيقسم بينهما بالتناصف لقاعدة العدل، ولو علم ان القاتل من احد القبيلتين

فالظاهرلزوم ان تعطيا مجموعاً العقل للقاعدة المذكورة ، فهو مثل ان يعلم ان القاتل أحد الشخصين، ولم يعلمان ايأمنهما قتله ، حيث تقدم عدم القودللشبهة الدارئة للحد مع لزوم الدية بالتناصف عليهما .

(الثاني) : لو اقربنسب طفل صغير ، وقال : هو ابني ثبت النسب الاذا قامت البينة على الخلاف سواء عينت البينة انه ابن من أم لا ؟

اما الاول : فلقاعدة الاقرار .

واما الثاني : فلان البينة مقدمة على الاقرار ، وعلى هذا فاذا قتل القاتل الطفل وجب على عاقلته اعطاء الدية لمدعى الابوة في الاول .

وفي الثاني : ان ثبت له أب آخرفهو والاكانلبيت المال لان عليه الغرمفله الغنم كما تقدم دلالةالنص والفتوى عليه، ولو قتل الاب المدعى الذي لميكن له معارض هذا الطفل لم يقتل به، وانما عليه الدية لان الاب لايقتل بالولد، ولو قتل الطفل انساناً كان على أبيه المدعى الدية لانهعاقلتهوخطاء الطفل على عاقلته ولوكبر الطفل وقتل المدعى قتل بهلان الولد يقتل بالوالد للاطلاقات التيلم يخرج منها الا قتلالوالد للولد .

(الثالث) : الاب القاتل انقتله خطاءاً ورثه وان تعمدقتله لم يرثه للدليل في المقامين فان اطلاقات ادلة الارث تشملالاول كما ان عدم الارث فيالقاتل عمداً يشمل الثاني ، ولو دفع الاب القاتل عمداً أوشبه عمد الدية فهي لورثة المقتول ولايأخذمنهاالاب شيئاًلانه قاتلولولم يكن له وارث فيجميعالطبقات فهي للامام لاطلاق الادلة قال فيالشرائع : ولو قتله خطاءاً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث، وفي توريث الاب هنا قولان .

اقول : الظاهر انه يرثمن الدية وغيرهالاطلاق ادلة الارث والقول الثانى

لايرث لانه قاتل، وفيه ان الدليل دل على ان قتل العمد يوجب الحرمان من الدية فلايشمل المقام، وفي المسالك نقل قولاثالثاً بأنه يرث من الدية فقطلامن غيرها. قال في الجواهر : لكن لم اعرف قائله ولاوجهاً معتداً به، وربما احتمل وجه رابع وهو عدم ارثه من الدية بينما يرث من سائر ماترك ووجهه اطلاق الادلة بالنسبة الى ماترك ، اما الدية فلايرثها لاستبعادان يكون قدقتل هو ويأخذالدية لقتله من غيره وهم العاقلة .

أقول : الاستبعاد موجود لكنه لايكون مانعاًعن شمول الاطلاق لهولو كان عاقلة المقتولهم وراثه فلادية اذلامعنى لخروج الدية منهم اليهم اما اذااختلفوا فيقدر اعطاء الدية، وقدراخذهم للدية لزمت الديةلاطلاق الادلة بدون محذور امـا احتمال ان تكون الدية واجبة فتصرف في خيرات الميت اوتعطى للامام (في صورةكون الوارث همالعاقلة) فلاوجه لهلعدم الدليلوقياس المقام بجرح الميت ، او بما اذا لم يكن له وارث حيث وارثه الامام ، غيرتام .

(الرابعة) : لايعقل العاقلة لانسان جناية بهيمة له على انسان ، وانكانت جنايتها مضمونة عليه على تقدير تفريطه في حفظها ، وكذالاتعقل اتلاف ذلك الانسان مال احد، بل هو مضمون عليه ويختص ضمان العاقلةبالجناية ممن تعقل عنه على الادمي فحسب ذكرذلك الرياض مازجاً مع المختصر النافع ، وقال انه لاخلاف في شيء منذلك اجده ووجهه واضح وهواصالة عدم تحملانسان وزر انسانآخرنصاً وفتوى الاماخرج، وليس المقام منالمستثنى .

(الخامسة) : لااشكال في ان جناية الطفل يحملها العاقلـة كما تقدم و دل عليه النص والفتوى ، سواءكانت جنايته عمداً ، أو خطاءاً أوبدون اختيار كما اذا انقلب في منامه على طفل فقتله ، فانـه شبيه بانقلاب الظئر كما تقدم الكلام فيه ، لكن هل يقال بذلكفي ما اذاسبب الجنين موت الام، لانه من جنايةالطفل

فكما ان الجناية عليه توجب الدية كذلك جنايته ام لا؟ لانصراف الادلة عنه اللازم الثاني ، اذ لا وجه للاول ، بل الظاهر انه لم يقل به احد ، وقد سبق مسائل تشبه مسألة انقلاب الظئر .

ولو كان احبال الزوج للزوجة خطراً عليها لم يجز الاحبال ، فاذا أحبلها والحال هذه عامداً فقتلها الجنين فهو عمد مع احد شرطيه من كونه قاصداً قتلها ، أو كان الفعل مما يقتل غالباً فيما اذا لم تتمكن المرأة من الاسقاط والا كان من قبيل من قدم سماً الى غيره فشربه باختياره ، حيث لا يكون المقدم قاتلا .

واذا أحبلها بدون علم فقتلها ، فالظاهر انه من القتل الخطاء الذى تكون فيه الدية على عاقلته ، أما اذا علم الزوج ان الولد يموت في الرحم لمرض المرأة أومرضه هو فهل يعد ذلك من القتل للجنين ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد انصراف الادلة عن ذلك، وقد تقدم في بعض مباحث الفقه مسألة ما لو علم الاب بأن الولد يخرج مشوهاً هل عليه الدية ، ومسألة ما لو فعل الاب ، أو الام ، أو غيرهما عملا أوجب تشويه الجنين بعد تكونه ، كما اذا صار اعمى او نحو ذلك فهل على الجاني الدية او القصاص فيما اذا كانت الجناية بعد ولوج الروح فيه ؟

وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب، والله سبحانه المسئول ان يتقبله بفضله وينفع به المؤمنين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

قم المقدسة ١٥ / ذي القعدة / ١٤٠٠

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

المحتويات

الموضوع ــ الصفحة

فصل
في دية الأطراف
٧ ـ ١٠٠

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــ الصفحة